

جامعة أبوبكر بلقاييد - تلمسان -
كلية الحقوق والعوم السيرة

مذكرة تخيرة لريج لنييل شهادة
المجستير في القانون العام

العلاقة الوظيفية
بين
البرلمان والمجاس الدستورية

تحت إشراف :

من إعداد الطالب :

أ. د : قلفاط شكري

عمارة منير

لجنة المناقشة :

أستاذ التعليم العالي .جامعة تلمسان . رئيسا .

أ. د : بن حمو عبد الله

أستاذ التعليم العالي .جامعة تلمسان . مشرفا .

أ. د : قلفاط شكري

أستاذ محاضر . جامعة تلمسان . مناقشا .

د. : بدران ميراد

مقدمة

إن المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية يتمتع بصلاحيات مراقبة دستورية القوانين دون تضيق، سواءً أكانت قوانين عادية أم قوانين دستورية. و في المواد الدستورية فإن معظم دساتير العالم، لا تميّز بين هاتين الفئتين من القوانين.

كما يعود للمجلس الدستوري، في حالة التعديل ومخالفة بعض مواد الدستور، اختصاص إبطال هذا التعديل. فقد يقال إن البرلمان يمثل إرادة الأمة، وله حق التعديل بموجب نص صريح في الدستور، وإن التعديل بعد التصويت عليه يصبح مادة دستورية لا يحق للمجلس الدستوري التدخل في شأنها، لأن هذا المجلس يراقب دستورية القوانين، وليس دستورية الدستور. إن في هذا القول تلاعب بالألفاظ لأن التعديل الدستوري قد تمّ بقانون، وكل قانون يخضع للمراقبة الدستورية.⁽¹⁾

و للمجلس الدستوري صلاحية النظر في القوانين التي يصوّت عليها البرلمان. والقوانين الدستورية تدرج في هذه الفئة، فبالا مكان، إذنا، عرضها على المجلس الدستوري.

ونشير إلى أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في ألمانيا تشمل القوانين العادية والدستورية.

وإذا كان من الناحية المادية في شكل خاص، أن يكون هناك فرق جوهري بين القانون الدستوري والقوانين العادية. إلا أنه يبقى، بموضوعه ومضمونه، عملاً ذا طبيعة تشريعية يساهم في تكوين النظام القانوني للدولة.

1 المجذوب محمد: « رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة- » ، طبعة 01، منشورات الحلبي. بيروت، لبنان، 2009، ص 18.

إن أربعة من كبار أساتذة القانون الدستوري في فرنسا، من بينهم الأستاذان L.Favoreu وL.philip، علقوا في المجلة الفرنسية للقانون الدستوري للعام 1992 على قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، ومتعلق بمراقبة القوانين الدستورية، فأكدوا أن القرار يجب تفسيره على أنه قبول بمراقبة القوانين الدستورية.(1)

أما المعارضون لجواز الطعن أمام المجلس الدستوري في دستورية القوانين المعدلة لأحكام الدستور. فيرون أن القوانين الدستورية تختلف عن القوانين العادية من حيث طبيعة

الموضوعات التي تعالجها، وأن رقابة المجلس الدستوري لا يمكن أن تطال القوانين المعدلة للدستور. لأن هذه القوانين تتمتع بالقيمة القانونية ذاتها التي يملكها الدستور.

ومع ذلك، فيبدو أن غالبية الفقهاء والباحثين في العالم. تميل إلى تأييد شمولية اختصاصات المجلس الدستوري. وتعرف القانون الدستوري بأنه قانون يعدل أو يلغي أو يستكمل الأحكام المدونة في الدستور. وهذا القانون يختلف عن القانون العادي بطريقة الاقتراحات والتصويت ، ولكنه يبقى قانوناً يعود لرئيس الدولة حق طلب إعادة النظر فيه، وحق إصداره ونشره بالشكل والشروط ذاتها المتعلقة بالقوانين العادية.(2)

1 المجنوب محمد، المرجع السابق، ص19.
2 المجنوب محمد، المرجع السابق، ص20.

و قد أدت حركة تطور الشعوب نحو الديمقراطية إلى انبعاث وتعميم فكرة القضاء الدستوري الذي يكرس مبدأ دولة القانون، والتي تخضع فيها السلطات العامة الحاكمة مثل الأفراد المحكومين لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون، ولا شك في أن الدستور باعتباره قمة القواعد القانونية في أي دولة. يجب أن يكون له السمو والعلو. بحيث يأتي في أعلى قمة النظام القانوني في الدولة، ومن ثم تدعو الحاجة والضرورة لوجود تنظيم قانوني أو دستوري يكفل ، ويضمن تحقيق علو وسمو قواعد الدستور في الدولة الديمقراطية، هذا التنظيم قد ينص عليه الدستور صراحة فينشئ محكمة دستورية أو مجلسا دستوريا يعهد إليه بالرقابة على دستورية القوانين.

وهذه الفكرة أي فكرة احترام الدستور كانت أساس انطلاق مفهوم دولة القانون، بحيث باتت الرقابة الدستورية على القوانين انعكاسا لدولة القانون وتعبيرا عن رسوخ فكرة دولة القانون.(1)

والقضاء الدستوري، بما يقوم به من رقابة على مطابقة القوانين للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية . جعل من الدستور عملاً بعد أن كان نصاً جامداً، وملهما للنظام القانوني والسياسي للدولة. وأصبح من خلال اجتهاده، العضو الأساسي في النظام السياسي والمعلن والمعبر عن الإرادة العامة، ولذلك أضحت القضاء الدستوري من المؤسسات الدستورية الرئيسية في الدولة الحديثة، التي تقوم على فكرة دولة القانون. وإن اختلفت في النهج والأسلوب الذي تعتمده في رقابة دستورية القوانين.

وقد أناطت بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، كالنموذج الجزائري الرقابة الدستورية إلى هيئة مستقلة تعني بفحص القوانين ومطابقتها مع الدستور، سميت هذه الهيئة بالمجلس الدستوري.

1 المجذوب محمد ، المرجع السابق، ص21.

وحيث عملت الجزائر على مواكبة حركة تطور الأنظمة الحديثة نحو الديمقراطية . فأُسست بمقتضى دستورها ، مجلساً دستورياً على النسق الفرنسي.

وقد اقترن تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر بالتاريخ الدستوري الجزائري. حيث ظلت تتطور بشكل متقاطع، فبعد "إجهاض" إقرارها في أول دستور، واختفائها في ثاني دستور وتعديلاته المتتالية، ظهرت من جديد في ثالث دستور، ويبدو أن وجودها قد رسخ اليوم في الساحة السياسية والمؤسسية للبلاد.(1)

وعند استقراننا للتاريخ الدستوري الجزائري. نرى بأن هذا النوع من الرقابة الدستورية، قد مرّ عبر أربع مراحل هي:

- أول مرحلة كانت عام 1963، إذ نص أول دستور للجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري، وأوكله بموجب مادته 64 صلاحية: "الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني". غير أن هذه المؤسسة لم تنصب، ولم يكتب لها أن مارست الصلاحيات الدستورية التي خولت لها آنذاك، نتيجة الظروف السياسية المعروفة، التي أدت إلى عدم العمل بالدستور بعد شهر واحد من صدوره.
- ثاني مرحلة: هي عدم إقرار هيئة للرقابة الدستورية في دستور 1976 حتى وإن نصت مادته 186 على ما يلي: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقاً للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".

1 المجذوب محمد ، المرجع السابق ، ص22.

- ثالث مرحلة: هي بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية، بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني. بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة

رئيس الجمهورية – الأمين العام للحزب- يكلف بالفصل في دستورية القوانين بقصد ضمان احترام سمو وعلو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة دولة القانون، وتعزيز الديمقراطية في البلاد ودعمها. غير أن هذه التوصية لم تنتقل إلى الدستور وبالتالي بقيت دون تجسيد.

- رابع مرحلة: تزامنت مع التعديل الدستوري الهام الذي كان في 23 فبراير 1989 والذي نصّ، إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات. على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963. نذكر منها على الخصوص: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في بعض الظروف الخاصة.(1)

1 جوادي إلياس ، المرجع السابق ، ص23.

- أهمية موضوع البحث:

إن الغاية من الرقابة على دستورية القوانين هي حماية الدستور وعدم السماح بإقرار قوانين مخالفة لأحكامه. فهي من أهم الموضوعات الدستورية التي حظيت باهتمام خاص

لدى رجال الفقه الدستوري، فاحتل هذا الموضوع مكانًا بارزًا في بطون مؤلفاتهم، و أصبح موضع دراسة تعمقية نظرًا لما يتسم به من أهمية عملية، تفوق أهميته النظرية داخل دولة القانون . فهذا الموضوع شديد الصلة بموضوع دولة القانون، ذلك الذي يعني خضوع جميع السلطات فيها للقانون بصفة عامة وللدستور بوصفه القانون الأسمى بصفة خاصة.

والفصل بين السلطات يعود ظهوره إلى الفقيه مونسيكيو من خلال مؤلفه الشهير " روح القوانين" سنة 1784. (1) ومن خلال هذا المبدأ أصبحت الوظيفة السياسية في ظل دستور 1989 ليست حكرا من طرف الحزب الواحد بحيث كرس دستور 1989 هذا المبدأ من خلال الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية (2) و على أساس هذا المبدأ بإمكان البرلمان إما سحب الثقة أو التصويت على ملتصق الرقابة (3). في حين تملك السلطة التنفيذية سلاحا في مواجهة البرلمان وهو إمكانية رئيس السلطة التنفيذية حل المجلس الشعبي الوطني (4).

1 C.Kalfat : « Droit constitutionnel », conférence donnée aux étudiants fonctionnels de la wilaya de l'ouest, faculté de droit, université de Tlemcen, 2009.

2 C.Kalfat : « la difficulté mise en œuvre de la constitutionnalité du principe de la séparation entre pouvoir législatif et exécutif dans le cadre de la réforme politique et constitutionnelle Algérienne », Revue semestrielle du laboratoire droit privé fondamentale, faculté de droit, université de Tlemcen, n°02, 2005. , , p 61.

3 C.Kalfat : « la difficulté mise en œuvre de la constitutionnalité du principe de la séparation entre pouvoir législatif et exécutif dans le cadre de la réforme politique et constitutionnelle Algérienne », , op.cit , p 62.

4 C.Kalfat : « la difficulté mise en œuvre de la constitutionnalité du principe de la séparation entre pouvoir législatif et exécutif dans le cadre de la réforme politique et constitutionnelle Algérienne », , op.cit , p 63.

وبالتالي فدور هذه الرقابة هو تصحيح مسار مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق الهدف وهو منع تجمع السلطات ، وتركيزها في يد واحدة درءا لاستبدادها. فاعتبار أن السلطة التشريعية هي الممثلة للشعب .لا يعني أنها تكون بمنأى عن الاستبداد إذا ركزت السلطة في يدها،وعليه دور الرقابة هو إلزام السلطة التشريعية لحدودها الدستورية، وذلك بإبطال أي قانون يكون مخالفاً للدستور. وهو ما يؤدي إلى تحقيق مبدأ منع تركيز السلطة في يد هيئة واحدة. وضبط ما يصدر بالخصوص عن غرفتي البرلمان الذي هو موضوع بحثنا.(1)

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

إن ما يشكله موضوع رقابة دستورية القوانين من أهمية بالغة . وتعميدات أحيانا بسبب وضع كل التشريعات العادية و العضوية ، و بعض المعاهدات تحت مجهر الرقابة الدستورية لبحث شرعيتها، و كذلك النهج الذي سار عليه المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة الدستورية. و النقد الذي وجهه إليه الفقه الدستوري، وغير ذلك من المسائل التي تتعلق باقتراح القوانين إلى مرحلة البت في شرعيتها. كلها مسائل هامة سنتطرق إليها لنرى مدى نطاق الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين.

إشكالية البحث:

و تثار مسألة الرقابة على دستورية القوانين عادة في الدساتير الجامدة ، كما أنّ هذه المسألة لا تثار بشأن مخالفة القانون العادي من حيث الشكل - أعني إجراءات إصداره لأحكام الدستور - وحسب، و إنما تثار كذلك بمناسبة مخالفة القانون أو جزء منه لأحكام الدستور من حيث الموضوع.

1 جوادي إلياس ، المرجع السابق ، ص25.

كذلك تثار الرقابة الدستورية إذا ما أصدرت السلطة التشريعية قانونا انتهكت بمقتضاه أحكام الدستور، و لكن على العكس من ذلك لا تثار هذه المسألة إذا كان الدستور مرنا لا يتطلب في تعديله إجراءات خاصة ، و إنما يعدل بذات الإجراءات التي تعدل بها بعض القوانين العادية ، إذ تستطيع السلطة التشريعية أن تضع قانونا يخالف به أحكام الدستور دون أن يعتبر ذلك خرقا أو انتهاكا لأحكامه ، على اعتبار أن هذه السلطة تملك تعديل الدستور ، و تبعا لذلك فلا يمكن تصور قيام مشكلة دستورية القوانين في بلد كانجلترا.

وتثار أيضا مسألة الرقابة بشأن مخالفة القوانين لأحكام الدستور، من حيث الموضوع ذلك أن الرقابة الدستورية تقتصر على مدى مطابقة القانون للدستور في الجانب الموضوعي

دون الجانب الشكلي ، أي القانون لا يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح .ويكون في حكم العدم إذا كان مخالفا للشكل الذي حدده الدستور لإصداره.

ونطاق رقابة المجلس الدستوري على غرفتي البرلمان وآلياتها، وأثار هذه الرقابة وأوجه القصور التي شابته عمل المجلس الدستوري ؟ أسئلة وغيرها نحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا على ضوء عمل المجلس الدستوري.(1)

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال موضوع بحثنا بالتحدث عن مجال الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على البرلمان في ميدان الرقابة المطابقة (الفصل الأول). وفي ميدان الرقابة الاختيارية (الفصل الثاني). وقبل ذلك كان لزاما علينا تبيان تشكيلة كل من البرلمان و المجلس الدستوري و إختصاصات كل منهما (الفصل التمهيدي).

1 جوادي إلياس ، المرجع السابق ، ص26.

الفصل التمهيدي

تعريف البرلمان والمجلس الدستوري وتشكيلتهما

يتم تنظيم البرلمان عادة في شكل مجلس واحد أو مجلسين أحدهما منتخب من عموم الشعب وثانيهما معين أو مختلط (1). لكن ما تجدر ملاحظته في دراسة السلطة التشريعية. هو أن الجزائر أخذت بعد الاستقلال بنظام المجلس الواحد (2) . وهذا ما نصت عليه في دستور 1963 " السيادة الوطنية للشعب الذي مارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني (3). وما نص عليه دستور 1976 " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى

المجلس الشعبي الوطني " (4). وما نص عليه دستور 1989 " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. " (5). إلا أنه في إطار دستور 1996 أخذ المؤسس الدستوري بنظام الغرفتين. بحيث قام المؤسس الدستوري بإنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ، وهي مجلس الأمة. بحيث استحدثت في الجزائر بموجب دستور 1996 وثلاث أعضاء معينون من طرف رئيس الجمهورية. وثلاثي أعضائه منتخبيين عن طريق الانتخاب غير المباشر من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية (6). أما الهيئة المكلفة بالسهر على مدى احترام الدستور فقد عهدا المؤسس الدستوري إلى هيئة خاصة وهي المجلس الدستوري.

-
- 1 شيهوب مسعود : « نظام الغرفتين ، النشأة و التطور » مجلة النائب ، العدد 01 ، 2003 ، ص 33.
 - 2 أوصديق فوزي : « الوافي في شرح القانون الدستوري - السلطات الثلاث- » ج3، ط 1، د. م. ج، الجزائر، 1994، ص 21.
 - 3 أنظر م 27 من د.ج 1963.
 - 4 أنظر م 126 من د.ج 1976 .
 - 5 أنظر م 92 من د.ج 1989.
 - 6 شيهوب مسعود ،المقال السابق ، 2003، ص 34.

وقد تم تنظيم المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 (1)، وذلك من دون أن يجد تطبيقا في ظلّه بسبب انتهاء العمل بدستور 1963 في 19 جوان 1965، وجاء دستور 1976 خاليا من تنظيم هذه الرقابة (2) إلا أن دستور 1989 (3) ودستور 1996 أعاد العمل بالمجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس نعالج هذه النقطة من خلال المبحث الأول نتعرض فيه لتكوين البرلمان واختصاصاته، والمبحث الثاني نتحدث فيه عن تشكيلة المجلسة الدستوري.

المبحث الأول: تكوين البرلمان واختصاصاته.

يمارس السلطة التشريعية برلمان الذي يتكون من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وقد وضع الشعب في البرلمان ثقته إذ يجب أن يبقى وفيأ له وأن يتابع تطلعات وآمال الشعب (4)، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطلب الأول نتعرض إلى تكوين و اختصاصات المجلس الشعبي الوطني. والمطلب الثاني إلى تكوين و اختصاصات مجلس الأمة.

المطلب الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني واختصاصاته.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة التي يتشكل بها البرلمان الجزائري. على اعتبار أن المؤسس الدستوري أخذ منذ دستور 1989 بنظام الغرفتين . وللتعرف على تركيبة المجلس الشعبي الوطني. ينبغي التطرق إلى أجهزة المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية فيه من خلال الفرع الأول. واختصاصاته ومن خلال الفرع الثاني.

1 بن علي بن سهلة ثاني: « المجلس الدستوري بين الرقابة السياسية و القضائية - دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر » م.م . و .إ. ج. لسنة 2001، المجلد 11، العدد 02، ص 65.
2 بن علي بن سهلة ثاني، المقال السابق، ص 67.
3 بن علي بن سهلة ثاني، المقال السابق، ص 68.
4 أوصديق فوزي: « النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي » ط 02، د. م. ج. الجزائر، 2008، ص 224.

الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني أجهزته .

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ولمدة 05 سنوات (1)، ولم ينص دستور 1989 على شروط خاصة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني (أولا). و التطرق إلى الأجهزة التي يتشكل منها (ثانيا) .

أولا : شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني:

- أن يكون المترشح بالغا سن 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 05 سنوات.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه نهائيا في جنابة أو جنحة (2).
- أن لا يكون المترشح في حالات التنافي المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

- أن يكون المترشح منظماً إلى حزب سياسي، أما إذا كان مترشحاً حراً فإنه يلتزم بتدعيم ترشحه بنسبة معينة بين منتخبي دائرته.

أما بالنسبة للعهد النيابية فقد حددها الدستور بـ 05 سنوات حسب المادة 102 من دستور 1996. والمادة 101 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات. إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يمدد استثناء مهمة البرلمان في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. كما يمكن أن تنقضي العهدة البرلمانية قبل استنفاد مدتها القانونية في حالتين هما:

- حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية (3).
- حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفض برنامج الحكومة (4).

1 فكبير نور الدين: « العضوية في البرلمان » مجلة النائب ، العدد 01 ، 2003، ص 25 .
2 أنظر م 101 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
3 فكبير نور الدين ، المقال السابق، ص 28.
4 فكبير نور الدين ،المقال السابق ، ص 28.

أما عن الحالات الفردية لانقضاء العهدة النيابية فتتمثل فيما يلي:

- التعيين في المناصب الحكومية.
- التعيين في المجلس الدستوري.
- الوفاة (1).
- الاستقالة.
- ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني (2).
- سقوط المهمة النيابية (3).
- الإقصاء (4).

ثانياً : الأجهزة المجلس الشعبي الوطني:

- الرئيس: ينتخب لمدة الفترة التشريعية أي لمدة 05 سنوات من بين زملائه على أساس الاقتراع السري (5). وتتمثل صلاحية رئيس المجلس الشعبي الوطني فيما يلي (6):
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
 - تسيير مداولاته.

- رئاسة المكتب.
- تنسيق نشاط اللجان.
- الإشراف على اجتماع رؤساء اللجان.
- تسيير المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني.

1 أنظر م 112 من د.ج 1996 و م121 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
 2 أنظر م108 من د.ج 1996 .
 3 فكايير نور الدين ، المقال السابق ، ص 30.
 4 أنظر م106 من د.ج 1996.
 5 أنظر م 107 من د.ج 1996 .
 6 أوصديق فوزي ، « الوافي في شرح القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة» المرجع السابق، ص 73 .

- يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني الأمر بالصرف لميزانية المجلس الشعبي الوطني.
 - تمثيل المجلس الشعبي الوطني في التظاهرات الرسمية أو الاحتفالات (1).
 - حق إخطار المجلس الدستوري (2).
- مكتب المجلس: يتألف مكتب المجلس الشعبي الوطني من 09 نواب ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري (3)، ومن أهم الوظائف المخولة له هي:
- تسيير أعمال المجلس والسهر على سيره.
 - التنسيق بين نشاطات اللجان وتسهيل أعمالها.
 - مباشرة السلطة التأديبية تجاه النواب.
 - إقرار قبول اقتراحات القوانين والتعديلات (4).
 - إعداد خطة العمل للمجلس الشعبي الوطني (5).
- اللجان الدائمة: وهي الهيئة القاعدية بالمجلس الشعبي الوطني، وأهم أعمال المؤسسة التشريعية تقع داخل هذه اللجان، ويتم انتخاب أعضاء اللجان في بداية كل فترة تشريعية وتتكون كل لجنة (6) مما يلي:
- رئيس اللجنة.
 - نائب رئيس اللجنة.

1 أنظر م17 من ن . د . م . ش . و .
2 أنظر م155 من د.ج 1996.
3 أوصديق فوزي ، المرجع السابق، ص 75 .
4 أنظر م194 من ن . د . م . ش . و .
5 كتحدد جدول أعمال المجلس بإتفاق مع الحكومة .
6 أوصديق فوزي : « الوافي في شرح القانون الدستوري - السلطات الثلاث - » المرجع السابق ، ص 76 .
واللجنة تلعب دورا مهما في دراسة مشاريع القوانين وتقديم اقتراحات تمهيدية قبل عرضها على اللجنة العامة، كما أنه يوجد جهاز يسمى " اجتماع الرؤساء " وهو متكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة (1).

وعدد هذه اللجان الدائمة فيما يلي: وهي 12 لجنة دائمة (2).

ويتشكل المجلس الشعبي الوطني من اللجان الدائمة الآتية :

- 1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
- 2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
- 3- لجنة الدفاع الوطني.
- 4- لجنة المالية والميزانية.
- 5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة و التجارة والتخطيط.
- 6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- 7- لجنة الفلاحة والصيد البحري و حماية البيئة.
- 8- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
- 9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
- 10- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.
- 11- لجة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 12- لجنة الشباب و الرياضة والنشاط الجمعي.

1 أوصديق فوزي : «الوفاي في شرح القانون الدستوري - السلطات الثلاث - » المرجع السابق ، ص 77 .
2 أنظر م 19 من ن.د.م.ش.و .

أما اختصاصات اللجان الدائمة فهي كالتالي :

تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات (1) في المسائل المتعلقة بتعديل الدستور، والقانون الأساسي لعضو البرلمان .و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبإثبات عضوية النواب الجدد. والقانون الأساسي الخاص بموظفي البرلمان. وبكل القوانين الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها و المنصوص عليها في المواد 122 و 123 من دستور 2008 .

كما تختص لجنة الشؤون الخارجية و التعاون والجالية (2) بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية . والاتفاقيات والمعاهدات والتعاون الدولي .وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. و تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني. وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية الدولية . كما تدرس المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها. و تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية.

وتختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني (3)

كما تختص لجنة المالية و الميزانية(4) بمسائل المتعلقة بالميزانية والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية . والنظامين الجبائي والجمركي . والعملية والقروض. والبنوك وبالتأمينات وبالتأمين.

- 1 أنظر م 20 من ن . د. م. ش. و.
- 2 أنظر م 21 من ن . د. م. ش. و.
- 3 أنظر م 22 من ن . د. م. ش. و.
- 4 أنظر م 23 من ن . د. م. ش. و.

و تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط (1) بالمسائل المتعلقة بالنظام الاقتصادي. ونظام الأسعار . والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية . و بالتنمية والتخطيط والصناعة والهيكلية . والطاقة والمناجم .و الشراكة والاستثمار. كما تختص لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي والشؤون الدينية(2) بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية . والتعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا .و بالشؤون الدينية.

وتختص لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة (3) بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها . والعقار الفلاحي والصيد البحري .و بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وبحماية البيئة.

كما تختص لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة (4) بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي و التاريخي وصونهما. و المحافظة عليهما بالتأليف و بالإشهار. و ترقية قطاع الاتصال وبتطوير السياحة.

وتختص لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني (5) بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين .وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم . وبحماية الطفولة و الأمومة والأسرة. والمعوقين والمسنين. وبالتضامن الوطني والضمان الاجتماعي. والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل. وممارسة الحق النقابي والشغل والصحة والتكوين المهني .

- 1 أنظر م 24 من ن . د. م. ش. و .
- 2 أنظر م 25 من ن . د. م. ش. و .
- 3 أنظر م 26 من ن . د. م. ش. و .
- 4 أنظر م 27 من ن . د. م. ش. و .
- 5 أنظر م 28 من ن . د. م. ش. و .

كما تختص لجنة الإسكان و التجهيز والري و التهيئة العمرانية (1) بالمسائل المتعلقة بالسكن والتجهيز. والري و التهيئة العمرانية.

وتختص لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية (2) بجميع المسائل المتعلقة بالنقل. و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

كما تختص لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي (3) بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب والرياضة والنشاط الجمعي.

تشكيل اللجان الدائمة:

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد. (4)

كما يمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة, إلا أنه لا يمكن للنائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة (5).

سير أشغال اللجان الدائمة :

يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها. مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها (6).

و يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع والمسائل المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني. أما فيما بين الدورات,

يستدعى رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها.

- 1 أنظر م 29 من ن . د. م. ش. و .
- 2 أنظر م 30 من ن . د. م. ش. و .
- 3 أنظر م 31 من ن . د. م. ش. و .
- 4 أنظر م 32 من ن . د. م. ش. و .
- 5 أنظر م 33 من ن . د. م. ش. و .
- 6 أنظر م 38 من ن . د. م. ش. و .

إلا انه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني .إلا عند الضرورة وبموافقة مكتب المجلس(1).

و تصح مناقشة اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين.إلا أنه لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في اجل ستة ساعات ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين(2).

يسير أشغال كل لجنة دائمة رئيسها, ويمكن أن ينوب عنه نائب في حالة وجود مانع(3).

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الشعبي الوطني

إن الاختصاص الأصيل للمجلس الشعبي الوطني هو الوظيفة التشريعية. وهذا حسب دستور 1963 الذي ينص " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويصوت على القوانين ويراقب الحكومة " (4). كما نص أيضا دستور 1976 على ذلك بأن " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه (5). الوظيفة التشريعية بحيث تتمثل صلاحياته في التشريع (6) المحددة في المواد 122 و123 و125 من دستور 2008 .

1 أنظر م 39 من ن . د. م. ش. و .

- 2 أنظر م 40 من ن . د. م. ش. و.
 3 أنظر م 42 من ن . د. م. ش. و.
 4 أنظر م 28 من د.ج 1963 .
 5 أنظر م 176 من د.ج 1976.
 6 أنظر م 120 و 125 من د.ج 1996.

المطلب الثاني: مجلس الأمة

استحدث مجلس الأمة بموجب دستور 1996. الذي ينص في المادة 98 بأن " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة". وعلى هذا الأساس انتهى التطور الدستوري إلى التخلي على الأخذ بمبدأ وحدة المجلس (1). وقد تم تنصيب مجلس الأمة بشكل رسمي في 04 جانفي 1998 (2) والذي يساوي عدد أعضائه حسب دستور 1996 (3) نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأكثر. ويضم 144، وينتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية. ومن قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ويعين رئيس الجمهورية 3/1 من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية (4). مما يقتضي علينا التطرق إلى تشكيلة مجلس الأمة وهذا في الفرع الأول. والاختصاصات المسندة لمجلس الأمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكوين مجلس الأمة :

يتكون مجلس الأمة في البرلمان الجزائري من أعضاء منتخبين ومعينين (أولا). ومن أجهزة (ثانيا) لكل منها مهام:
 أولا: الأعضاء:

يتكون مجلس الأمة من 144 عضوا أي ما يعادل تقريبا نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ومن خلال المادة 101 من دستور 1996 يتضح لنا أن مجلس الأمة يتكون من أعضاء منتخبين (أ) وأعضاء معينين (ب).

1 بوقفة عبد الله : « القانون الدستوري- آليات تنظيم السلطة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة » ، ط 2005 ، دار هومه ، الجزائر ص 100 .
 2 عمير سعاد: « النظام القانوني لمجلس الأمة » م.ف.ب، العدد 15، فيفري 2007 ، ص 21.
 3 أنظر م 101 من د.ج 1996 .
 4 عاشوري العيد ي. إبراهيمي : « المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الإستقلال» مجلة النائب، العدد 01، 2003 ، ص 20 .

أ: الأعضاء المنتخبون: يقدر عددهم بـ 96 عضواً، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري وذلك بعد استيفائهم جملة من الشروط. حددت بمقتضى قانون الانتخابات (1)، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- الجنسية الجزائرية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 05 سنوات (2).
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون قد سبق وحكم عليه لارتكابه جناية أو جنحة (3).
- السن: حيث حددها المشرع بـ 40 سنة كاملة (4).
- أن لا يكون المترشح في حالة من حالات التنافي (5).

ب: الأعضاء المعينون: يقدر عددهم بـ 48 عضواً، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات التي تتمتع بالكفاءة في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية (6). أما عن الشروط التي يجب توافرها فيهم هي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في الأعضاء المنتخبين.

في حين أن المدة النيابية فتحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 06 سنوات. ويتم تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03 سنوات طبقاً للمادة 102 من دستور 1996 خلافاً للمجلس الشعبي الوطني التي هي 05 سنوات.

والحكمة من ذلك هو ضمان استقرار وديمومة السلطة التشريعية. ومن ثم استقرار الدولة واستمراريتها والمحافظة على التوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات (7).

1 أنظر م 129 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
2 فكاير نور الدين، المقال السابق، 2003، ص 26.
3 أنظر م 08 و 14 من ق.ع.
4 أنظر م 128 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم ،و أنظر الملحق رقم 01.
5 أنظر م 106 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
6 عمير سعاد ، المقال السابق، ص 28.
7 عمير سعاد: « الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة » دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 47 .

ثانياً: أجهزة مجلس الأمة:

طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 99-02 فإن أجهزة مجلس الأمة هي:
الرئيس، المكتب، اللجان.

أ - رئيس مجلس الأمة: ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري، في حالة تعدد المترشحين ويعلن فائزا المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وإلا تقرر إجراء دور ثان في ظرف 24 ساعة. يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات. ويعلن فائزا المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سناً (1).

- مهام رئيس مجلس الأمة:

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء والتنسيقية.
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات وتنظيمها.
- هو الأمر بالصرف لميزانية مجلس الأمة.
- إخطار المجلس الدستوري.

ب - مكتب المجلس: يتكون مكتب المجلس من الرئيس و05 نواب وينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (2) ، وتتمثل اختصاصات مكتب المجلس فيما يلي:

- تنظيم سير الجلسات.

1 عمير سعاد ، المقال السابق ، ص 30.
2 عمير سعاد ، المرجع السابق، ص 57 .

- ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة.
- تحديد كيفية تطبيق النظام الداخلي.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت.

ج - لجان المجلس:

طبقا لأحكام المادة 117 من دستور 1996 والمادة 15 من القانون العضوي رقم 99-02 يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة، ويتم انتخاب هذه اللجان الدائمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (1). ويتراوح عدد أعضاء لجان مجلس الأمة ما بين 10 و19 عضوا. وعدد لجان مجلس الأمة حسب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة هو 09 لجان وهي: (2)

- 1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
- 2- لجنة الدفاع الوطني.
- 3- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- 4- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- 5- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- 6- لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- 7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- 8- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- 9- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

وتتكون كل لجنة من: رئيس اللجنة، نائب رئيس اللجنة والعضو المقرر.

1 عمير سعاد، المرجع السابق، ص 60 .

2 عمير سعاد، المقال السابق، ص 33 .

أما عن اختصاصات هذه اللجان فتمثل في صلاحية لجان المجلس في دراسة وتحليل النص المحال إليها. وذلك بواسطة جمع المعلومات والحقائق حول هذا النص من مصادرها المختلفة بما في ذلك الاستماع إلى أعضاء الحكومة وفحص وتدقيق الوثائق المرفقة

بالنص والاستعانة بالخبراء، وضمن هذا الإطار يتم تسجيل الملاحظات واستنباط الاستنتاجات وصياغة التوصيات والاقتراحات (1).

هيئات مجلس الأمة: طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 99-02 يوجد بمجلس الأمة هيئتان هما: هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.

أ- هيئة الرؤساء: وهي هيئة تتكون من: رئيس المجلس، نواب الرئيس، رؤساء اللجان الدائمة وتجتمع كل 15 يوماً خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة. ويبلغ جدول أعمالها لأعضاء الهيئة قبل انعقاده 72 ساعة على الأقل، وتوزع محاضرها على أعضائها بـ 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع. اختصاصاتها:

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.
- تحضير دورات المجلس.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

هيئة التنسيق: تتكون من: أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة، رؤساء المجموعة البرلمانية، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكن دعواتها للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك. ويبلغ جدول أعمالها لأعضائها قبل انعقادها بـ 72 ساعة على الأقل، وتوزع محاضر الاجتماع إلى أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ 72 ساعة على الأكثر.

1 عمير سعاد ، المقال السابق، ص 35 .

اختصاصاتها: تعتبر هيئة التنسيق هيئة استشارية يستشيرها رئيس مجلس الأمة في المسائل الآتية:

- تنظيم جدول أعمال الجلسات.
 - تنظيم أشغال المجلس (1).
- الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الأمة:**

حاول مجلس الأمة عند وضع أول نظام داخلي له توسيع صلاحياته في المجال التشريعي. وذلك بأن أقر لفائدة أعضائه حق تعديل النصوص القانونية وحدد إجراءات ممارسة هذه الصلاحية في المواد من 63 إلى 68 (2). ولقد وردت المادة 98 من دستور 1996 وأكدت على أن مجلس الأمة يحتل نفس المركز القانوني الذي يحتله المجلس الشعبي الوطني في ممارسة السلطة التشريعية، وبالتالي ممارسة لحق المبادرة بالقوانين (3). إلا أن مجلس الأمة ولدى إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة لم يتطرق لمسألة حق المجلس في المبادرة، بل ذكر فقط سلطته في التعديل رغم أن هناك مبدأ يقول أن " التعديل فرع لأصل هو المبادرة" (4) وكان المجلس اكتفى بالفرع وترك الأصل لنظيره. إلا أن هناك استثناء يتمثل في المادة 119 التي تنص على أنه " لكل من رئيس الحكومة سابقا و وزير الأول حاليا. والنواب حق المبادرة بالقوانين "، وبالتالي فقد تم استبعاد مجلس الأمة بصفة واضحة وصريحة من مجال المبادرة بالقوانين (5).

1 عمير سعاد، المقال السابق، ص 36.

2 بلس شاوش بشير: « مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري » م.ف.ب، العدد 02، مارس 2003، ص 98.

3 بوسلطان محمد: « تفسير القاعدة القانونية – نظريات و تطبيقات – الملتقى الوطني حول إشكاليات تطبيق م 120 من د.ج 1996 » نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، 6 و 7 ديسمبر 2004، ص 10 .

4 الجلسات التأسيسية لمجلس الأمة. حضر الجلسة العلنية الثالثة في 21/01/1998 المعد لمناقشة مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة. ص 33

5 جفال نور الدين : « النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري » مذكرة ماجستير، حقوق، الجزائر، 2001 ، ص 7.

ولقد تبنى المجلس الدستوري المادة 120 من دستور 1996 التي تقر احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضم تدابير حله بإسناد مهمة ذلك إلى لجنة متساوية الأعضاء تجتمع بناء على طلب الوزير الأول، غير أن هذه القيود الدستورية والقانونية لم تسقط عن مجلس الأمة سلطة التعديل بصفة مطلقة. بل قيدت ممارسة هذه السلطة ضمن الجلسات العامة، ويقتصر دور أعضاء مجلس الأمة على تقديم الملاحظات والتوصيات التي يمارسها أعضاء اللجنة المختصة. والتي يجب أن ترفع هذه التعديلات إلى اللجنة متساوية الأعضاء، وبالتالي التعديلات مسموح بها فقط خارج جلسات المناقشات العامة (1).

المبحث الثاني: المجلس الدستوري :

باعتبار الدستور هو أعلى نص قانوني في الدولة فإنه يتعين أن تكون القوانين الصادرة عن البرلمان متطابقة مع الدستور وغير متناقضة معه. وكذلك الأمر بالنسبة للوائح التنظيمية. ويعرف هذا الأمر في القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى. والهيئة المكلفة برقابة مدى دستورية القوانين في الجزائر هي المجلس الدستوري (2). وفي هذا المجال نتعرض إلى تشكيلة المجلس الدستوري و ضمانات أعضائه المطلوب الأول. ووظائف المجلس الدستوري و شروط قبول الإخطار المطلوب الثاني.

المطلب الأول : تشكيلته و ضمانات أعضائه :

و نتطرق من خلال هذه النقطة إلى معرفة ما هي تشكيلة المجلس الدستوري من خلال الفرع الأول. و ما هي أهم الضمانات التي يتمتع بها أعضائه من خلال الفرع الثاني.

1 بلس شواوش بشير : « مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري » المقال السابق، ص 98 .
2 شيهوب مسعود: « المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته ووظائفه » مجلة النائب ، العدد 04، ص 09 .

الفرع الأول : تشكيلته :

لقد نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري بتشكيلة مختلطة تمثل فيها السلطات الثلاثة في الدولة. ويتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا. رئيس الغرفة الإدارية والغرفة المدنية للمحكمة العليا. وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني. وعضو يعينه رئيس الجمهورية(1). أما في ظل دستور 1976 فقد تخلى المؤسس الدستوري عن المجلس الدستوري(2) وهذا ما تقضي به المادة 03/111 من دستور 1976 . إلى أن تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية من خلال نص المادة 153 وأصبح المجلس الدستوري يتكون من 07 أعضاء وهم(3).
-عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
-عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان ينتخبا من طرف المحكمة العليا.
- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات .
- وتغيرت تشكيلة المجلس الدستوري بموجب دستور 1996 بموجب المادة 164 التي تنص على ان المجلس الدستوري يتكون من 09 أعضاء وهم: (4).
- 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية.
- 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- 02 ينتخبهما مجلس الأمة.
- 01عضو تنتخبه المحكمة العليا.
- 01عضو ينتخبه مجلس الدولة.

1 أنظر م 63 من د.ج 1963.

2 أنظر م 03/111 من د.ج 1976 .

3 بوالشعير سعيد: « القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة » ج01، ط03، د.م.ج، 1992الجزائر. ص 183

4 بوكرا إدريس: « الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية » دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2003 ،ص 116.

و هذا ما يدفعنا إلى التحدث على الشروط اللازمة توافرها في أعضاء المجلس

الدستوري(أولا). و التنظيم الإداري للمجلس الدستوري(ثانيا).

أولا : أعضاء المجلس الدستوري :

نلاحظ من خلال دستور 1996 أن عدد أعضاء المجلس الدستوري هو 09

أعضاء.وعليه يتعين التعريف بالشروط العامة ومدة العضوية الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري.

أ : الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري :

تطبيقا للمادة 164 من دستور 1996 فبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو

تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة(1). وعلى هذا الأساس لا يمكن الجمع

بين العضوية في البرلمان و المجلس الدستوري . كما لا يمكنهم الترشح للانتخابات الولائية

أو البلدية . كما يمنع عنهم منعاً باتاً الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقفا حياله (2).

ب: مدة العضوية :

إن مدة العضوية في المجلس الدستوري 6 سنوات مع تجديد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل 3 سنوات .حسب المادة 3/164 من دستور 1996.
ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري هي 6 سنوات غير قابلة للتجديد (3). و يضمن التجديد الجزئي للمجلس الدستوري ديمومة الدستور و يسمح بتفادي الانقطاعات الفجائية للمنهج و تصور المراقبة(4).

1 المادة 54 من ن.د.م.ق.ع.م.د.

- 2 العام رشيدة : «المجلس الدستوري» دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 129 .
- 3 العام رشيدة، المرجع السابق، ص 132 .
- 4 بجاوي محمد: « المجلس الدستوري صلاحيات إنجازات و أفاق » م.ف.ب، العدد 05، أفريل 2003 ، ص 38 .

ثانيا: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري :

طبقا للمقرر المؤرخ في 1993/01/11 المتضمن التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري نلاحظ أن هذا الأخير يتكون مما يلي :

- الأمانة العامة: و يسيرها الأمين العام و مهمته الأساسية هي السهر على إعداد و تحضير القرارات و العمل على تطبيقها مع تسجيلها و حفظها في الأرشيف.
- مديرية الوثائق: و بها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري. و هي تتكون من المكاتب التالية:
- مكتب الدراسات: و مهمته القيام بالبحث و تلخيص كل ما يتعلق بنشاط و عمل المجلس الدستوري.
- مكتب تحليل الوثائق و استخلاصها: و تقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري و المحافظة عليها. و تعتني بحفظ الأرشيف و السهر على تسييره.
- مكتب كتابة الضبط: و تنحصر مهامها في تسجيل وصول ملفات الإخطار. و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس للهيئات العمومية.
- مديرية الموظفين و الوسائل: و تتكون من المكاتب الآتية:

مكتب الموظفين: ويقوم بتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية.

مكتب الميزانية والمحاسبة: ويحضر ميزانية المجلس.

مكتب الوسائل العامة: ويقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس

الدستوري.

مركز الدراسات والبحوث الدستورية(1): واستحدثت هذه المصلحة من اجل إثراء وتوسيع

ميدان القانون الدستوري. وتطوير البحث في مجال القانون الدستوري . وترقية ثقافة الرقابة

الدستورية وتطوير التعاون مع الجامعات.

1 م. ر رقم 157/02 المؤرخ في 2002/05/16 . المعدل م. ر 143/98 الخاص بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه .

الفرع الثاني: ضمانات أعضاءه :

وتتجلي هذه الضمانات في الخصائص المبينة أدناه .

أولا :الاستقلالية:

لايمكن الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة , أو النيابة , أو أي هيئة

رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة كانت (1). فبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو

تعيينهم , يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى (2) ,

ومن ثم تتنافى ممارسة وظيفة عضو في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو

وظيفة حكومية.أو أي نشاط آخر عام أو خاص. كما يمنع على كل عضو الانخراط في أي

حزب سياسي . كذلك من بين ضمانات الاستقلال والحيدة، لا يحق لأعضاء المجلس خلال

ولايتهم إبداء الرأي والمشورة .أو إعطاء الاستشارات و الفتاوى في الأمور التي يمكن أن

تعرض عليهم .

ومن ناحية ثانية عدم إمكانية الجمع بين العضوية والنيابة في مجلس النواب، ضامن هام

لاستقلال عضو المجلس، إذ لا يجوز له مثلا أن يشارك في رقابة دستورية قانون ساهم هو

أصلا في صنعه كنائب في البرلمان، فكيف يمكن أن الشخص الذي ساهم في إنجاز عمل،

أن يشارك في رقابته ؟ فلا بد من الفصل بين الجهتين.

وهو ما أكده النظام الدستوري الجزائري و الذي جاء حاسما وواضحا بخصوص الضمان والاستقلالية، فصفة عضو في المجلس الدستوري تتنافى و أي نشاط آخر.

حسب المادة 1/164 من الدستور، وكل من أصبح عضوا في المجلس الدستوري عليه أن يجمد نشاطه الحزبي خلال فترة عضويته بما فيها المدة التي يقضيها في عطلة خاصة (3).

1 م 1/7 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني المعدل بقانون 1999/150.

2 أنظر م 2/164 من د.ج 1996.

3 بو الشعير سعيد: « دليل إتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية » المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر، 1996، ص 100 .

أما قانون المجلس الدستوري الفرنسي، فالمنع والحظر أقل مدى وقوة، إذ أن قانونه لا

يمنع أعضاء المجلس الدستوري الموظفين من الاحتفاظ بوظيفتهم العامة إذا كانوا يشغلونها قبل التعيين في المجلس، فقط يمنع ترقيةهم بعد اختيارهم في المجلس، ومن جهة أخرى قانون المجلس الدستوري الفرنسي كان أكثر قوة ودقة من القانون الجزائري واللبناني، فالقانون العضوي للمجلس في فرنسا منع صراحة الجمع بين عضوية المجلس وتولي رئاسة أحد الأحزاب السياسية أو منصبا قياديا فيها(1).

إلا أنه يمكن الترخيص لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري بعد إجراء مداولة، بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية. إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير في استقلاليتها ونزاهته(2). وبإمكان كل عضو حضور المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضايا الدستورية والتعليم الجامعي.

ثانيا : الحياد:

إن شرط حيادية أعضاء المجلس الدستوري في أدائهم لمهنتهم أمر في غاية الأهمية، فلا يمكن لعضو المجلس أن يكون خاضعا لأي سلطة أخرى، أيا كانت، وبالتالي لا يمكن لعضو المجلس أن يدين بالولاء لمن اختاره خصوصا رئيس الجمهورية. الذي يختار ثلاثة من بينهم رئيس المجلس بصفته رأس السلطة التنفيذية.

في حين لم يتحدث التشريع الجزائري عن إقامة دعوى جزائية ضد العضو المخالف، فالمجلس الدستوري نفسه هو من يمارس السلطة العقابية على أعضائه دون تدخل أي جهة قضائية، وهي ضمانه فعلية لاستقلاله. ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 55 و 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس.

1 رفعت محمد عبد الوهاب: « رقابة دستورية القوانين و المجلس الدستوري في لبنان » الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، ص 372، و أنظر الملحق رقم 06 .
2 بو الشعير سعيد. « دليل إتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية » المرجع السابق ، ص 134.

ثالثا : التخصص المهني:

ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات كاملة لا يمكن اختصارها، وكذلك لا يجوز تجديد مدة أي عضو كأصل عام، وهو ما سبق بيانه وفقا للمادة 1/164 من الدستور الجزائري.

ولم ينص الدستور الجزائري أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأن يكون أعضاء المجلس الدستوري من القانونيين المشتغلين بالعمل القانوني، فقد ترك حرية اختيار الأعضاء لكل من: رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمحكمة العليا ومجلس الدولة. لكن المشرع الجزائري – على غرار المشرع الفرنسي – أعطى لرئيس الجمهورية وحده سلطة اختيار ثلث أعضاء المجلس ومن بينهم الرئيس أي ثلاثة أعضاء من مجموع تسعة ومنذ إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر ورئيس المجلس يكون دائما من أساتذة القانون الدستوري.

فيما أعطى المشرع لمجلسي البرلمان انتخاب أربعة أعضاء، تبقى عضوان من مجموع تسعة، أحدهما تنتخبه المحكمة العليا والآخر ينتخبه مجلس الدولة، و يفترض أنهما من القضاة العاملين في هاتين الهيئتين القضائيتين ، وبالتالي ترجح كفة السياسيين في المجلس على حساب القانونيين مع الإشارة إلى الدور القانوني للمجلس، وهو أمر ربما مصدره التشريع الفرنسي. الذي لم يشترط في أعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا من المنشغلين بالعمل القانوني حاليا أو مسبقا، الأمر الذي أدى إلى "غلبة" الطابع السياسي في أعضاء

المجلس الدستوري. لعدم اشتراط هذا الشرط، بالإضافة إلى قلة الأعضاء القانونيين بالمجلس لديهم حتى لو كان رئيسه دائما رجل قانون متميز(1).

1 رفعت محمد عبد الوهاب ، المرجع سابق، ص 323.

ولم ينص الدستور الجزائري أو المواد المحددة لنظام المجلس الدستوري على مدة معينة من سنوات الخبرة للعضوية في المجلس، وكان يستحسن تحديد 25 سنة خبرة على الأقل كشرط للترشح لعضوية المجلس، حتى لا تكون تشكيلة المجلس الدستوري مكونة من شباب يفتقرون إلى الخبرة و التجربة.

المطلب الثاني: صلاحياته و شروط قبول الإخطار:

ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى صلاحيات المجلس الدستوري (الفرع الأول) .
و شروط قبول الدعوى الدستورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: صلاحياته

تتمثل صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على مدى مطابقة التشريعات للدستور و احترامها له. ففي ظل دستور 1963 كانت الرقابة تقتصر على القوانين و الأوامر التشريعية. أما في دستور 1989 أصبحت هذه الرقابة تمتد إلى القوانين و التنظيمات و المعاهدات. و نفس الشيء بالنسبة لدستور 1996. إلا انه مد هذه الرقابة خلال القوانين العضوية (1) .و تمارس هذه الرقابة عن طريق جهات حددها الدستور و ذلك عن طريق الإخطار من الجهات المختصة (أولا). و قد تكون هذه الرقابة أما سابقة أو لاحقة(ثانيا).
أولا : من حيث جهة الإخطار:

حددت م 166 من دستور 1996 مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من:(2)

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- رئيس مجلس الأمة.

إذن من حيث الإخطار فإن الرقابة عن طريق المجلس الدستوري في الجزائر تتميز بكونها رقابة سياسية (3).

1 بن علي بن سهلة ثاني، المقال السابق، ص 86-87 .

- 2 بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 119.

3 بن علي بن سهلة ثاني، المقال السابق، ص 81.

ثانيا : من حيث موضوع الإخطار :

تكون رقابة المجلس الدستوري إما سابقة وهي ما يعرف بالرقابة الإجبارية .و إما لاحقة و هي ما يعرف بالرقابة الاختيارية.

1: الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري : و تتم هذه الرقابة بموجب المادة 165 من دستور 1996 و التي تتعلق بما يلي (1)

القوانين العضوية وحددتها المادة 123 من الدستور.

الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

المعاهدات الدولية حسب المادة 97 من الدستور وفي هذه الحالة أي عند ممارسة الرقابة الإجبارية فإن صلاحية الإخطار تعود فقط لرئيس الجمهورية.

2: الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري:

تتم بموجب المادة 165 من الدستور وتكون على ما يلي:

القوانين العادية.

التنظيمات .

المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور.

الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار

لقبول الإخطار لابد من توافر شروط حددها المؤسس الدستوري فيما يلي :

أولا :الصفة في الدعوى الدستورية:

حصرت المادة 166 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 الهيئات التي يحق

لها القيام بإخطار المجلس الدستوري، وهم:

1 بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 121 و 122.

1-رئيس الجمهورية .

2-رئيس المجلس الشعبي الوطني .

3-رئيس مجلس الأمة.

إذا كان إخطار المجلس الدستوري يتم من طرف الشخصيات الثلاث الأولى في الدولة، فإنه لا يمكن لرقابة المجلس الدستوري أن تتحرك إلا بإخطار من الرؤساء الثلاثة فقط دون أحد من النواب، وهو ما يعد قييدا خطيرا(1) على سلطة الرقابة وبالتالي على حقوق المواطنين وحررياتهم لا سيما إذا كان الرؤساء الثلاثة ينتمون إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان، وهو ما كان عليه الوضع في فرنسا قبل التعديل الدستوري سنة 1974.

و الدليل على ذلك، أن قانون الانتخابات الذي أقر سنة 1991، وجهت إليه انتقادات عنيفة واعترضت عليه الأحزاب و القوى السياسية المختلفة في الجزائر، ولم يكن هناك وسيلة قانونية أو دستورية للمعارضة النيابية للاعتراض على هذا القانون، أو من سبيل لإخطار المجلس الدستوري والاحتكام إليه، في الخلاف القائم بين الأكثرية و الأقلية المعارضة، ما أدى بالنتيجة إلى إعلان الأحزاب الإضراب العام بتاريخ 1991/05/23، لمدة غير محددة، وأسفر ذلك عن مصادمات عنيفة واضطرابات انعكست بصورة سلبية على حالة الاستقرار في البلاد.

و الأمر مختلف تماما في فرنسا إذ يلاحظ عموما أن زيادة نسبة الطعون المقدمة من ستين نائبا أو ستين عضو أمام المجلس الدستوري في ارتفاع مستمر، إضافة إلى طعون أخرى قدمت من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس مجلس الشيوخ(2).

ثانيا : ميعاد الدعوى الدستورية:

حددت المادة 167 من الدستور الجزائري المهلة القانونية لإصدار المجلس الدستوري رأيه أو قرار "في ظرف العشرين يوما المالية لتاريخ الإخطار"⁽¹⁾، المختصة، سواء أكان رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة. فالمهلة التي يقتضى على المجلس الدستوري إعطاء رأيه أو إصدار قراره خلالها هي عشرون يوما الموالية لتاريخ الإخطار، وتبدأ من تاريخ تسجيل الإخطار في قلم المجلس الدستوري⁽²⁾.
و المهلة التي حددها المشرع الجزائري هي مهلة لإصدار القانون المطعون فيه من طرف المجلس الدستوري، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة محددة للطعن في قانون صدر ودخل حيز التنفيذ، وقد أكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس مهلة الإصدار، حيث نصت المادة 10 على ما يلي "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار بالإستلامها. يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور" هو عشرون يوما.
ثالثا : إجراءات الطعن بعدم الدستورية:

قد حددت إجراءات الرقابة الدستورية في الدستور الجزائري من المادة 165 إلى المادة 169 ، و ما لم يتضمنه الدستور صراحة جاء به النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الذي نظم إجراءات الطعن من المادة 9 إلى المادة 23 . أما التشريع اللبناني فقد نظمتها المادة 19 من الدستور، ثم المواد 20. 21. 22. من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وأعدت تأكيد ها مع قدر من التفصيل المواد من 18 إلى 29 من قانون النظام الداخلي للمجلس.

1 هذه الفكرة يدافع عنها الأستاذ خليل سعيد أبو رجبلي ، في مرجعه بعنوان عدم إحقاق الحق الدستوري بالرغم من وجود المجلس الدستوري، مجلة القضاء الإداري، المجلد 01، العدد 08، لبنان، 1995، ص 09 .
2 أنظر م 167 من د.ج . 2008 .

ومن خلال هذه المواد نعرض المراحل الأساسية لإجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري:

1- تنص المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي :

"يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من الدستور. وترفق برسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه، أو اتخاذ قرار بشأنه". ومنه يتوقف قيام المجلس برقابة دستورية القوانين على إجراء الإخطار من طرف إحدى الجهات المخولة لها ذلك دستوريا، هذا ما يقودنا إلى القول بأن فحص دستورية القوانين هي ليست عملية تلقائية يقوم بها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، فهو لا يتجرأ على القيام بها إلا بناء على رسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قراره، والجدير بالملاحظة هو أنه لم تحدد أي صيغة معينة للرسالة أو شكل معين أو دفع أي رسم أو طابع خاص وان هذه الرسائل لا تنشر(1)، وعليه لا يمكن تحديد صياغتها وإنما تبقى هذه الرسائل حسب الشكل الذي حررتها به الهيئة المخطرة(2).

2- ووجب المشرع الجزائري في المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار ويعطي راية أو قراره في جلسة مغلقة خلال مهلة قدرها عشرون (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

1 رسائل الإخطار في النظام الفرنسي تنشر في الجريدة الرسمية.

2 مسيراتي سليمة: « إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 » د.م.ج، الجزائر ، 1999 ، ص 71 .
3- وتكون الرسالة مرفقة بالنص المعروض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه،
أو اتخاذ قرار بشأنه(1). جاء المشرع الجزائري مخالفا لذلك، حيث لم ينص الدستور
و لا النظام الداخلي للمجلس الدستوري. عما إذا كانت تتضمن رسالة الإخطار أو
ترفق بمذكرة إضافية تكميلية خاصة بهذه الأسباب، أضف إلى ذلك فإن رسالة
الإخطار لا تنشر في الجرائد الرسمية.

1 بو الشعير سعيد : « دليل إتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية » المرجع السابق. ص 100 .

الفصل الأول

العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في إطار رقابة المطابقة

تتجلى العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في ميدان رقابة المطابقة في الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على كل من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية. بالإضافة إلى ذلك مبادرة تعديل الدستور باقتراح 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

ففي هذا الإطار يتدخل المجلس الدستوري عن طريق ممارسة للرقابة الإجبارية. وذلك بعد القيام بإخطاره من السلطة المختصة، ويقصد بهذه الرقابة الرقابة الإلزامية التي تكون على القوانين العضوية بحيث نص الدستور في المادة 123 من دستور 1996. على مجموعة من المواضيع يتم التشريع فيها بقانون عضوي، وفي نفس الوقت تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها. كما تتعلق الرقابة الإلزامية بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان. حيث تعرض وجوبا على المجلس الدستوري (1). وهذا ما سوف نتناوله في العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري خلال مراقبة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من خلال المبحث الأول، ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على القوانين العضوية، وعلى مبادرة البرلمان بتعديل الدستور من خلال المبحث الثاني.

1 شيهوب مسعود: « الرقابة على دستورية القوانين - النموذج الجزائري- » م.ف.ب. ، العدد9، جويلية 2005، ص 26 .

المبحث الأول : رقابة المجلس الدستوري على الأنظمة الداخلية للبرلمان:

يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة (1)، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي. ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية. مما يفتح مجالاً أمام البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاماً تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات. ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لا سيما التنفيذية منها. والهدف من ذلك هو إتاحة المجال للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لضبط نظامها الداخلي بكل حرية. بعيداً عن تدخل أي سلطة أخرى (2). أما فيما يخص النظام الداخلي للمجلس فإن النصوص التي يتم عرضها على المجلس الدستوري تتعلق فقط بالتنظيم الداخلي والتي هي:

-إجراءات المداولة - النظام التأديبي للنواب بحيث يستثنى من ميدان الرقابة مايلي : عدد اللجان ودورها و التعليمات العامة لمكتب المجلس (3).

وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة فإن المجلس الدستوري . قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة . بأنه يقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه و عبر بأمانة عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها(4) وسنتطرق إلى الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من خلال المطلب الأول. وعلى النظام الداخلي لمجلس الأمة المطلب الثاني .

1 رداوي مراد : « فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إجتهد المجلس الدستوري » د.م.ج ، الجزائر ، 1998 ، ص 17 .
2 شربال عبد القادر: « مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي » م.ف.ب. العدد 12 ، ص 91 ، و م 3/165 من د.ج. 1996.

3 D. Rousseau : « droit du contentieux constitutionnel » 7 éme édition, Montchrestien, France, 2006, p192 est voir annexe n° 09.

4 شربال عبد القادر، المقال السابق، ص 91 .

المطلب الأول : رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور:

تتم هذه الرقابة بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية بحيث يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، وهذا أمر وجوبي (1) لا يمكن تفاديه، وحتى التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقاً عليه يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها لنصوص التطبيق (2). لذلك يجب أن يكون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني متماشياً والنصوص الدستورية، ونظراً للأهمية البالغة التي يلعبها المجلس الشعبي الوطني في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة بصفته السلطة التشريعية في الدولة، أقر المؤسس الدستوري رقابة دستورية لنظامه الداخلي، والتي تكون رقابة المطابقة بمعنى أن المجلس الدستوري يتدخل للنظر فيما كان ذلك النظام مطابقاً للنص الدستوري أم لا، ولا يعتبر هذا التدخل تدخلاً في اختصاصات السلطة التشريعية أو اعتداءً على اختصاصاتها. أما فيما يخص الجهة المخولة بإخطار المجلس الدستوري فتتمثل في شخص وحيد وهو رئيس الجمهورية. بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هو بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية. وعليه فمراقبة المجلس الدستوري ضرورية وسابقة لتطبيق النظام الداخلي وفي الوضع الحالي. مع تواجد الغرفة الثانية في البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة. فإن عرض النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري الهدف منه هو منع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية (3).

1 العام رشيدة، المقال السابق ، ص 150 .

2 أنظر م 165 / 3 من د.ج 2008 .

3 لعشب محفوظ : « التجربة الدستورية في الجزائر » المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001، ص 151 .

وبهذا الخصوص صدر عن المجلس الدستوري آراء تتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وهي:

أولاً: رأي رقم 03 ر.ن.د/م.د/ 1997 المؤرخ في 1997/07/31 (1) بحيث بناء على إخطار رئيس الجمهورية الصادر طبقاً للمادة 3/165 برسالة رقم 15 مؤرخة في 1997/07/23 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار تحت رقم 12-97/س.إ. حيث أن المجلس الشعبي الوطني قام بإعداد نظامه الداخلي وصادق عليه في جلسة علنية بتاريخ 1997/07/22 طبقاً للمادة 3/115 من الدستور. فقد عدل المجلس الدستوري بعض مواد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي كانت غير مطابقة للدستور والتي تتمثل فيما يلي:

- المواد 12، 13 و14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي اشترط بمقتضاه نصاب 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة عن النائب ولإسقاط صفته النيابية ولعزله، وبالتالي اعتبرت غير مطابقة للدستور طبقاً للمواد 106، 107 و110 من الدستور التي تتطلب أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي قررت إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة وهو غير مطابق للدستور. لا سيما المادة 3/119 من الدستور بحيث أناط تلك المهمة لرئيس الحكومة سابقاً وزير الأول حالياً بدلاً من الحكومة.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 03، 1997، ص 21 .

- **ثانياً:** رأي رقم 10/ ر. ن. د/ 2000 المؤرخ في 2000/05/13 (1) يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. بحيث بناء على إخطار رئيس الجمهورية الصادر طبقاً للمادة 3/165 من الدستور برسالة مؤرخة في 2000/04/24. ومسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 2000/22 س.إ. حيث أن

المجلس الشعبي الوطني قام بإعداد نظامه الداخلي وصادق عليه في جلسة علنية بتاريخ 2000/03/25. طبقاً للمادة 3/115 من الدستور. وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه في بعض المواد التي كانت غير مطابقة للدستور والتي تتمثل فيما يلي:

- وفيما يخص " القانون الأساسي الخاص بموظفي البرلمان....." الوارد في المادة 20 والمادة 88 من النظام الداخلي، أصدر بشأنها المجلس الدستوري في رأيه هذا تحفظاً على اعتبار أن المادة 102 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. بحيث لا يتعارض مع مبدأ ضبط كل غرفة قانون موظفيها الأساسي والمصادقة عليه بحيث لو أعتبر أن البرلمان هو الذي يحدد القانون الأساسي لموظفيه فإن ذلك يعني أنه يتم إصداره في شكل قانون يخضع للإجراءات المصادقة والإصدار. وهو ما يخالف مبدأ استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية. ذلك أن إصدار في شكل قانون يعني عرضه على الحكومة لإبداء الرأي فيه.
- بخصوص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي أقر بموجبها إمكانية تشكيل مجموعة برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب. مما نستنتج أن النواب الآخرين لا تشملهم هذه الإمكانية. وهذا ما يعارض المادة 105 من الدستور. والمادة 109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 05، 2000، ص 09.

بحيث أن المادة 52 من النظام الداخلي تنشأ تميزاً بين النواب. مما يعد مساساً بمبدأ المساواة بين النواب مما يتعين القول بعدم مطابقتها للدستور.

- بخصوص المادة 03/61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي أقرت لرئيس كل مجموعة برلمانية طلب توقيف الجلسة. فيكون قد أضاف طرفاً آخر، وبالتالي تجاوز أحكام المادة 3/34 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبالتالي يعتبر غير مطابق للدستور على أساس أن المادة 34 من القانون العضوي حددت على سبيل الحصر من له حق طلب توقيف الجلسة وهم: ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

● بخصوص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي أقرت نقل مضمون المادة 87 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما. وإدراجه في النظام الداخلي سيسمح بتعديله وفق إجراء تعديل النظام الداخلي وهو ما يعد إخلالا بتوزيع الاختصاصات المبينة في المادة 1/115 و3 من الدستور.

● فيما يخص مصطلح " التشريع " الوارد في المادة 17 من النظام الداخلي يكون المجلس الشعبي الوطني قد أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة. مما ينبغي تداركه لأنه في الحالة العكسية يعد ذلك مخالفا للمادة 98 من الدستور، و التي تعني أن المجلس الشعبي الوطني له صلاحية التشريع بمفرده كغرفة في حين أن صلاحية التشريع مخولة للبرلمان بغرفتيه. وبالتالي تضاف كلمة " شؤون " وتصبح الصياغة كالآتي: " شؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة".

● **ثالثا:** رأي رقم 01/ ر.ق/ م.د/1989⁽¹⁾ بحيث بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا للمواد 2/67 و153 و155 و156 من دستور 1989. برسالة رقمها 258 أ-ع-ح مؤرخة في 1989/08/08. مسجلة بالمجلس الدستوري في 1989/08/13 تحت رقم 02-أم-د-1989، والمتعلقة بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22 والذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. بحيث اعتبره المجلس الدستوري غير مطابق للدستور من حيث تقديمه في شكل قانون. ذلك أن القانون يتم إصداره بخلاف النظام الداخلي .

- وفيما يخص المادة 4 التي تتعلق بمقر المجلس الشعبي الوطني بحيث أقر إمكانية عقد جلساته في الظروف الاستثنائية في أي مكان آخر من التراب الوطني، وبالتالي يكون قد خالف الدستور في مادته 87 والتي تحدد الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية وحده.
- فيما يخص المادة 20 فقد خالف المجلس الشعبي الوطني الدستور في مادته 103 حينما نص على أن توقيف النائب مقصور على رخصة صريحة من وزير العدل بحيث في حالة التلبس يمكن توقيفه و إخطار مكتب المجلس بذلك بدون اشتراط رخصة من طرف وزير العدل .
- فيما يخص المادة 66 حينما أقر المجلس الشعبي الوطني في تكوين لجنة دائمة لتتطلع على العرائض التي ترسل إليه وتدرسها، وبالتالي يكون تجاوز مجال اختصاصه كما هو محدد في المادة 115 من دستور 1989، وبالتالي تعد غير مطابقة للدستور.
- فيما يخص المادة 120 التي تنص إيداع الحكومة مشاريع القوانين في مكتب المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تعد غير مطابقة للدستور طبقا للمادة 3/113 من دستور 1989 التي تنص صراحة على أن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة وليس الحكومة.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 01، 1989، ص 35.

المطلب الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور:

فيما يتعلق بالرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي لمجلس الأمة. فتكون هي الأخرى عن طريق آلية الإخطار، وأما نوع الإخطار. فهو إخطار إجباري يكون صادرا من رئيس الجمهورية (1). والرقابة تكون شاملة للنص شكلا ومضمونا (2) وذلك قبل إصدارها (3).

وفي هذا المجال صدر عن المجلس الدستوري 03 آراء تتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

أولاً: رأي رقم 09/ ر.ن.د/ 1999 مؤرخ في 1999/11/22 (4) تتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، وهذا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية عملاً بأحكام المادة 3/165 من دستور 1996 برسالة مؤرخة في 1999/11/02 مسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 99/20/ س.إ. واعتباراً أن النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم قد تم إعداده والمصادقة عليه بتاريخ 1999/10/26 وفقاً للمادة 3/115 من دستور 1996. فتضمن رأي المجلس الدستوري ملاحظات وهي كالاتي:

- 1 أنظر م 1/165 من دستور 1996 .
 - 2 شربال عبد القادر ، المقال السابق، ص 100 .
 - 3 أنظر م 2/165 د.ج 2008 .
 - 4 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 04، 1999، ص 25.
- فيما يخص مصطلح " اختصاصات " الوارد في المادة 20 من النظام جاء مخالفاً للمادة 2/13 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما. على أساس أن القانون العضوي يتحدث عن صلاحيات وليس اختصاصات، وبالتالي ينبغي استبدال كلمة " اختصاصات " ب " صلاحيات ".
 - فيما يخص مصطلح " التشريع " الوارد في المادة 2/20 من النظام الداخلي كان قد أضفى معنى مغايراً للمادة لأنه خول لنفسه التشريع وهو ما يعد مخالفاً للمادة 98 من دستور 1996. والتي ينبغي تداركه بإضافة " شؤون " لكلمة " التشريع " وبالتالي تصبح المادة كالاتي: - شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة. لأن ترك مصطلح التشريع كما هو. يفهم منه أن مكتب مجلس الأمة يبادر بالتشريع وهو ما يتنافى مع المادة 98 من دستور 1996.

- فيما يخص مصطلحي " الدورات " و " الدورية " الوارد في المادة 63 من النظام الداخلي فقد أقر لنفسه إمكانية عقد الدورات. وهو ما يتناقض مع مضمون المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما. بحيث أن عقد الدورات مخول فقط لغرفتي البرلمان وممثل الحكومة، أما فيما يخص غرفة مجلس الأمة فهي تعقد الجلسات، وكل هذا ينبغي استبدال مصطلح " الدورات " بكلمة " الجلسات " في المادة 63 من النظام الداخلي.
- فيما يخص المادة 56 من النظام الداخلي التي تنص على إمكانية مجلس الأمة إنشاء لجان مؤقتة. فإنه يكون قد خالف أحكام المادة 161 من الدستور. التي تنص على إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة دون سواها، وبالتالي تعد المادة 56 غير مطابقة للدستور على أساس أنها أقرت إنشاء لجنة مؤقتة وهو ما ينافي المادة 161 من دستور 1996.
- **ثانياً:** رأي /11/ ر.ن.د/ م.د/2000 المؤرخ في 2000/12/06 (1) يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم للدستور، وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 3/165 من دستور 1996. برسالة مؤرخة في 2000/11/30 مسجلة في سجل الإخطار. بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 2000/23 س.إ. واعتباراً أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد تم إعداده والمصادقة عليه بتاريخ 2000/11/28 وفقاً لأحكام المادة 3/115 من دستور 1996. فقد أصدر المجلس الدستوري رأيه:
- فيما يتعلق بالمادتين 96 مكرر و96 مكرر 01 للنظام الداخلي لمجلس الأمة واعتبر هاتين المادتين قد احترمت الحكم الدستوري المتعلق بتجديد نصف عدد أعضائه عن طريق القرعة. طبقاً للمادة 01/181 من دستور 1996. والتي تنص على إجراء القرعة للأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية. وإجراء القرعة للأعضاء المعيّنين وحدهم قصد

تعويضهم، وبالتالي لم يخالف النظام الداخلي لمجلس الأمة أحكام المادة 2/101 من دستور 1996 وجاءت هاتين المادتين مطابقتين للدستور.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 05 ، 2000، ص 24 .

- **ثالثاً:** رأي رقم 04/ ر.ن.د/ م.د/ 1998 المؤرخ في 10/02/1998 (1) المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 3/165 من دستور 1996 برسالة رقم 18 مؤرخة في 27/01/1998 مسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27/01/1998 تحت رقم 98/13/س.إ. واعتباراً أن مجلس الأمة قام بإعداد نظامه الداخلي وصادق عليه بتاريخ 22/01/1998 طبقاً لأحكام المادة 3/115 من دستور 1996 فقد أصدر المجلس الدستور رأيته كما يلي:
- فيما يخص المواد من 63 إلى 68 والمواد 74، 77 و78 من النظام الداخلي موضوع الإخطار التي أقرت بإمكانية مجلس الأمة بإدخال تعديل على النصوص القانونية المحالة إليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما لا يتطابق مع أحكام الدستور لا سيما المواد 119 و120 التي تنص على أن المبادرة بالقوانين تكون للنواب دون سواهم. وأن مهمة مجلس الأمة تكمن في مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي

حالة عدم المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة أقر الدستور في المادة 4/120 من دستور 1996. تدابير حل الخلاف. وذلك بإحالة النص محل الخلاف على اللجنة متساوية الأعضاء مشكلة من ممثل عن غرفتي البرلمان. وتجتمع بناء على طلب رئيس الحكومة سابقا وزير الأول، وبالتالي فإن رأي المجلس الدستوري بخصوص هذه المواد أقر بأنها غير مطابقة للدستور لمخالفتها مقتضيات المادة 119 و120 من دستور 1996.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 03، 1998، ص 18 .

المبحث الثاني: الرقابة على القوانين العضوية و إقتراح البرلمان للتعديل الدستوري :

حدد دستور 1996 مجالات القوانين العضوية على سبيل الحصر في المادة 123 وهذا النوع من القوانين أقره أول مرة دستور 1996. ومن المتعارف عليه أن القانون العضوي يأتي بعد الدستور مباشرة في هرم قواعد مصادر النظام القانوني للدولة. مما يجعله يسمو على القانون العادي (1). إن القانون العضوي مثل القانون العادي من حيث أن كلا منهما يصدر عن نفس السلطة أي السلطة التشريعية. إلا أنه من الوجهة القانونية يعتبر القانون العضوي أسمى من القانون العادي. ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواضيع المخصصة له والإجراءات الخاصة بالمصادقة عليه. زيادة على خضوعه لمراقبة المجلس الدستوري قبل صدوره (2). وهذا ما سوف نتعرض له من خلال المطلب الأول.

وبالرجوع إلى نص المادة 177 من دستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري منح صلاحية المبادرة بتعديل الدستور لأعضاء غرفتي البرلمان. إلا أنه قيد اقتراح البرلمان بالتعديل الدستوري بعرضها مسبقا على المجلس الدستوري. الذي يعلن بشأن ذلك رأيا مسبقا (3). وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الثاني .

- 1 أنظر إلى إجراءات المصادقة على القانون العضوي التي تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي .
2 أنظر م 123 من د.ج 2008 .
3 أنظر م 01/177 من د.ج 2008 .

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية:

القانون العضوي تصرف تشريعي يتم إعداده من قبل البرلمان في إطار احترام إجراءات خاصة ومجال محدد من قبل الدستور (1)، وبالتالي ينبغي تبيان مجال القوانين العضوية (الفرع الأول) وإجراءات التصويت والمصادق عليه (الفرع الثاني). ونوع الرقابة الممارسة على القوانين العضوية. وعليه فإن حق المبادرة بالقوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري يقضي بالمبادرة المزدوجة، فهي حق دستوري مقرر للنواب ورئيس الحكومة سابقا وزير الأول حاليا طبقا للمادة 119 من دستور 1996 (2).

وهناك بعض الدول ليس لهم علم بأن القوانين تخضع للرقابة الدستورية وهي :

فلندا الدنمارك السويد هولندا (3)

و هناك من يرى أن للقانون العضوي وظيفتين مها : وظيفة فنية تتمثل في تحديد و تطبيق التدابير الدستورية ووظيفة سياسية هدفها الحد من صلاحيات البرلمان (4) .

و إذا حصل إتفاق بين الغرفتين و تم التصويت فعلا على القانون العضوي يبقى شرط

ضرورة عرضه على المجلس الدستوري قبل إصداره و نشره قائما. و هذا يعني ان

المجلس الدستوري لا يتولى فقط مراقبة مطابقته للدستور .و إنما فحص دستورية

الإجراءات التي إتبع عند المصادقة عليه (5) .

- 1 نبالي فظة : « دور المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور » المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، العدد02، 2008،ص127.
- 2بوقفة عبد الله: « أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري –دراسة مقارنة- » المرجع السابق، 2002، ص 194.
- 3H. Portelli : « droit constitutionnel » 7 éme édition, dalloz, France, 2007, p 34
- 4جبار عبد الحميد : « الرقابة الدستورية للقوانين العضوية » م.م.و.إ، العدد 02، مجلد10، الجزائر، ص 51 .
- 5جبار عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 55 .

الفرع الأول: مجالات القوانين العضوية:

حدد الدستور المجال المخصص للمشرع ونص على ذلك في المادة 123 من دستور

1996 بحيث يمكن للبرلمان أن يشرع بقوانين عضوية في المجالات الآتية: (1).

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

بالإضافة إلى ذلك يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- كيفية تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار (2).
- كيفية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة (3).
- تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه (4).
- تحديد شروط استخلاف نائب أو عضو مجلس الأمة (5).

- 1 عوادي عمار: « فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة » م.ف.ب، العدد 02، مارس 2003 ، ص57 .
- 2 أنظر م 92 من د.ج 2008.
- 3 أنظر م 103 من د.ج 2008 .
- 4 أنظر م 108 من د.ج 2008 .
- 5 أنظر م 112 من د.ج 2008 .

- تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما (1).
- تحديد تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة، و محكمة التنازع و عملهم (2).
- تحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته (3).
- تحديد تشكيلة المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها (4).

الفرع الثاني: إجراءات المصادق والتصويت على القوانين العضوية:

إن إجراءات إصدار القانون العضوي تخضع لإجراءات دستورية قانونية خاصة و متميزة تتمثل فيما يلي: (5)

أولاً: وجوب اشتراط توافر نصاب الأغلبية للتصويت على نص مشروع القانون العضوي ويكون ذلك بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية $\frac{3}{4}$ من أعضاء مجلس الأمة. و يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف مجلس الدستوري قبل صدوره. مثلما فعل ذلك المؤسس الدستوري الفرنسي (6) إلى بالإضافة ضرورة احترام البرلمان للمجالات التي خصصتها نصوص الدستور للتشريع فيها بموجب قوانين عضوية فإنه يشترط مايلي :

- يجب أن يحصل القانون العضوي حسب نص المادة 2/123 من التعديل الدستوري الحالي على الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني. و أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة .

- 2 أنظر م 153 من د.ج 2008.
3 أنظر م 158 من د.ج 2008.
4 عوايدي عمار،المقال السابق، ص 58 .
5 العام رشيدة، المرجع السابق، ص 19.
6 أنظر الملحق رقم 09 و 10 .

- إلزام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حسب ما أكدته المادة 165 /2 من التعديل الدستوري .

- إبداء المجلس الدستوري لرأيه وفقا لما نصت عليه المادتين 2/165 و 2/123 في ظرف 20 يوما .

ونص المادة 2/165 من التعديل الدستوري لعام 1996 بالعربية والفرنسية يثير بعض اللبس فكلمة وجوبي في النص الفرنسي obligatoire تشير إلى رأي المجلس الدستوري. وهذا يخلق الشك في أن المجلس الدستوري في غير القوانين العضوية ليست وجوبية .على عكس ما تأكده المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في أن نص بالعربية يشير إلى وجوب قيام المجلس الدستوري برقابة المطابقة الدستورية .ومنه حبذا لو استبدلت كلمة obligatoire بكلمة obligatoirement ليستقيم المعنى بين الفرنسية والعربية .

وفي حالة وجود حكم غير مطابق للدستور في القانون العضوي فانه واستنادا للمادتين 02 و03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نميز بين الحالتين(1):

الحالة الأولى:إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه به حكم غير مطابق للدستور. ويستحيل فصله عن باقي أحكام القانون العضوي. فانه لا يتم إصدار القانون العضوي كله .

الحالة الثانية: إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه به حكم غير مطابق للدستور. يمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي. فانه يمكن لرئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة قبل الإصدار.

وبالمقارنة بين المادتين 2/123 والمادة 2/165 من التعديل الدستوري لعام 1996 نجد أن المادة 2/123 تكلمت عن رقابة مطابقة النص مع الدستور. أما المادة 2/165 فنصت على رقابة دستورية القوانين .

وإن رقابة المطابقة تعني أن البرلمان مجبر ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور. بل أكثر من ذلك أن تكون مطابقة للدستور. وهنا يضيق دور البرلمان. أما رقابة الدستورية فهي علاقة تبعية القانون للدستور أي يمنع البرلمان من وضع قواعد تتجاهل أو تخالف الدستور. الشيء الذي يسمح للبرلمان بإنشاء قواعد غير موجودة في الدستور. والبرلمان في هذه الحالة الأخيرة أكثر في إنشاء قواعد قانونية غير موجودة في الدستور. مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة من تقييد(1).

و في مجال الرقابة على القوانين العضوية صدرت عن المجلس الدستوري الجزائري مجموعة من الآراء في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور وهي كالآتي:

أولاً : رأي رقم 14/ ر، ق، ع / م، د / 2003 / المؤرخ في 2003/03/23 (2) يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وبناء على إخطار رئيس الجمهورية الصادر طبقاً للمادة 165 / 2 من دستور 1996 برسالة مؤرخة في 2003 / 02/19 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري. بتاريخ: 2003/03/12 تحت رقم: 03/55. واعتباراً أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي أودع مكتب المجلس الشعبي الوطني في 1998/04/22. وحصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في 1999/01/12. ومجلس الأمة في 1999/03/16. طبقاً لأحكام المادة 123 من دستور 1996، بحيث اعتبر المجلس الدستوري القانون العضوي غير مطابق للدستور للأسباب التالية:

- أن المادة 119 تقضى بأن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة. قبل أن يودعها رئيس الحكومة سابقاً وزير الأول حالياً مكتب المجلس الشعبي الوطني.

1 F. Luchaire : « les lois organiques devant le conseil constitutionnel » L.G.D.J, France, 1992, p282.

2 أنظر الملحق رقم 02 .

- وأن المادة 100 من الدستور تنص على أن القوانين التي أصبحت تندرج ضمن القوانين العضوية فإنه يرجى تعديلها. إلى حيث تنصب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 1996. ومن بين هذه المؤسسات مجلس الدولة.

وبما أن مشروع القانون أودع من طرف رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 1998/04/22. أنه قبل تنصيب مجلس الدولة فإنه يعد مخالف وغير مطابق للدستور.

ثانيا : رأي رقم 02/ر.م.د/2007 المؤرخ في 2007/07/23 (1) يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالدستور، وبناء على إخطار رئيس الجمهورية الصادر طبقاً لأحكام المادة 2/165 من الدستور بالرسالة المؤرخ في 2007/07/18، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ: 2007/07/18. تحت رقم: 126. واعتباراً بأن هذا القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات أودع مشروعاً من رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة. حيث صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 2007/07/14. ومجلس الأمة في 2007/07/17 فأصدر المجلس الدستوري رأيه فيما يلي:

أولاً: فيما يخص تأشيرات القانون العضوي فقد أشار المشرع في تأشيرات القانون العضوي إلى المادة 122 من الدستور، وبما أن المادة 122 تتعلق بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، وبالتالي هي لا تشكل مرجعاً للاستناد إليها لما أن هذا القانون يكتسي طابعاً عضوياً. استناداً إلى المادة 2/123 من الدستور. وبالتالي يتعين حذف المادة 122 من تأشيرات القانون العضوي.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج. العدد 12، 2007، ص 17.

ثانياً: فيما يخص شطر الجملة " على ألا يقل هذا العدد عن 400 توقيع باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل. وإلا تبقى خاضعة إلى

نسبة 3% فقط" الوارد في المادة 3/82. بحيث بموجب هذه الجملة فقد ألزم المشرع القوائم الحرة شرط إضافي. وهو ضرورة الحصول على عدد لا يقل عن 400 توقيع وبالتالي أخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة من الدستور. ومنع ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية. خلافا لما تقتضيه المادة 31 من الدستور.

ثالثا : رأي رقم 06 / ر.ق.ع / م.د.1998 مؤرخ في 1998/05/19 (1) يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، وبناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا للمادة 2/165 من الدستور برسالة رقم 22 المؤرخ في 1998/05/02. المسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 2000/98/16. وباعتبار أن القانون العضوي قد حصل وفقا لأحكام المادة 2/123 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في 13 / 02 / 1998 بمصادقة مجلس الأمة 1998/03/25 فقد أصدر المجلس الدستوري رأيه كما يلي:

أولاً: فيما يخص المصطلحات الواردة في القانون العضوي بحيث استعمل المشرع في بعض أحكامه مصطلحات "وسير" و"وتسير" وبالتالي تعاد صياغتها طبقا للمادة 153 من الدستور. وتستبدل بكلمة "الاختصاصات" و"عمل" حتى تكون مطابقة للمادة 153 من الدستور.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 03 ، 1998، ص 28 .

ثانيا: فيما يخص مصطلح "تأسس" الوارد في المادة 44 من القانون العضوي فيعد مخالفا للدستور على أساس أن تأسس مجلس الدولة ثم بموجب المادة 152 . وبالتالي خالف المادة

180 من الدستور. التي تنص على مصطلح " تنصيب" وبالتالي تستبدل بمصطلح " تأسس" بكلمة "تنصب".

ثالثا: فيما يخص المادة 3/2 من القانون العضوي فقد أقر المشرع استقلالية مجلس الدولة يكون قد خالف معنى المواد 147 و 148 و149 من الدستور. حيث أن استقلالية القاضي تكون في ممارسة اختصاصاته القضائية دون سواها. حيث أن مجلس الدولة له صلاحيات استشارية وبالتالي تكون صياغة المادة كالاتي: " يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية.

رابعا: فيما يخص المادة 3 من القانون العضوي الأخير فيها المشرع على أن مقر مجلس الدولة في الجزائر. فقد أغفل أحكام المادة 3/93 من الدستور السلطة المخولة لرئيس الجمهورية. في الحالة الاستثنائية ليتمكن رئيس الجمهورية من أخذ التدابير اللازمة للحفاظ على المستوى الدستوري.

خامسا: فيما يخص المادة 04 من القانون العضوي أقر المشرع فيها لمجلس الدولة إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم. يكون قد خالف مضمون المادة 119 من الدستور التي تنص فقط على إبداء رأيه في مشاريع القوانين دون سواها.

سادسا: فيما يخص المادة 13 من القانون العضوي أي أقر المشرع فيها للمجلس الدولة إمكانية جلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية. يكون قد خالف المادة 119 من الدستور التي تنص على أن مجال تدخل مجلس الدولة يقتصر على إبداء الرأي في مشاريع القوانين دون سواها.

رابعا : رأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/1999 مؤرخ في 21/09/1999 (1) يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

بحيث بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا لها 2/165 من دستور 1996 بالرسالة رقم 24 المؤرخ في 1999/02/02 والمسجل في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 99/19 من.!

واعتبارا أن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. قد حصل وفقا لأحكام المادة 2/123 من دستور 1996. على مصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1998/10/03 وعلى مصادقة مجلس الأمة بتاريخ 1998/10/03.

أصدر المجلس الدستوري رأيه الآتي ذكره

أولا: فيما يخص تأثيرات القانون العضوي.

1- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 123 من الدستور ضمن تأثيرات القانون العضوي. وذلك لتبيان أن هذا القانون يندرج في فئة القوانين العضوية .

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 04، 1999، ص 09 .

ثانيا: فيما يخص بعض أحكام القانون العضوي.

1- فيما يخص المادة 2 من القانون العضوي حينما حدد المشرع مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. فإنه أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

طبقا للمادة 93 من الدستور. مما ينبغي تداركها بإعادة صياغة هذه إعادة كالاتي: " مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر".

2- فيما يخص المادة 9 من القانون العضوي بحيث أدرج المشرع المجموعات البرلمانية في أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يكون قد أخل بمقتضيات المواد 111.113.114.117.119 من الدستور 1996. حيث أن المؤسس الدستوري حصر الأجهزة لكي الغرفتين في الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، مما يتعين إعادة صياغتها بحذف عبارة "المجموعات البرلمانية".

3- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون العضوي بحيث حصر المشرع إمكانية استجواب رئيس الحكومة دون سواه . يكون قد خالف المادة 1/133 من دستور 1996. التي خول بمقتضاه المؤسس الدستوري أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، وبالتالي تعد هذه المادة غير مطابقة للدستور.

4- فيما يخص المواد 3/71 و3/73 من القانون العضوي بحيث منح المشرع لعضو الحكومة الامتناع عن الإجابة يكون قد أخل بإحكام المادة 134 الفقرة 2 و3 من الدستور 1996 بحيث أن المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة 134 نستنتج من ذلك أن عضو الحكومة لا يمكنه الامتناع عن الرد لأي سبب كان، وأنه ملزم بالإجابة عن السؤال وفق الشروط والآجال المحددة في المادة 134 من الدستور، وبالتالي تعد هذه المواد غير مطابقة للدستور.

خامسا :- رأي رقم 13/ ر.ق.ع.م.د/ مؤرخ في 2002/11/16 (1) يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستور.

حيث قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 2/165 من دستور 1996 .

وباعتبار أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء. وذلك بعد أخذ برأي مجلس الدولة قبل أن يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، إلا أن مجلس

الدولة لم يتم تنصيبه بعد. حيث بادر رئيس الحكومة بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وهو ما يخالف المواد 180 و119 من الدستور.

ضف إلى ذلك أن القانون الأساسي للقضاء نظم موضوعين منفصلين هما :

-القانون الأساسي للقضاء.

-قانون عضوي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

-مما أدى بالمجلس الدستوري بالتصريح بأن هذا القانون غير مطابق للدستور لمخالفته إجراء هام .وهو عدم عرض هذه المشاريع على مجلس الدولة ، وتنظيمه أيضا لموضوعين منفصلين.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 07، 2002، ص 09 .

الفرع الثالث : آثار آراء المجلس الدستوري: (1)

أ- إذا صرح المجلس الدستوري، عند مراقبة مطابقة قانون عضوي للدستور. بأنه يتضمن حكما غير مطابق للدستور. وأنه لا يمكن فصل هذا الحكم عن باق الأحكام فإنه لا يتم إصدار هذا القانون(2).

ب- أما إذا صرح بعدم مطابقة حكم ما للدستور، ولم يصرح في الوقت ذاته، بأنه لا يمكن فصل هذا الحكم عن باقي أحكام القانون، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة

إلى ما أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب قراءة جديدة للنص على أن يعرض الحكم المعدل من جديد على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.⁽³⁾

ج- وفي مجال رقابة مطابقة النظام الداخلي ولكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور فالحكم الذي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة للدستور لا يمكن للغرفة المعنية تطبيقه والعمل به.⁽⁴⁾

1 دهينة خالد: « أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور و الرقابة الدستورية » م.ف.ب، العدد 14 ، نوفمبر 2006 ص.51
2 أنظر م 2 من ن.د.م.ق.ع.م.د .
3 أنظر م 3 من ن.د.م.ق.ع.م.د .
4 أنظر م 4 من ن.د.م.ق.ع.م.د .

المطلب الثاني: الرقابة على التعديل الدستوري.

إن التعديل الدستوري عندما يطرح على المجلس الدستوري على هذا الأخير أن يراقب التعديل مقارنة بالمبادرة العامة لمجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن(1) وحرياته، وموضوع التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسس الدستوري، فهذه المواضيع منصوص في الدستور، كما يمكن أن تكون، غيره من المواثيق والنصوص مثلا: الإعلان العالمي أو الإفريقي لحقوق الإنسان(2). وعليه نلاحظ أن التعديل الدستوري ولأهمية وخطورته فإنه

يعتمد على الدستور ونصوص أخرى. وعلى هذا الأساس نتطرق إلى أسباب تعديل الدستور والسلطة المختصة بالمبادرة بذلك (الفرع الأول). وطريقة تعديل الدستور(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تعديل الدستور والسلطة المختصة بالمبادرة بتعديل الدستور:(3)

ومن خلال هذا نتناول أسباب تعديل الدستور(أولاً). والسلطة المختصة بذلك (ثانياً).

أولاً : أسباب تعديل الدستور: تمكن دواعي تعديل الدستور عادة في تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، تغيراً جوهرياً تتطلب التدخل لتعديل الدستور حتى يصبح أكثر ملائمة أو مطابقة مع الأوضاع الجديدة ولتفادي كافة الإنسدادات والتوترات نتيجة عدم ملائمة الدستور الساري المفعول، مع التغييرات الجديدة(4) .

ثانياً :السلطة المختصة بالمبادرة بالتعديل الدستوري:

أ- مبادرة رئيس الجمهورية: إن رئيس الجمهورية هو المختص دستورياً بتعديل

الدستور وذلك طبقاً للمواد 8/77، 174 من دستور 1996.

1 أنظر الملحق رقم 3.

2 العام رشيدة . المرجع السابق. ص 159.

3 وزاني وسيلة : « النظرية العلمية و القانونية لعملية تعديل الدستور و تطبيقاتها في الجزائر» م.ف.ب، العدد 16 ،ماي 2007،ص 94و95.

4 أنظر الملحق رقم 3.

ب-مبادرة البرلمان بتعديل الدستور: كما يمكن للبرلمان المنعقد بطريقتيه المجتمعين معاً أن يبادر باقتراح تعديل الدستور بعد أن يصوت على ذلك $\frac{3}{4}$ أعضاء البرلمان، فالبرلمان يقترح تعديل الدستور ويطلب من رئيس الجمهورية ذلك ليبادر بدوره بالاستفتاء لإجراء التعديل المقترح.

الفرع الثاني: طريقة تعديل الدستور.

لقد عرف القانون الدستوري طريقتين لتعديل الدستور وهي: الاستفتاء الشعبي والطريق البرلماني. فالطريق البرلماني هو لإحدى الطرق الديمقراطية لتعديل الدستور(1).

الطريقة البرلمانية لتعديل الدستور:

فالطريق البرلماني لتعديل الدستور يعد من هذه الناحية مجرد إجراء وتقنية وآلية دستورية محضه⁽²⁾ ولكي تتم عملية تعديل الدستور بصورة معقولة وموضوعية ومشروعة، فإن الدستور قيدها بجملة من الشروط الجوهرية. حتى تظل هذه العملية في حدودها وفي دائرة التوازن بين الاستمرار والاستقرار المؤسساتي. والمحافظة على دعائم مكونات الهوية الوطنية. وكافة التوازنات السياسية والاجتماعية للمجتمع والدولة الجزائرية. فهكذا وإذا ما تكلفت أحكام المادة 178 بتحديد قيود وحدود أي تعديل للدستور. فإن المادة 176 قد بينت بالنسبة للطريق البرلماني لتعديل الدستوري وهذه الحدود هي:

01- يجب أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

02- يجب ألا تخل عملية تعديل الدستور بمقتضيات ترقية وحماية حقوق وحر هي الإنسان والمواطن.

03- كما يجب ألا يخل التعديل الدستوري بالتوازنات الأساسية للنظام المؤسساتي الوطن.

1 وزاني وسيلة: « الطريق البرلماني لتعديل الدستور » م.ف.ب، العدد 17، سبتمبر 2007، ص 57 .
2 وزاني وسيلة. « الطريق البرلماني لتعديل الدستور » ، المقال السابق، ص 60 .

ثانيا : إجراءات عملية تعديل الدستور برلمانيا: وتتمثل فيما يلي:

01- المبادرة بتعديل الدستور برلمانيا حسب المادة 174 من الدستور.

02- دعوة رئيس الجمهورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً في جلسة خاصة لعملية تعديل الدستور وفقاً لمادة 176 من الدستور(1).

03- إحالة نص تعديل الدستور برلمانياً إلى رئيس الجمهورية.

04- رقابة المجلس الدستوري الإجبارية لعملية التعديل الدستور برلمانياً طبقاً لأحكام المادتين 176 و178 من الدستور.

05- إصدار نص تعديل الدستور برلمانيا من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادتين 126 و176 من الدستور.

وقد صدر عن المجلس الدستوري رأي فيما يتعلق بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2008. يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري(2). إن المجلس الدستوري, بناء على إخطار رئيس الجمهورية, طبقاً للمادة 176 من الدستور بتاريخ 05 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل03 نوفمبر سنة 2008 المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 05 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل03 نوفمبر سنة 2008 تحت رقم 08/119 .

1 أنظر الملحق رقم 4 و الملحق رقم 8.

2 أنظر الملحق رقم 5.

و الذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري بغرض إبداء راية المعلل طبقاً للمادة 176 من الدستور في تعديل المواد 5 و62 و74 و77 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 من الدستور. وإضافة المادة 31 مكرر وبندين 6 و7 للمادة 77. و بند 7 للمادة 178 من الدستور. وبناء على الدستور ولاسيما الفقرة 8 من الديباجة والمواد 6 و7 و 10 و31 و71 و 163 (الفقرة الأولى) و174 (الفقرة الأولى) و 167 و 176 و 178 منه,

وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري, وبعد الاستماع للعضو المقرر يدلي بالرأي الآتي:

أولاً : في ما يخص بالإجراء الخاص بتعديل الدستور:

- اعتباراً أن المؤسس الدستوري خول إلى رئيس الجمهورية حق المبادرة بمشروع التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي, مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور,
- و اعتباراً أن إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بغرض إبداء رأيه المعلل في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المعروض عليه جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 174 (الفقرة الأولى) 176 من الدستور.
- و اعتباراً انه يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 176 من الدستور, أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرض على الاستفتاء الشعبي.
- متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان,
- و اعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز القانون ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
- ثانياً : فيما يخص المواد موضوع التعديل أو الإضافة (1)
- 1- فيما يخص تعديل المادة 5 وإضافة البند 7 للمادة 178 من الدستور مأخوذة مجتمعاً لتناولها رموز الثورة والجمهورية, والمحرة على التوالي كالتالي :
- المادة 5 : العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير,
- هذان الرمزان من رموز الثورة هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:
- 1- علم الجزائر اخضر و ابيض تتوسطه نجمة وهلال احمر اللون.
- 2- النشيد الوطني بجميع مقاطعه وهو " قسما " , ويحدد القانون خاتم الدولة.
- المادة 178: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:
- 1- الطابع الجمهوري للدولة
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن

6- سلامة التراب الوطني و وحدته

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية .

أ- اعتبارا أن تعديل المادة 5 وإضافة بند 7 للمادة 178 من الدستور يهدفان على التوالي إلى إقرار ضمن الدستور, مميزات العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة أول نوفمبر 1954 و الجمهورية وإدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن ان يمسه اي تعديل دستوري والمدرجة في المادة 178 من الدستور,

1 حمامي ميلود: « قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008»م.ف.ب، العدد 23، جويلية 2009، ص 41 .

ويتضمن التعديل الذي طرأ على المادة 05 و المادة 178 و المادة 62 ما يلي (1):

فأما ما جاء في تعديل المادة الخامسة فيمكن ذكر الأحكام التالية :

- اعتبارهما رمزان من رموز الثورة و الجمهورية.
- عدم قابلية هذين الرمزين للتغيير فهما يتصفان بصفة الديمومة و الثبات و الاستقرار.
- ذكر صفات العلم الوطني و التأكيد على أن النشيد الوطني " قسما " بجميع مقاطعه.
- فبعدها كان تحديد العلم و النشيد الوطنيين متروك للقانون في المادة الخامسة قبل تعديلها تمت دسترة هذين الرمزين ، و ترك أمر تحديد خاتم الدولة للقانون ، و من تم يتضح حرص المشرع الدستوري على تأكيد قيمة و أهمية و قدسية العلم و النشيد ، بتحديدهما بنص دستوري بما له من قيمة قانونية سامية ، بدل أن يتحدد بقانون عادي .
- أما التعديل الذي شمل المادة 178 المتضمنة المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري فقد أضيفت إليها فقرة سابعة تتعلق بالعلم و النشيد الوطنيين ، و هذا تأكيد لما جاء في المادة الخامسة من عدم قابلية هذين الرمزين للتغيير و إدراجهما ضمن الثوابت التي يمكن الرجوع عنها.

اعتبر المجلس الدستوري في رأيه المعلل رقم 01-08 أن هذين الرمزتين ملك لكل الجزائريين و إرث توارثته الأجيال السالفة ، و يجب أن تتوارثه الأجيال المقبلة و أن التنصيب عليها في الدستور يهدف إلى ضمانهما و تكريسهما كمعالم للأمة و إضفاء طابع الديمومة عليهما و حفظهما على مر الأزمنة و الأجيال و عليه فإدراجهما في المادة 178 لا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة ، بل بالعكس يعزز جوهرها و مضمونها

1 حمامي ميلود، المقال السابق، ص 42.

فيما يخص إضافة فقرة أخيرة إلى المادة 62 من الدستور، محررة كآتي (1):
المادة 62 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجبه اتجاه المجموعة الوطنية .
التزام المواطن إزاء الوطن . وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان.
تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء. وكرامة نوابهم والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.

فيما يخص التعديل الذي طرأ على المادة 62 بالإضافة فقرة رابعة لها محتواها أن تعمل الدولة على ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الناشئة ، فقد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه السابق أن تاريخ الجزائر ارث مشترك لكل جزائريين و أن هذا الحكم هدفه هو حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري ، و تعزيز المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية و المستمدة في جوهرها من ديباجة الدستور و الفصل الأول من الباب الأول منه ، و عليه إضافة هذا الحكم لا يمس البتة المبادئ المذكورة في الدستور

بالفعل نجد في ديباجة الدستور الحالي و في آخر فقرة منها .

- اعتبارا أن إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور تهدف إلى دسترة ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الناشئة وإسناد تأدية هذه المهمة إلى الدولة،

واعتبارا أن تاريخ الأمة الجزائرية هو تراث مشترك يتقاسمه جميع الجزائريين

1 حمامي ميلود، المقال السابق، ص 42.

- 2 - فيما يخص إضافة المادة 31 مكرر إلى الدستور, محررة كالآتي (1):
المادة 31 مكرر : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة ,
- واعتبارا بالنتيجة, فان المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

و بموجب التعديل الدستوري الجديد أضيفت مادة جديدة للدستور تحت رقم 31 مكرر محتواها أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، و تحدد كفيان تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي .

بحيث اعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور. الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسيير الشؤون العمومية. و تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة ، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها و تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور.

إن مضمون هاته المادة يعزز مبادئ الدستور و يتماشى مع روحه و يجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق و حريات المرأة باعتبارها جزءا من الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن(1) ككل لا سيما الحقوق السياسية التي تسمح لها بالتواجد بفعالية و قوة في المجالس المنتخبة بحيث أكدت المادة 16 من الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيير ، كما أن المادة 50 من الدستور ذاته نصت على أن لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب ، و عليه من حق المرأة أن تترشح و تنتخب .

-فيما يخص المادة 74 (الفقرة 2) من الدستور المحررة كالآتي(2) :

المادة 74: مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات, يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

فقد حذفت من المادة 74 في فقرتها الثالثة عبارة " مرة واحدة "

رأى المجلس الدستوري على أن هذا التعديل يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بحرية , كما أن

الشعب بمقتضى المادة 06 من الدستور هو مصدر كل سلطة وان السيادة الوطنية هي ملك للشعب دون سواه يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 07 من الدستور .

واعتبارا انه بمقتضى المادة 71 من الدستور, ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

1 أنظر الملحق رقم 3.
2 حمامي ميلود، المقال السابق، ص 44.

وان تحديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية واعتبارا أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثله المنصوص عليه في المادة 10 من الدستور , ويقرر السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضى بان حائز عهدة رئاسية ملزم بان يعيدها عند انقضائها للشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة , كيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه .

واعتبارا بالنتيجة أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

- فحرمان السيادة الشعبية من حق إعادة تجديد الثقة فيه يعد تقييدا غير ديمقراطي للقرار الشعبي السيد و الحر , ولربما يأتي شخص بعده يكون اقل كفاءة ومستوى .

أما فيما يخص التعديل الذي مس السلطة التنفيذية فهو (1)

- استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول .
- إعطاء الصلاحية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول, وكذا إمكانية تعيينه لنائب أو مجموعة نواب للوزير الأول لمساعدته في ممارسة وظائفه
- إمكانية تفويض رئيس الجمهورية جزءا من صلاحياته للوزير الأول في مايتعلق بترؤس اجتماعات الحكومة , وهذا ما تم فعلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-367 الذي يفوض بموجبه للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة .

- أصبح اختيار أعضاء الحكومة و تعيينهم من صلاحيات رئيس الجمهورية و لم يبقى للوزير الأول سوى الاستشارة ، و هي بالطبع استشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بخلاف ما كان موجودا قبل التعديل حيث كان رئيس الحكومة هو الذي يختار أعضاء حكومته و يعرضهم على رئيس الجمهورية ليعينهم .

1 حمامي ميلود، المقال السابق، ص 47 و 48 و 49 .

- احتفظ الوزير الأول بحق توقيع المراسيم التنفيذية و لكن بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك و استعمال كلمة بعد تدل على أن موافقة الرئيس تكون قبلية، و عليه لا يمكن أن يدخل مرسوم تنفيذي حيز التنفيذ دون موافقته.
- اعتبر المجلس الدستوري أن هذه التعديلات تهدف إلى تحديد و توضيح أدوات و كفاءات تنظيم برنامج رئيس الجمهورية ، و اعتبارا أن النظام الديمقراطي قائم على التعددية الحزبية مثلما يستنتج من الدستور يقضي بأن رئيس الجمهورية أنتخب على أساس برنامج وافق عليه الشعب من واجبه أن يجسد هذا البرنامج طبقا لليمين التي يؤديها أمام الشعب ، و اعتبارا أن هذا البرنامج هو لرئيس الجمهورية يتولى تنفيذه الوزير الأول الذي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه وفق مخطط عمل و لهذا الغرض يقوم الوزير الأول بتنسيق عمل الحكومة حسب الشروط و الإجراءات المقررة في الدستور . و عليه هذا التعديل لا يمس البنية الآليات الدستورية التي يتمحور حولها تنظيم العلاقات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .
- و تؤدي هذه التعديلات إلى تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية (1).
- تكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية في كل ما يقوم به من وظائف و مهام و بالتالي يتعين عليه الحصول على موافقة الرئيس في كل شيء أو بالتفويض عنه ، و كأن الوزير الأول لم تعد له صلاحيات أصلية ، بل صاحب القرار و السلطة الأصيل هو رئيس الجمهورية .
- وقد اعتبرت المواد لا سيما المواد 80 و 81 و 84 و 85 و 86 و 87 و 90 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 125 و 137 و 158 و 129 و 135 منه، موضوع تعديل أو

إضافة و طالما أنها على اعتماد هيكلية جديدة داخل السلطة التنفيذية, فإنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والآليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية و التشريعية مثلما يستنتج من الباب الثاني من الدستور فهي غير مخالفة للدستور.

1 أنظر الملحق رقم 5.

- أما في مجال تعديل الدستور فقد نص المجلس الدستوري الفرنسي أن قانون المتضمن التعديل الدستوري الذي يكون محلا للرقابة هو فقط القانون المتضمن للتعديل الدستوري المقترح من البرلمان وليس التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب وأقره بكل إرادته الحرة (1).

مما يعني أن هذا يمكن الحكومة من وضع المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة. وبالتالي استبعاده من رقابة مدى مطابقة القانون المتضمن للتعديل الدستوري للدستور. بحيث نلجأ إلى الاستفتاء وبالتالي تمنع على المجلس الدستوري ممارسة الرقابة مما قد يؤدي إلى الانحراف بالإجراءات. إذا كان غرض الحكومة هو منع هذه الرقابة مما قد يعرض التعديل الدستوري أن يكون مخالف للدستور (2).

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأراء الصادرة من المجلس الدستوري في إطار رقابة المطابقة:

مما يتعين التطرق إلى حجية الحكم الصادر من المجلس الدستوري و الأسلوب المتبع لإبقاء النص ضمن المنظومة التشريعية بإعتماد أسلوب التحفظات كوسيلة لإنقاذ النص .

حجية الحكم الصادر بدستورية القانون:

إذا أصدر المجلس قراره بمطابقة القانون موضوع الإخطار أو بعض نصوصه للدستور، فإن لقراره حجية عينية مطلقة بدستورية القانون بكل نصوصه.

1 D. Rousseau , , op.cit , p 212.

2 D. Rousseau , op.cit, p213.est Art 89.C.F. est annexe 09 est 10.

ومن خلال اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري لم نجد أي قانون اخذ قرينة الدستورية بعد انتهاء المهلة القانونية للفصل فيه، وبالتالي لا يمكننا تصور هذه القرينة لأن المشرع لم ينص على القرينة الدستورية صراحة في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (1).

حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية :

أن المادة 165 من الدستور الجزائري أكدت على ضرورة المراقبة الوجودية في بعض القوانين ذات الأهمية الدقيقة (لقوانين العضوية) .و بالتالي تصور صدور هذا القانون دون أن يعطي المجلس الدستوري رأيه فيه .في حال انتهاء مهلة الإصدار قد يتضمن انتهاء مهلة الإصدار انتهاكا للدستور خصوصا أن هذا النوع من القوانين لا يمكن الطعن فيه إذا دخل حيز التنفيذ.

الحكم الصادر بعدم دستورية القانون:

إذا قرر المجلس عدم دستورية القانون كليا أو جزئيا فهنا نكون أمام فرضيات:

- أن يكون قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون كله أو بالكامل فيصبح القانون باطلا.

- أن يكون قرار المجلس بعدم دستورية بعض مواد القانون المطعون فيه، أي جزئيا مع إمكانية فصل هذه المواد المعيبة عن بقية نصوص القانون التي لا تخالف الدستور، وفي هذه الحالة تبطل فقط النصوص المعيبة بعدم الدستورية(2).

- أن يكون قرار المجلس بالبطلان جزئياً لبعض نصوص القانون، ولكن يتضح للمجلس عدم إمكانية فصل النصوص القانون رغم عدم مخالفتها للدستور، بسبب الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ففي هذه الحالة يعلن المجلس إبطال القانون كله (1). وهو ما نصت عليه المادتان 2 و3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، ونصت المادة الثانية على أنه "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره".

أسلوب إنقاذ النص :

*الحالة الأولى:

لتجنب إلغاء النص المعيب يبحث المجلس الدستوري عن تفسير لهذا النص حتى يكون مطابقاً للدستور بغرض المحافظة عليه داخل المنظومة القانونية، كما لا يكون التفسير الوحيد الذي يبرر إبقاء القانون المعيب، فيمكن تصحيح معنى النص دون تغيير الصياغة التي حرر بها، بعبارة أخرى يعدل المعنى دون المساس بصياغته.

*الحالة الثانية:

وهي التحفظات التي يكون الغرض منها تجريد النص الخاضع للرقابة من العنصر الذي يعيبه، وبهذا الآلية نجد أن المجلس الدستوري المراقب لدستورية القوانين أصبح قريباً من الهيئة التي تتولى التشريع، وفي هذه التحفظات لا يشمل تصريح المجلس بعدم الدستورية إلا لعنصر المعيب وحده، وليس الحكم بأكمله، إن أسلوب التحفظات هذا يضمن بتر العنصر المعيب في النص محل الإخطار، وبالتالي فهو يقضي بتعديل الصياغة الأصلية للنص وإعادة كتابة مجدداً من طرف المجلس الدستوري.

الفصل الثاني

العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في إطار الرقابة الاختيارية

أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحيات مختلفة. من بينها الرقابة على مدى دستورية القوانين، كما يسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية ويعلن عن نتائجها(1). وقد تناولت المادة 1/165 من دستور 1996 هذه الصلاحيات بالعبارات التالية: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات....". وبالرجوع إلى المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. نستنتج أن مجال الرقابة الدستورية يحدده الإخطار، وقد تكون هذه الرقابة الدستورية جزئيا أو كليا. حسب ما تتضمنه رسالة الإخطار.

ولم يشترط المؤسس الدستوري في الرقابة الدستورية ما إذا كانت تتم قبل صدور النص أو بعد صدور النص، وبالتالي يمكن لهذه الرقابة أن تمارس على النص قبل صدوره(2). فالإخطار بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات منحه الدستور فقط لكن من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة. ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا بصفة اختيارية وليس إجباريا في أن يخطر المجلس الدستوري أم لا؟

بينما الإخطار يكون مفتوحا للمترشحين في حالة الانتخابات التشريعية. وذلك عن طريق الطعن في النتائج الانتخابية(3).

وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال التطرق إلى الرقابة على المعاهدات ومشاريع واقتراح القوانين من خلال المبحث الأول. والرقابة على الانتخابات التشريعية والتنظيمات من خلال المبحث الثاني.

1 شربال عبد القدر، المقال السابق، ص 90.

2 شربال عبد القدر، المقال السابق، ص 92.

3 بوبترة علي: « ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري » م.ف.ب، العدد 5، أبريل 2004، ص 58.

المبحث الأول: العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في مجال الرقابة على المعاهدات والقوانين:

يختص المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية القوانين و المعاهدات. وذلك إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإما بقرار في الحالة العكسية. وهذا حسب المادة 165 من دستور 196(1). ويتعلق هنا الأمر بالقوانين العادية والمعاهدات الدولية. حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر في الإخطار للجهات المخولة بسلطة الإخطار، إذ يجوز لها أن تخطر المجلس الدستوري وتطلب رأيه في مدى مطابقة هذه النصوص للدستور(2). وقد إتخذ مفهوم المعاهدات أشكالاً متعددة و سلسلة من التسميات كالحلف و الميثاق و الإتفاقية و الوثيقة الختامية أو البروتوكول أو المذكرات (3). وذكر المؤسس الدستوري النصوص التي يمكن أن تخضع بعض أحكامها للرقابة الدستورية. ويتعلق الأمر بالمعاهدات (المطلب الأول). والقوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على المعاهدات:

إن الدولة الجزائرية كأية دولة ذات سيادة من حيث ما تقوم به مع أعضاء المجتمع الدولي من علاقات دولية. عن طريق إبرام المعاهدات التي تنشئ حقوقاً والتزامات بين الدول المتعاقدة. إلا أنه أحياناً يؤدي ذلك إلى نشوب خلاف حاد في حالة عدم تجانس محتوى المعاهدة مع مضامين القوانين الداخلية للدولة الموقعة على المعاهدة، وتفادياً لكل ذلك تنص الدساتير على الضمانات التي تتوفر عليها المعاهدات. بحيث تمر بإجراءات قانونية قبل أن تحظى بموافقة برلمانية وتصديق ونشر رئاسي في الجريدة الرسمية للدولة(4) ومن هنا يتعين تبيان موقع البرلمان في مجال المعاهدات الدولية مقارنة بالسلطة التنفيذية .

1 شيهوب مسعود: « المجلس الدستوري – تشكيلته ووظائفه- »المقال السابق ، ص 10.
2 شيهوب مسعود : « الرقابة على دستورية القوانين –النموذج الجزائري- »المقال السابق ، ص 26.
3 لعشب محفوظ ، المرجع السابق، ص 146.

4هوقفة عبد الله : « الدستور الجزائري – نشأة و فقها و تشريعاً » ، ط03، دارالهدى، 2005، الجزائر، ص 80 و 81.

الفرع الأول: سيطرة المنفذ على العلاقات الخارجية .

أدى الاتجاه الحديث في الدساتير إلى تراجع البرلمان في مجال المعاهدة، وبناء على ذلك ليس في وسع البرلمان أن يشارك في عملية إبرام المعاهدة. بحيث خول للسلطة التشريعية الموافقة الصريحة على المعاهدة، وترتبا لذلك صار للهيئة التنفيذية اختصاصان هما:

- 1- الإبرام والتصديق على المعاهدة.
 - 2- نشر الاتفاق أو المعاهدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- وهذا يعني أن اختصاص البرلمان صار مجرد سلطة شكلية أي الموافقة لا غير (1).

الفرع الثاني: الطابع التنفيذي للإبرام والتصديق .

تختص السلطة التنفيذية بإعداد وإبرام المعاهدة، ومن هذا المنطلق أصبح ليس في وسع البرلمان أن يرسم للسلطة التنفيذية الخطوط العريضة أي الإطار الذي يجب أن لا تخرج عليه. أو الذي يتوجب أن تسير عليه المفاوضات، مما يفوت على البرلمان المشاركة مع السلطة التنفيذية في وضع المعاهدة، ومن ذلك يقدم للبرلمان المعاهدة في شكلها الأخير. وعليه من غير المتصور أن يبعد البرلمان وهو الذي يمثل الأمة في هذا المجال (2)

الفرع الثالث: الموافقة الشكلية للبرلمان .

بحيث تودع المعاهدة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم تتولى لجنة الشؤون الخارجية للمجلس تحضير تقرير خاص بالمعاهدة. وتبعاً لذلك تعرض وثيقة المعاهدة وتقرير اللجنة صاحبة الاختصاص. على كل من الغرفتين للموافقة الصريحة على نص المعاهدة، وذلك بنفس المراحل التي تمر بها أية مبادرة تشريعية.

1 بوقفة عبد الله: « أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة» المرجع السابق، 2002، ص 367.

2 بوقفة عبد الله: « أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة» المرجع السابق، 2002، ص 368.

وليس بوسع أي مجلس أن يدخل أي تعديل على أحكام المعاهدة، وبالتالي للغرفة البرلمانية

أن توافق أو ترفض المصادقة على المعاهدة، ومن ذلك فإن البرلمان يمارس اختصاص

الموافقة الذي يضفي على المعاهدة الصبغة القانونية (1). ومن كل ذلك نرى أن الدستور مكن

البرلمان من الاختصاص والذي يتمثل في الموافقة، فمع ذلك فإنه لم يجعل من البرلمان شريكا فعليا للهيئة التنفيذية في سن وإعداد المعاهدة، فأصبح البرلمان لا يملك سوى إجراء التصويت لا غير ، وعلى نقيض ذلك للهيئة التنفيذية باقي الاختصاص حسب المادة 77/9 من دستور 96 التي تنص على ما يلي: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

9- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

الفرع الرابع: المعاهدات التي تعرض على البرلمان والتي تخضع لرقابة المجلس الدستوري:
يوجد نوعين من المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري. معاهدات منصوص عليها في المادة 97 من الدستور (أولا). ومعاهدات نصت عليها المادة 131 من الدستور (ثانيا). ونتائج هذه الرقابة (ثالثا).

أولا: المعاهدات الدولية المنصوص عليها في المادة 97 من دستور 1996: (2)

بموجب هذه المادة يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. وطبقا لهذه المادة فإن هذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها. إلا بعد أن يتلقى رأي من المجلس الدستوري حولهما، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات هو إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها. ولقد حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري رغبة في حماية الدستور. لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبطة ومتعلقة باستقلال وسيادة الدولة.

1بوقفة عبد الله: « أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة» المرجع السابق، 2002 ص 368.

2بوقفة عبد الله: « أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة» المرجع السابق، 2002 ص 371 و 372 .

وهذا النوع من المعاهدات لا يثير أي إشكال ما دامت المعاهدة غير قابلة للتنفيذ بعد. لأن رئيس الجمهورية لم يصادق عليها على أساس أن المجلس الدستوري حين يصدر رأيه بعدم دستورية هذه المعاهدة. فإن هذا الرأي يكون ملزما حسب دستور 1989 (1).

وهذا يعني أن المشرع الجزائري أقر بالرقابة السابقة لهذا النوع من المعاهدات. والسبب في ذلك يعود إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية يعني وجود أطراف دولية أجنبية. ولذلك أراد المشرع الجزائري أن يتفادى مسألة الدخول في خلافات مع الأطراف الأجنبية إذا أصبحت تلك المعاهدة نافذة المفعول. مما قد يؤثر على مجمل علاقات الجزائر مع هذه

الأطراف. خاصة أن الدستور الجزائري جعل المعاهدات تسمو على القانون. وذلك بموجب المادة 123.

ثانياً : المعاهدات المنصوص عليها بالمادة 131:

طبقاً لدستور 1989 وفي مادته 131 نصت على أن رئيس الجمهورية يقوم بالمصادقة على ما يلي:

- اتفاقيات الهدنة.
- معاهدة السلم والتحالف والاتحاد.
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة وذلك بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

بحيث تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من غرفتي البرلمان(2).

1 انظر م 158 من د.ج 1989، و م 132 من د.ج 1996 .
2 العام رشيدة، المرجع السابق ، ص 154 .

وما يمكن ملاحظته من المادة 131 أنها سكت عن هذا النوع من المعاهدات ما إذا كانت قد تكون محل رقابة من طرف المجلس الدستوري أم لا. إلا انه بالرجوع إلى المادة 165 من دستور 1996 فلقد أكدت أن المعاهدات يمكن أن تكون محل مراقبة إذا اخطر رئيس الجمهورية. أو رئيساً غرفتي البرلمان المجلس الدستوري بها. ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات. وهذا ما أكدته المادة 6 النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري. أي انه طبقاً لنص المادة 165 من دستور 1996 فان المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من دستور 1996 تكون الرقابة عليها من المجلس الدستوري إما سابقة أو لاحقة.

- أما المؤسس الدستوري الفرنسي فنص على أن المعاهدات الدولية التي تكون مخالفة للدستور تبقى سارية المفعول. وتتم تعديل الدستور بحيث قام البرلمان بتعديل الدستور الفرنسي في 1992/09/20 (1).

ثالثا: نتائج الرقابة الدستورية للمعاهدات :

بالرجوع إلى المادة 158 من دستور 1989 الذي ينص على انه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها. ومن هنا نستنتج انه طبقا للمادة 97 من الدستور فان معاهدات السلم والهدنة تخضع مسبقا لرقابة المجلس الدستوري. وذلك بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطاره. أما طبقا للمادة 165 و131 من الدستور فيكون الإخطار بالرقابة على المعاهدات من صلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان. أي أن الرقابة تكون اختيارية. وبمفهوم آخر تكون بعد أن تصبح المعاهدة في حيز التنفيذ. ومن هنا يثور الإشكال فيما إذا اصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية تلك المعاهدة.

1 D. Rousseau, op.cit, p 201. est Art 54.C.F. est annexe 09 est 10.

بحيث انه طبقا للمادة 165 من الدستور. فالرقابة على المعاهدات إما تكون سابقة أو لاحقة. مما يؤدي إلى وقوع خلافات مع الدول الأجنبية. في حالة ما إذا كانت تلك المعاهدات مخالفة للدستور.

أما فيما يخص ميدان السياسة الخارجية فان التعديل الدستوري لعام 1996 لم يتصدى لمسألة استئثار الحكومة به. فلا يزال رئيس الجمهورية يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. ويحتفظ بالسلطة الكاملة في تقرير السياسة الخارجية للأمم وتوجيهها, أما دور البرلمان في ميدان السياسة الخارجية للأمم وتوجيهها. فهو منحصر في إطار ما حفظته له المادتان 122 و131 من التعديل الدستوري. فالمادة 131 حصرت تدخل البرلمان في عدد معين من المعاهدات. دون التطرق إلى أنواع أخرى مهمة. كتلك المتعلقة بالتحكيم وكذلك المعاهدات

المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي لإنشاء والتعمير. وصندوق النقد الدولي. والمؤسسة الإنمائية الدولية. والتي تعرف نماء كبيرا جدا. ففي هذا الإطار يجب التمييز بين الأثر المترتب على المستوى الداخلي. وكذا الأثر على المستوى الدولي. حيث أن المبدأ المكرس بموجب المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يحضّر التذرع بالقانون الداخلي للتخلص من الالتزامات الاتفاقية .

ومنه نقول أن انفراد رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات قد يؤدي إلى تحميل الدولة التزامات ربما يرفضها الشعب. ولذلك وفي ظل تنوع التشكيلات السياسية يصبح ضروريا إشراك البرلمان في إدارة العلاقات الخارجية على الأقل. بطلب رأيه أثناء مرحلة المفاوضات (1).

إقشي الخير: « مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية» مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 05 ،جامعة باتنة، 1996، ص 11-34

من خلال النظر في نص المادة 165 نلاحظ أنها لا تضع أي حد لممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات. وما ورد في نص المادة 131 لا يفهم منه قصر الرقابة الدستورية على المعاهدات المذكورة وحسب. وإنما يتعلق الأمر كذلك بتحديد المعاهدات التي ينبغي أن تعرض على موافقة المجلس قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية. وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان. ولعل حرص المؤسس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان. ولعل حرص المؤسس الدستوري لعرض هذه المعاهدات على المجلس الناجم عن الرغبة في حماية الدستور. لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبط بسيادة الدولة واستقلالها .

المطلب الثاني: الرقابة على مشاريع القوانين :

لتحديد مفهوم النصوص التشريعية. يتطلب ذلك التعرض أولا لتحديد معنى التشريع ثم بيان خصائصه من خلال الفرع الأول. وطرق ممارسة السلطة التشريعية كفرع ثاني. أما الفرع

الثالث فنبين فيه كيفية دراسة النص التشريعي على مستوى البرلمان. و نتطرق من خلال الفرع الرابع إلى دور مجلس الدولة في إبداء رأيه في مشاريع القوانين. في حين نتناول في الفرع الخامس الحماية الدستورية للتشريع العادي عن طريق المجلس الدستوري .

الفرع الأول : تعريف التشريع و خصائصه :

اصطلاح التشريع في مجال العلوم القانونية له معنيان
أولا :المعنى العام للتشريع: يشمل اصطلاح التشريع في هذا المعنى العام كل ما قد يوجد في الجماعة من قواعد تحكم سلوك الأفراد حكما ملزما بهدف تنظيم هذه الجماعة(1).
فالتشريع إذن هو مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه .والتي تناط احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام .
و اصطلاح التشريع يشمل كافة القواعد التشريعية ايا كان مصدرها.

1 بلحاج نسيمية: « العلاقة بين النصوص التشريعية و التنظيمية » م.ف.ب، العدد 19، مارس 2008، ص 17 .

ثانيا :المعنى الخاص للتشريع:

وهو مجموع القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين.فيقال مثلا تشريع الموظفين بالدولة.وذلك بالنسبة لمجموعة القواعد التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة لهدف تنظيم مركز الموظفين من حيث تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد. وفي هذه الحالة يكون اصطلاح التشريع مطابقا لاصطلاح القانون. ذلك أن التشريع هو أحد مصادر القانون بمعناه العام الواسع.

ثالثا : خصائص التشريع:

التشريع يتضمن قاعدة قانونية. ومعنى ذلك أن التشريع يشكل قاعدة قانونية تتوافر فيه خصائص هذه الأخيرة من حيث الإلزام، والتجريد وتنظيم السلوك في المجتمع.

1- قواعد التشريع قواعد عامة ملزمة:

قواعد التشريع البرلماني ملزمة على لأن التشريع فلا يتوجه بالخطاب إلى الأشخاص على سبيل الترغيب والنصح، بل يجبر الأفراد على إتباع أوامره، لأجل ذلك تسخر الوسائل اللازمة لإجبار الأشخاص على الطاعة والانصياع لأوامر التشريع حتى يستقيم نظام

الجماعة ويستقر العدل فيها، وتتولى السلطة العامة في المجتمع توقيع الجزاء على المخالفين للتشريع.

2- قواعد التشريع تتصف بالعمومية والتجريد:

التشريع يسعى لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون التكليف الذي يوجه للأفراد معياره موضوعي وليس شخصي، وتكون العبرة في قاعدة التشريع الصفة وليس الذات. بمعنى كل شخص وكل واقعة معينة توافرت فيها صفات وشروط محددة تنطبق عليها القاعدة التشريعية، مادامت هذه القاعدة سارية المفعول في الحاضر أو المستقبل.

3- قواعد التشريع هي قواعد سلوكية:

ويقصد بذلك أن قواعد التشريع البرلماني تنظم السلوك في المجتمع. وأن النص التشريعي يتوجه إلى الأشخاص بقواعد تقييمية وليست تقريرية، فهي قواعد تحدد إطار لسلوك المجتمع وتقويمه في اتجاه معين، وهي قواعد للتقويم ومكفولة بجزاء قهري.

4- التشريع يتضمن قاعدة مكتوبة:

يكون التشريع مكتوبا و مدونا، بحيث يصاغ مضمون القاعدة التشريعية صياغة محكمة من طرف أشخاص مختصين. ومن هذا المنطلق يختلف التشريع عن العرف حيث يصدر في صورة وثيقة مكتوبة مصاغة صياغة فنية محددة، بخلاف العرف، الذي يستخلص معناه متى تواتر العمل به في الجماعة على سبيل الإلزام، وكون التشريع مكتوب يوفر للحكم القانوني الدقة والوضوح، ويحقق الاستقرار والأمن في المجتمع (1).

5- التشريع يصدر عن سلطة مختصة:

تختص بوضع التشريع سلطة عامة في المجتمع، وقد اقتضى تنظيم المجتمع الحديث توزيع الاختصاص بين سلطات الدولة، وحدد لكل سلطة مجال عملها، وتخصيص السلطة التشريعية بصفة عامة بوضع تشريع اقتضته حاجة المجتمع للإنتاج التشريعي، وضبطه

صياغة وتحديدًا. هذا ويجب أن يصدر التشريع وفقاً للإجراءات المحددة له، بمعنى أن تتوافر فيه الإجراءات الشكلية المطلوبة لصدوره وتطبيقه.

الفرع الثاني: طرق ممارسة السلطة التشريعية :

وفقاً للمادة 98 من الدستور فإن السلطة التشريعية يمارسها برلمان مكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. غير أن هذه السيادة ليست مطلقة إسوة بما هو موجود في أغلب الأنظمة المقارنة بل تشاركه الحكومة التي تهيمن عملياً على حق المبادرة بالنص التشريعي.

1 بلحاج نسيمية، المقال السابق، ص 19 .

المبادرة بالقانون : إن المبادرة بالقانون حق للوزير الأول (أولاً)، ولنواب المجلس الشعبي الوطني (ثانياً) وهذا الأخير مقيد بشروط (ثالثاً) (1).

أولاً. مبادرة الوزير الأول:

إن إيداع مشاريع القوانين يتم من قبل الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويشترط في كل مشروع ليكون مقبولاً أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد (2). لكن قبل أن يكون مشروع القانون جاهزاً للإيداع فإنه يمر بمراحل تحضيرية مختلفة. إذ تتولى الوزارة المعنية إعداد مشروع تمهيدي، يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة التي تسهر على الدراسة الأولية له لضمان تطابقه وتناسقه مع الإطار القانوني المعمول به. ويتم اطلاع الجهة صاحبه المبادرة بالملاحظات والاقتراحات إن وجدت.

وبعد الاتفاق بشأن الصياغة والمحتوى في اجتماعات تنسيقية لكل الأطراف المعنية، يعرض المشروع على مجلس الحكومة أين يتولى الوزير المعني عرضه للمناقشة والمصادقة. وقبل أن يعرض على مجلس الوزراء للمداولة واتخاذ قرار إيداعه، يخطر مجلس الدولة بهذا المشروع لإبداء رأيه (استشاري) واقتراح التعديلات التي يراها ضرورية (3). وبعد استيفاء كل هذه الإجراءات يودع الوزير الأول مشروع القانون

لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. ويتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع القانون للإطلاع عليه.

ثانيا. مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني:

يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني، دون أعضاء مجلس الأمة، المبادرة باقتراح القوانين، بشرط أن يكون الاقتراح موقعا من عشرين (20) نائبا على الأقل، وأن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد.

1 انظر م 119 من د.ج 1996 .

2 عاشوري العيد : « إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان » العدد 03 ، جوان 2003 ، ص 66 ، م 20 و 21 من القانون العضوي المنظم العلاقات الوظيفية بين البرلمان و الحكومة .

3 أنشأ مجلس الدولة بموجب قانون عضوي رقم 01/98.

ثالثا: القيود الواردة على المبادرة:

توجد عدة قيود على المبادرة باقتراح القانون من بينها أنه لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مضمونه، أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في الإيرادات، وتوفير النفقات (1)، وهذا الأمر ليس من السهل على النواب ضمانه. كما أنه لا يقبل أي اقتراح قانون نظير اقتراح تجري دراسته في البرلمان، أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشرة شهرا.

الفرع الثالث: دراسة النص التشريعي على مستوى البرلمان :

وفقا للمادة 120 من الدستور، فإن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني (أولا). ومجلس الأمة (ثانيا).حتى تتم المصادقة عليه.

أولا : دراسة النص التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني

عند تلقي إيداع مشروع القانون، أو بعد رأي الحكومة في اقتراح القانون، يتولى رئيس المجلس عقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه (أ) و التصويت عليه (ب) (2).

أ : دراسة النص على مستوى اللجنة:

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون يكون متبوعا بمناقشة. وللجنة أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

يعقب توزيع التقرير التمهيدي، وبالتشاور مع الحكومة، تسجيل مشروع أو اقتراح القانون في جدول أعمال جلسات المجلس لمناقشته وإثرائه. غير أنه، وباستثناء مشروع قانون

1 عاشوري العيد ، المقال السابق، ص 67 .

2 عاشوري العيد ، المقال السابق، ص 68 .

المالية، لا يمكن تسجيل مشروع أو اقتراح قانون في جدول أعمال الجلسة قبل توزيع التقرير ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

ب : عملية التصويت على النص:

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب، ويتم مراقبة النصاب قبل كل عملية تصويت (1). وتحال الكلمة في هذه الجلسة إلى مندوبي أصحاب التعديلات كما يمكن أن تحال إلى ممثل الحكومة، وإلى مكتب اللجنة المختصة عند الاقتضاء ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

ويتم التصويت على النص بدءا بالمواد التي قدمت بشأنها تعديلات من الحكومة أو من اللجنة أو من النواب، ثم المواد غير المعدلة، ثم يعرض النص بكامله على النواب للتصويت عليه، حسب نمط الاقتراع الذي يحدده مكتب المجلس (عادة برفع اليد). ويتم التصويت على القوانين العادية بأغلبية الحاضرين، وهذا هو الإجراء العادي في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين.

مع الإشارة إلى أن الإجراء الوارد في المادتين 36 إلى 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات لم يحدث أن طبّق. وقد لا يطبق أصلاً خاصة في الغرفة الأولى بسبب أجل إبداء التعديلات الذي يبدأ بعد الشروع في المناقشة العامة. وهو ما يجعل أيضاً الأحكام الخاصة بالمناقشة المحدودة صعبة التطبيق، ومن الأفضل الإبقاء في هذا القانون على إجراءات لا غير: التصويت مع المناقشة العامة، والتصويت دون مناقشة (2).

ثانياً : دراسة النص التشريعي على مستوى مجلس الأمة :
بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني يتولى رئيسته إرسال النص إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام على الأكثر مع إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال. إذ يتولى

1 عاشوري العيد ، المقال السابق، ص 70 ، و م 58 من ن.د.م.ش.و.

2 عاشوري العيد، المقال السابق، ص 70 ، و م 61 من ن.د.م.ش.و.

مجلس الأمة دستورياً مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني سواء أكان مشروع أو اقتراح قانون والمصادقة عليه، وفقاً للمادة 120 من الدستور. ويحيل رئيس المجلس النص على اللجنة المختصة لإعداد تقرير عن محتواه دون أن يكون لها الحق في تعديل أحكامه أو الدعوة إلى تعديلها. ويتم في بداية أشغالها الاستماع إلى ممثل الحكومة في عرض شامل عن النص. يتبع بمناقشة على مستوى اللجنة قبل إعداد تقريرها مثلما هو معمول به في الغرفة الأولى.

أما فيما يخص إجراء المصادقة على النص:

فتتولى اللجنة المختصة على إثر انتهاء المناقشة العامة إعداد تقريرها التكميلي الذي يراعي فيه رأي الحكومة، وأعضاء المجلس، وموقف اللجنة، بالإضافة إلى توصياتها إن وجدت قبل عرض النص على المجلس للمصادقة عليه مادة مادة، ثم على النص بكامله. وفي حالة عدم إحراز مادة من المواد على الأغلبية المطلوبة (ثلاثة أرباع) تعتبر هذه المادة متحفظاً عليها وتصبح محل خلاف بين الغرفتين، ويبقى كامل النص على مستوى مجلس الأمة. وحينها تتولى اللجنة المختصة تقديم توصيات معللة بشأن الأحكام أو النص بكامله محل

الخلاف، وهي تمثل رأي مجلس الأمم وعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء عند اجتماع. وهنا ينبغي التذكير بأنه لا يمكن الحكومة سحب النص بعد وصوله إلى هذه المرحلة (1).

الفرع الرابع: دور مجلس الدولة:

يكون دور مجلس الدولة قانونيا بحتا. يتمثل أصلا في التأكد من مدى موافقة مشروع القانون مع ترسانة النصوص القانونية الجاري بها العمل من دستور واتفاقيات دولية وتشريع لتفادي تضارب النصوص، ويستفاد من المادة 12 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة أن دوره يتعدى مهمة إبداء الرأي ليشمل اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية (2).

1 عاشوري العيد، المقال السابق، ص 71 .
2 بلس شاوش بشير: « إشكالية تطبيق م 120 من دستور 1996 » مجلة ملتي المؤسسات ، العدد 01 ، جانفي 2006، ص 85 ، و م 12 من القانون العضوي رقم 01/98 مجلس الدولة .
و يعتبر المجلس الدستوري هذه الاستشارة إجراء إجباري يترتب عن تخلفه القضاء بعدم مطابقة القانون للدستور من الناحية الإجرائية.

الفرع الخامس: الحماية الدستورية عن طريق المجلس الدستوري :

أقرت الحماية الدستورية وذلك من خلال نص المادة 163 (فقرة 1) من الدستور حيث: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهرة على إحترام الدستور". فهو إذن " الدستور " .
يسمو على جميع السلطات في الدولة يبين صلاحيات واختصاصات كل سلطة منها، وليس لأي منها أن تمارس نشاطها خارج الحدود التي رسمها لها الدستور.
ولذلك لا يمكن أن تشرع السلطة التشريعية في ميادين ليست من إختصاصها . مما يعني مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية . في عملية إعداد النصوص الخاصة بهما، وفي هذا، يراقب المجلس أساسا مدى احترام هاتين السلطتين ومجال اختصاصهما في حدود الدستور (1).

سلطة البث في القانون ليست من اختصاص البرلمان وحده:

الأصل أن سلطة البث في المشاريع أو اقتراحات القوانين تعود للبرلمان. بحيث سينشأ القانون و يبرز للوجود بمجرد التصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان. و إن كان نفاذه

يبقى معلقا على عملية الإصدار الموكولة لرئيس الجمهورية (2). إلا أن سلطة البت في القانون ليست من إختصاص البرلمان وحده. فيشاركه المجلس الدستوري عن طريق الإلغاء أو التعديل .

1)- سلطة المجلس الدستوري في إلغاء القانون:

يترتب عند النطق بلا دستورية القانون فقدان النص فعاليته بقوة الدستور بحيث نصت المادة 169 منها، إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس. و لكن طبيعة هذه الرقابة تتوقف على نوعية القانون الخاضع للرقابة إذا كانت الرقابة تنصب على القوانين العادية

1 بلحاج نسيمية، المقال السابق ، ص 33 و 34 .

2 يلس شاوش بشير: « إشكالية تطبيق م 120 من دستور 1996 » ،المقال السابق، ص88 .

فهي رقابة جوازية لا تمارس إلا إذا رغبت ذلك إحدى السلطات الثلاثة المكلفة بالإخطار.

مما يجعل مساهمة المجلس الدستوري تتوقف على الإخطار(1). و عندما ينتهي المجلس

الدستوري بعد الرقابة إلى إقرار عدم دستورية أو عدم تطابق القانون مع الدستور يفقد

النص أثره. و تعد هذه النتيجة بمثابة إلغاء للقانون. و لكن سلطة إلغاء القوانين التي يتمتع

بها المجلس الدستوري ألا يجعل منه مشرعا؟

للإجابة عن هذا السؤال يقول الفقيه النمساوي كلسن Kelsen أن إلغاء القانون هو عبارة

عن وضع قاعدة تتصف بنفس العمومية. لكن بعلامة سالبة أي قاعدة مضادة و هي عملية

تشكل بذاتها و وظيفة تشريعية، و يخلص إلى نتيجة مفادها أن الجهاز الذي له سلطة إلغاء

القوانين يكون بالنتيجة عضوا في السلطة التشريعية. و كيف لا يمكن اعتباره كذلك إذا كانت

له سلطة رفض و بصفة أمر و نهائية الأحكام الصادرة عن البرلمان متى اعتبرها غير

دستورية.

لكن إذا قلنا أن المجلس الدستوري هو المشرع ليس هو المشرع الأصلي و الوحيد. إنما هو

مساهم في وظيفة تشريعية قائمة لأنه يشارك البرلمان صاحب الإختصاص الأصلي في هذه

المهمة. فهو إذن "مشرع مساهم" (Législateur associé). (2)

2)- سلطة المجلس الدستوري تعديل القانون عن طريق تقنية التحفظات :
كما يتمتع المجلس الدستوري في مواجهة النص القانوني غير الدستوري بحرية واسعة
يمكن أن يعدمه و هو الحل الجذري، و يمكن أن يتخذ موقفا أقل صرامة فيعدل من معناه
كما أو كيفا باستخدام أسلوب التحفظات التي تتخذ على الخصوص أحد الشكلين: التحفظات
البناءة و التحفظات المجردة (3).

1 بلس شاوش بشير: « إشكالية تطبيق م 120 من دستور 1996 » ، المقال السابق، ص 89 .
2 بلس شاوش بشير : « إشكالية تطبيق م 120 من دستور 1996 » ، المقال السابق ، ص90 .
3 بلس شاوش بشير : « إشكالية تطبيق م 120 من دستور 1996 » ، المقال السابق ، ص90 .

- التحفظات البناءة: Les réserves constructives

لتجنب إلغاء النص المعيب يبحث المجلس الدستوري لهذا النص عن تفسير يكون مطابقا
للدستور. بغرض المحافظة عليه داخل المنظومة القانونية. و قد لا يكون هذا التفسير هو
الوحيد الذي يمكن إعطاؤه للنص، و قد لا يتماشى مع إرادة المشرع، و لكنه يبقى السبب
الوحيد الذي يبرز الإبقاء على القانون المعيب.
و من مميزات هذا الأسلوب أنه يمكن من تصحيح معنى النص دون تغيير الصياغة التي
حرر بها، أي يعدل المعنى لا الصياغة. و هو ما يسمى بالإلغاء النوعي. لكن نتائجه تكون
خطيرة لأنه يسمح للمجلس الدستوري من أن يحل محل إرادة البرلمان صاحب الاختصاص
الأصلي. و من ثم يستولي و لو بطريقة غير مباشرة على الوظيفة التشريعية.

- التحفظات المجردة: Les réserves reutralisateurs

و هي التحفظات التي يكون الغرض منها تجريد النص الخاضع للرقابة من العنصر الذي
يعيبه، و لا يشمل تصريح المجلس بعدم الدستورية إلا هذا العنصر و حده و ليس الحكم
بكامله. و يقوم المجلس بعد تجريده من هذا العنصر بإعادة صياغة النص لجعله يتطابق مع
الدستور. هذا الأسلوب يتضمن بتر العضو المعيب في النص. و بالتالي فهو يقتضي تعديل
الصياغة الأصلية للنص و إعادة كتابته مجددا من طرف المجلس الدستوري نفسه. و

يستخدم المجلس هذه التحفظات بالعبارات التالية: تحت طائلة التحفظات المعبر عنها أعلاه،
يصرح المجلس الدستوري بأن المواد... مطابقة للدستور (1).
أما المؤسس الدستوري الفرنسي فيما يخص القوانين التي تم نشرها فان الدستور الفرنسي
كان يمنع عليه القيام برقابتها وذلك بموجب قراره الصادر في 1978/07/27 على أساس أن
المادة 61 من الدستور الفرنسي لا تخول للمجلس الدستوري الفرنسي هذه الصلاحية (2).

1 بلس شاوش بشير : « إشكالية تطبيق م 120 من دستور 1996 » ، المقال السابق ، ص 91 .

2 D. Rousseau, op.cit, p 222.

إلا أن المجلس الدستوري تراجع عن قراره في 1985/01/25 بحيث أصبح حتى في حالة ماذا
تم نشر وإصدار القانون يقوم بمراقبة مدى احترام السلطتين التنفيذية والتشريعية لاختصاصها.
بحيث إذا اكتشف أن القانون له طابع تنظيمي لا يلغى هذا القانون. بل يقوم بترتيبه في قائمة
النصوص التنظيمية وينزع عنه صفة التشريعية. أي يقوم بإعادة ترتيب النصوص القانونية (1).
إلا أن الإشكال القائم ماهو الحل في حالة ما إذا كان القانون المصادق عليه مخالف للدستور وتم
رقابته فيما بعد ؟ وماهي الوضعية للقوانين الصادرة بعده التي قامت بتعديل وإتمام هذا القانون
؟

و قد صدر عن المجلس الدستوري قرارات في مجال الرقابة الاختيارية على قوانين:

- 1-قرار رقم 02 مؤرخ في 2000/02/27 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في
1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى .
-حيث بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا للمادة 166 من الدستور بموجب الرسالة
مؤرخة 2000/02/23.
-واعتبارا أن هذا الأمر قد أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية
<<محافظة الجزائر الكبرى >> و <<الدائرة الحضرية >>

-وبناء على المادة 15 من الدستور التي تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي : الولاية و البلدية . مما يعني حصر التقييم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما. مما أدى بالمجلس الدستوري بالتصريح أن هذا الأمر غير مطابق للدستور لمخالفته أحكام المادة 15 من الدستور.

1 D. Rousseau, op.cit, p 223.voir Art 37.C.F . est annexe 09 est 10.

2 - قرار رقم 02/ق/م.د/89 المؤرخ في 30/08/1989 المتعلق بمراقبة القانون

الأساسي للنائب.

حيث بناء على اخطار رئيس الجمهورية طبقا للمواد 2/67 و 153 و155 و156 من دستور 1989 و الذي يتعلق برقابة مدى دستورية هذا القانون .

فكان قرار المجلس الدستوري كالأتي:

-أن المادة 08 من القانون الأساسي للنائب تعد غير مطابقة للدستور لنصه على إمكانية الجمع بين أية وظيفة مع عضوية النائب لمخالفتها المادة 97 من الدستور و التي تستوجب تجنب النائب الجمع بين وضعيتين قانونيتين ،ذلك أن هذا الجمع يمنع النائب من أن يتفرغ كليا و دائما لنيابته.

-أن المادة 20 من هذا القانون تعد غير مطابقة للدستور وذلك لنصها على مشاركة النائب أشغال المجلس الشعبي الولائي ،والمجلس الشعبي البلدي وهو ما يخالف المادة 99 من الدستور التي تنص على ان النيابة ذات طابع وطني وليس ذات طابع محلي.

-إن المادة 21 من القانون تعد غير مطابقة للدستور لنصها على إمكانية النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية وهو ما يمثل مساسا ببدء الفصل بين السلطات. وتوجيه أمرا للسلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات التشريعية والتنظيمات :

وتتجلى أيضا علاقة المجلس الدستوري مع البرلمان في رقابة صحة الانتخابات التشريعية (المطلب الأول). وكذلك ما نص عليه الدستور في ممارسة الرقابة على التنظيمات الصادرة من السلطة التنفيذية وتبيان موقع البرلمان من هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على الانتخابات التشريعية:

إن المجلس الدستوري يمارس الرقابة على أعضاء البرلمان. من خلال رقابة صحة الانتخابات التشريعية. فيراقب الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين (الفرع الثاني). ويصدر بشأنها قرارات إما في الشكل أو في الموضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

وتبدأ هذه المرحلة منذ تلقي محاضر اللجان الانتخابية(أولا). وتدقيق الحسابات و إعلان النتائج (ثانيا)إلى غاية الفصل في الطعون (ثالثا) ومراقبة حساب الحملة الانتخابية(رابعا) أولا:تلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج : تقوم اللجان الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج عند إنهاء أعمالها. بإرسال هذه المحاضر فورا إلى المجلس الدستوري . بعد وصول هذه المحاضر إلى المجلس الدستوري من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية. ولجنة الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج (1). تقوم المجلس الدستوري بطبع هذه

المحاضر في 03 نسخ تسلّم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين. ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري. ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي. والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف.

ثانيا : تدقيق نتائج الحسابات وإعلان النتائج :

بعد تلقي أعضاء المجلس الدستوري لنسخ من محاضر تركيز نتائج الانتخابات الولائية ولجان الانتخابات للمقيمين بالخارج. يقوم الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة بمراجعة هذه

1 زريبي نذير: « مناهج عما المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان» م.ف.ب، العدد 12، أبريل 2006، ص 73، و م 116 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات المعدل و المتمم .

النتائج وتصحيح الأخطاء المادية. وخلال هذا الحساب اليدوي فان هناك أيضا عمل خلية الإعلام الآلي التي تقوم بنفس الدور الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري.

وبعد أن ينتهي الأعضاء المقررون من تصحيح النتائج فإنهم يقارنون هذا الحساب اليدوي بالحساب الآلي ليكون حساب النتائج صحيحا يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون 0.

بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بإعلان النتائج. حيث يجب على المجلس الدستوري

حسب المادة 117 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم بان يعلن عن نتائج الانتخابات التشريعية خلال 72 ساعة بعد تلقيه محاضر الانتخابات. ولذات الغرض يقوم رئيس المجلس الدستوري خلال هذه المدة باستدعاء أعضاء المجلس الدستوري للمداولة بشأن نتائج الانتخابات. وبعد ضبط النتائج النهائية وتصحيح الأخطاء المادية يقوم أعضاء المجلس الدستوري بإعلان النتائج(1). و يوزع المجلس الدستوري المقاعد على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والقوائم الأحرار. بحيث انه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 04 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة .

وبالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها(2). وإن توزيع المقاعد تحدده نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. ولا يمكن أخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد. القوائم التي لم تحصل على نسبة 05 بالمائة من الأصوات المعبر عنها (3) عند توزيع المقاعد.

و عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر فإن المقعد الأخير يرجع إلى المترشح الأكبر سنا .

1 زريبي نذير، المقال السابق، ص 74، و م 116 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
2 زريبي نذير ، المقال السابق، ص 74، و م 101 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
3 زريبي نذير، المقال السابق، ص 74، و م 102 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .

ويتم توزيع المقاعد على المترشحين حسب الترتيب الوارد في كل قائمة(1).

ثالثا : دراسة الطعون والفصل فيها :

- إن المادة التي تؤسس للطعون في الانتخابات التشريعية هي المادة 118 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم. في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن الطعون في صحة عمليات هذه الانتخابات تكون من المترشح ذاته.
- كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات له الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك بتقديم طلب يكون على شكل عريضة عادية، ولا بد أن يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج (2).
- بعد تسجيل عريضة الطعن التي يجب أن تحتوي على البيانات(3):
 - الاسم واللقب، المهنة، العنوان، التوقيع وكذا المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة. (المادة 39 من النظام المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).
 - إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
 - ومن ناحية الموضوع (المضمون) :
 - عرض الموضوع والوسائل المدعمة والوثائق المؤيدة له.

- 1 زريبي نذير ، المقال السابق، ص 75، و م 104 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
 - 2 أنظر م 01/118 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
 - 3 أنظر الملحق رقم 01.
- يجب أن تقدم عريضة الطعن في نسختين وبعدها الأطراف المطعون ضدهم(1).
 - تقديم عريضة الطعن باللغة الوطنية و الرسمية،
 - ويقوم المجلس الدستوري بإشعار النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه تقديم ملاحظاته الكتابية خلال أربعة أيام من تاريخ التبليغ. و بانقضاء أجل أربعة أيام يقوم المجلس الدستوري عن طريق مداولة تعقد للبحث في الطعون خلال 03 أيام(2).
 - في حالة قبول الطعون المستندة على أسس قانونية، فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا معللا إما بـ:
 - إلغاء الانتخابات المتنازع فيها.
 - إعادة صياغة محضر النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الانتخابات للمقيمين بالخارج.
 - إعلان المترشح المنتخب قانونا.
 - كما يبلغ هذا القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني فوراً.
 - وقد أصدر في هذا المجال المجلس الدستوري القرارات الآتية:
- 1 قرار مؤرخ في 17 جوان 1997، بحيث تقدم السيد ذياب مصطفى مرشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي للدائرة الانتخابية لباتنة بطعن لدى المجلس الدستوري، و اعترض الطاعن من خلالها على توزيع المقاعد المتحصل عليها مدعيا أن عددها 7 مقاعد بدلا من 6 مقاعد، حيث أن المطعون ضده السيد العايب الحاج مرشح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني يتمسك بالنتائج المصرح بها (3).

1 زريبي نذير ، المقال السابق، ص 76، و م 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
2 أنظر م 02/118 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
3 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 02، 1997، ص 55 و 56 و 57، و الملحق رقم 07.

و بعد التحقيق أصدر المجلس الدستوري قراره و الذي يركز في توزيع المقاعد على تطبيق قاعدة الباقي الأقوى (1). و هو 14.426 صوتا التي تحصلت عليها قائمة التجمع الوطني الديمقراطي من حيث أن الباقي الأقوى لحزب جبهة التحرير الوطني هو 92.36 صوت، و بالتالي يخصص مقعد إضافي و بالتالي يكون عدد المقاعد 7 بدلا من 6 مقاعد. و يلغى فوز السيد العايب الحاج مرشح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني و يعلن فوز السيد ذياب مصطفى مرشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي.

(2) قرار رقم 05 مؤرخ في 29 ماي 2007 بحيث قام المرشح لخضر ماضي متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي باعترض على صحة انتخاب رشيد حراوية، علي لوحايدية، الطيب بومدين عن قائمة متر شحي حزب جبهة التحرير في الانتخابات التشريعية لولاية سوق أهراس. و الذي ارتكز في طعنه على وقوع تجاوز عدد الأظرفة التي وجدت بداخل صناديق الاقتراع بالمقارنة مع عدد الناخبين المصوتين بمركز التصويت حليلة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس. و اعتبارا أن المجلس الدستوري قام بالتحقيق في نتائج تصويته بمركز التصويت ووقف على وقوع تجاوزات الأتي ذكرها:

- غياب القائمة الانتخابية بمكتب التصويت رقم 13.
 - تمزيق الصفحتين الأخيرتين من القائمة الانتخابية لمكتب التصويت رقم 12.
 - عدم تطابق النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات الخاص بالمكتب رقم 11 مقارنة مع ما تضمنه صندوق الاقتراع من أوراق تصويت.
- و على هذا الأساس قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 13، 12، 11.

رابعاً : مراقبة حسابات الحملة الانتخابية :

بعد إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات التشريعية، (1) فإنه يجب على كل مترشح للانتخابات التشريعية أن يقدم حساب حملته الانتخابية، ويتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها. وبالنسبة لسقف الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية، فإنه يجب ألا يتجاوز حداً أقصاه 15.000 دج عن كل مترشح (2). كما يجب أن يقدم كل مترشح للانتخابات التشريعية حساب حملته الانتخابية سواء كان في قائمة حزب أو في قائمة حرة إلى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني (3).

- إن حساب الحملة الانتخابية يجب أن يتضمن على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً.
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية (4).
- يجب أن يعد هذا الحساب من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد يقدم تقريراً عن الحساب مختوماً وموقعاً (5).

إن المجلس الدستوري يفصل في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية متبعاً المنهج التالي:

1 أنظر 191 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
2 زريبي نذير، المقال السابق، ص 77، و م 189 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
3 زريبي نذير ، المقال السابق، ص 78، و م 01/43 من ن.د.م.ق.ع.د..
4 أنظر م 02/43 من ن.د.م.ق.ع.د..
5 أنظر م م 03/43 من ن.د.م.ق.ع.د..

بعد أن يتلقى الأمين العام للمجلس الدستوري هذه الحسابات التي توضع من طرف المترشح نفسه أو من ممثله وتكون مشتملة على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف.

- يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في هذه الحسابات وهنا يكون عمل العضو المقرر عملا محاسبيا بحتا.
- فإذا أحرزت قوائم المترشحين على نسبة 20 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها. فإنها تحصل على تسديد بنسبة 25 بالمائة من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به (1) .
- بعد ذلك ترسل القرارات المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس الذي يبلغها للنواب المعنيين.
- تجدر الإشارة على أن المترشح للانتخابات التشريعية في حالة عدم تقديمه للمجلس الدستوري حساب حملته الانتخابية فإنه يعرض للعقوبات المنصوص عليه في القانون العضوي لنظام الإنتخابات (2).

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

إن عملية مراقبة المجلس الدستوري لصحة عمليات التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تخص فقط 98 عضوا من مجموع 144، وهو العدد الكلي لأعضاء مجلس الأمة لأن الأعضاء الآخرين 46 عضوا يعينون من طرف فخامة رئيس الجمهورية وله كامل الصلاحية في استخلافهم، ويتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات كما هو الشأن في التجديد الجزئي للأعضاء المنتخبين لمراقبة صحة عمليات هذا التصويت في انتخاب

1 أنظر م 215 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات المعدل و المتمم .
2 أنظر م 190 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات المعدل و المتمم .

أعضاء مجلس الأمة فإن المجلس الدستوري يقوم بما يلي:

أولاً: تلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج :

انطلاقاً من المادة 146 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم فإن اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج يجب أن ترسل نسخة من محاضر الانتخابات إلى المجلس الدستوري فوراً. بعد نهاية أعمالها على أقصى تقدير في اليوم الموالي للانتخابات على الساعة الثانية عشر (1). بعد تلقي المجلس الدستوري لهذه المحاضر يقوم رئيس المجلس بتعيين أعضاء من المجلس الدستوري كمقررين. يقوم كل واحد بمراقبة صحة عمليات الانتخاب في الدوائر الانتخابية لمراقبة صحة عمليات الانتخاب فيها ويساعد الأعضاء في هذه المراقبة قضاة .

كذلك فإن المجلس الدستوري كيف تنظيماً مع هذه الانتخابات فتتحول الأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى كتابة الضبط، ومدير الدراسات والبحث يتحولون إلى مساعدين للأعضاء، والموظفون الإداريون يتحولون إلى أعوان إعلام آلي .

بعد التدقيق في النتائج والوصول إلى التطابق التام بين حساب الإعلام الآلي، والحساب اليدوي الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري والقضاة (الباقي بين الحسابين = 0). يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء للمداولة، ويجب أن تتم خلال 72 ساعة (2).

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها بين مترشحين فإن المترشح الأكبر سناً هو الذي يفوز في هذه الانتخابات (3) .

-
- 1 زريبي نذير ، المقال السابق، ص 79، وأنظر م 146 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
 - 2 أنظر م 146 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .
 - 3 زريبي نذير، المقال السابق، ص 80، وأنظر م 147 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم .

ثانياً: تحقيق نتائج الحسابات وإعلان النتائج : (1).

ثالثاً: دراسة الطعون والفصل فيها :

بعد إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري " فإنه يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج (2). بعد أن يتلقى المجلس الدستوري الطعون التي يجب أن تكون بنفس الأشكال وبنفس الشروط للطعون في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني. يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للبت فيها في أجل ثلاثة أيام كاملة (3).

وفور إستلام العضو المقرر أو الأعضاء المقررون الملفات الخاصة بالطعون يقومون بالتحقيق فيها. ويمكن لكل عضو مقرر طلب أية وثيقة وحتى صناديق الاقتراع كاملة في حالة ما إذا كان ذلك لازما للفصل في الطعون. وعند دراسة ملفات الطعون يعد كل عضو مقرر تقريرا ومشروع قرار عن الطعون التي درسها ليعرضها على أعضاء المجلس الدستوري خلال الاجتماع الذي يحضره رئيسه. خلال الثلاثة أيام التي تعقب وضع آخر طعن في المجلس الدستوري، وفي هذه المداولة يتم الفصل النهائي في الطعون من طرف أعضاء المجلس الدستوري، فإذا كان الطعن مؤسسا فإن من صلاحيات المجلس الدستوري بموجب قرار معطل إلغاء الانتخاب المحتج عليه، وإما تعديل محضر النتائج المحرر، ويعلن نهائيا على الفائز الشرعي (4). ويبلغ هذا القرار إلى الفائز وإلى رئيس مجلس الأمة وينشر في الجريدة الرسمية.

رابعا: مراقبة حسابات الحملة الانتخابية : (5)

- 1 أنظر إلى ما سبق شرحه فيما يخص الإجراءات المتبعة في تدقيق نتائج الحسابات و إعلان النتائج الخاصة بإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- 2 أنظر م 148 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات المعدل و المتمم . وأنظر الملحق رقم 01.
- 3 زريبي نذير، المقال السابق، ص 81، و م 01/149 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات المعدل و المتمم .
- 4 زريبي نذير ، المقال السابق، ص 81، أنظر م 02/149 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات المعدل و المتمم .
- 5 أنظر م 191 من الأمر المتضمن قانون الإنتخابات .

وقد أصدر في هذا المجال المجلس الدستوري القرارات الآتية:

- 1) قرار رقم 02 المؤرخ في 03 جانفي 2001، بحيث قام المترشح بركات بحوص بتقديم طعن لدى المجلس الدستوري و الخاصة بصحة عمليات التصويت في انتخابات نصف

أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى في 2000/12/30 في ولاية البيض. والتي أسفرت عن إلغاء بعض أوراق التصويت بحجة أنها كانت مطوية أكثر من مرة. وبالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة، و بعد قيام المجلس الدستوري بمعاينة الأوراق الملغاة التي أرفقت بمحضر فرز الأصوات اتضح أن هناك ورقتي تصويت نظاميتين لا يشوبهما أي عيب(1). حيث أن الطاعن تحصل على 65 صوت و هو نفس عدد الأصوات التي تحصل ليها المترشح بوعزة بوحفص. الذي أعلن فائزا نظرا لكونه المترشح الأكبر سنا. و بعد فحص الأوراق الملغاة أفضى إلى رفع أصوات الطاعن إلى 67 صوتا بدلا من 65 صوتا، مما أدى بالمجلس الدستوري إلى إعلان المترشح بركات بحوص فائزا قانونا في ولاية البيض.

(2) قرار رقم 01 المؤرخ في 04 جانفي بحيث قام المجلس الدستوري بعد فحص محضر فرز الأصوات و ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة بولاية البيض. بإلغاء نتائج انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة لولاية البيض الذي جرى يوم 2003/12/30 . على أساس أن المترشح السيد محبوب بلقاسم المولود خلال سنة 1963 كما تثبته شهادة ميلاده رقم 956 الصادرة عن بلدية البيض .قُبِلَ على احتمال أن يكون قد ولد بين 01 جانفي 1963 و 31 ديسمبر 1963 . و قبول ملف مترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت مميز يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون .مقارنة بمترشح ذي تاريخ ميلاد ثابت مما يشكل مساسا بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيض.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 06، 2001، ص 31 .

و الذي يوجب على من يترشح للعضوية في مجلس الأمة بلوغ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع (1).

(3) قرار رقم 02 المؤرخ في 08 جانفي 2004 (2) بحيث قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ولاية البليدة .و ذلك لعدم قيام أعضاء

مكتب التصويت التوقيع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين. الذي من شأنه المماس بصحة الاقتراع و الذي يشكل مخالفة لأحكام المادتين 52 و 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) قرار رقم 03 المؤرخ في 08 جانفي 2004، (3) بحيث قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ولاية سوق أهراس. بناء على الطعن المقدم من طرف المترشح سناني محمد الطيب، بحيث بعد التحقيق في العملية الانتخابية تبين أن 03 ناخبين صوتوا عن طريق وكالات مرفقة بشهادات مرضية و التي كانت مخالفة للمادتين 62 و 66 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. لكون هذه الوكالات لا تثبت وجود المانع الذي حال دون حضور أصحابها يوم الاقتراع. إلى مكتب التصويت ، كما لم تثبت تنقل أمين اللجنة الإدارية إلى منازل أصحاب الوكالات للإشهاد على تعذر تنقلهم بسبب المانع، مما يتعين اعتبارها باطلة.

1 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد، 2003، ص 73.
2 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 09، 2004، ص 77 - 81 .
3 أنظر م.أ.ف.د.ج، العدد 09، 2004، ص 82-85 .

الفرع الثالث : أنواع القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات التشريعية :

فالمجلس الدستوري لدى دراسته للطعون يصدر نوعين من القرارات قد تكون بالرفض من حيث الشكل (أولا) . أو بالرفض من حيث الموضوع (ثانيا) .

1- قرارات رفض الطعون لعدم استيفائها الشروط الشكلية:

في بعض الحالات يصرح المجلس الدستوري برفض الطعون التي لم تحترم فيها الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة. و كذلك الطعون التي جاءت قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع من قبل المجلس الدستوري. و قد كانت طعون أخرى كذلك محل رفض للأسباب الآتية:

- انعدام الصفة في الطاعن.
- عدم إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن.
- عدم إثبات تفويض للطاعن باسم حزب سياسي.
- تقديم طعون لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب طبقا للمادة 118 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

2- القرارات المقبولة شكلا و المرفوضة موضوعا:

إن هذه الفئة من الطعون و إن كانت مقبولة شكلا. إلا أنها رفضت من حيث الموضوع إما لعدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة. أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة. و بالفعل تكتسي غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون طابعا عاما. أو مبنيا على معطيات يصعب التأكد منها. بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات.

المطلب الثاني : الرقابة على التنظيمات :

لتعريف النصوص التنظيمية، يتطلب ذلك التعرض لبيان معنى النصوص التنظيمية ثم القيام بتحديد السلطات المختصة بإصدارها(الفرع الأول).و إستثناء المراسيم التنفيذية من رقابة المجلس الدستوري (الفرع الثاني). و وضعية المراسيم الرئاسية من رقابة المجلس الدستوري (الفرع الثالث). و تهميش مجلس الدولة من رقابة مشاريع المراسيم التنفيذية و الرئاسية (الفرع الرابع). و تبيان النظام القانوني للأوامر الرئاسية (الفرع الخامس).
الفرع الأول: معنى النصوص التنظيمية و السلطة المختصة بإصداره:

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى معنى النصوص التنظيمية (أولاً). و السلطات المختصة بإصداره (ثانياً). وبيان خصائص التنظيم (ثالثاً).

أولاً : معنى النصوص التنظيمية: هي النصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة (1). كما تعرف النصوص التنظيمية أنها القرارات التنظيمية العامة فهي فئة من القرارات الإدارية العامة تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة. تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم. ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة(2).

وعرفها البعض(3) بأنها قواعد عامة مجردة، لا تنطبق على أشخاص بذواتهم، وإنما تنطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها، وعلى الوقائع التي تتوافر فيها الشروط والأوصاف الواردة بها. فالنص التنظيمي بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقاً لأحكام الدستور.

1 شمس مرغي علي : « القرارات الإدارية التنظيمية في دولة الإمارات المتحدة» مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، 1986، مصر، ص 152 .
2 عوايدي عمار: « نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري » دار هومة، ط 1999، الجزائر ، ص 111 .
3حافظ محمد محمود: « القرار الإداري» دار النهضة العربية، ط01،1976، مصر، ص 167 .

ثانياً: السلطات المختصة بإصدار النصوص التنظيمية:

تختص السلطات التنفيذية بسلطة إصدار النصوص التنظيمية. ويتقاسم هذه السلطة كل من رئيس الدولة والوزير الأول في النظام السياسي الدستوري البرلماني. وينفرد رئيس الدولة بهذه السلطة في النظام السياسي الدستوري الرئاسي (1).

وفيما يخص النظام القانوني الجزائري. فإن السلطة المختصة بوضع التنظيمات تتمثل في كل من رئيس الجمهورية. ورئيس الحكومة.الذين لهما سلطة تنظيمية عامة في صورة مراسيم تنظيمية ومراسيم تنفيذية على الترتيب وهذا في ظل دستور 1996.

وقد نصت المادتان 85 و125 من دستور 2008 على اختصاص السلطة التنفيذية هذا. فجاء في المادة 85 إن الوزير الأول يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات. وجاء في المادة 125

ما يلي: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غي المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود الوزير الأول . وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصلي تمارسه حتى مع وجود السلطة التشريعية. فهو اختصاص لا يمارس في حالة غياب البرلمان.

ثالثا: خصائص التنظيم:

قواعد عامة ومجردة: ومن سمات القاعدة العامة أن المراكز القانونية التي تنشأ هي عامة ومجردة. ولا تسري على فرد أو أفراد معينين بذواتهم. أو على حالة أو حالات محددة بذواتها. بل على كل فرد وكل حالة تتوافر فيها شروط انطباق القاعدة(2). عمومية التنظيم: و هو اشتماله على خطاب موجه إلى كافة الأشخاص وبصيغة التعميم . ولذلك يتجدد العمل به. كلما توافرت الشروط الخاصة بانطباقه على أن هذا التجديد بالنسبة لقواعد التنظيم لا يعني عدم قابلية هذه القواعد للتعديل أو الإلغاء. ولكن يعني بقائها وتحديد العمل بها إلى أن تعدل أو تلغى بالطرق القانونية. مع العلم أن عمومية النصوص التنظيمية لا تعني توافر الشروط المحددة لهذا التطبيق.

1شمس مرغي علي، المرجع السابق، ص 165 .

2 بلحاج نسيم، المقال السابق، ص 21 و 22 .

لإنطباقها على كافة الأفراد فقد تنطبق عليهم جميعا وقد تنطبق على فئة منهم ولذلك يتميز القرار التنظيمي عن القرار الفردي بصفة العمومية والتجريد. ومن ثم يتسم بطابع الثبات والجمود النسبيين. فهو لا يستفيد موضوعه وغرضه بمجرد تطبيقه على حالة معينة أو فرد من الأفراد. بل يظل قائما وقابلا للتطبيق.

ولا يعني ذلك دوام النص التنظيمي. بل هو قابل في أي وقت للتعديل والإلغاء. ولكن إلى حين صدور نص من السلطة المختصة بإلغائه يبقى ساريا ونافذ المفعول ويطبق على جميع الحالات المتجددة . كما أن النص لا تزول عنه هذه الصفة حتى ولو لم يطبق أصلا. بالإضافة إلى أن توقيت النص بفترة زمنية معينة لا يرفع عنه صفة التنظيمية طالما انه موجه إلى عدد غير محدد من الأشخاص.

تشريع ثانوي: يقوم إلى جانب التشريع البرلماني ولكنه يصدر عن السلطة التنفيذية.

تتمتع بالحجية :وتتمتاز النصوص التنظيمية بأنها تخاطب كافة ويحتج بها على كافة مثل النصوص التشريعية في معناها الخاص الضيق(1).

الفرع الثاني : استثناء المراسيم التنفيذية من رقابة المجلس الدستوري و الحماية القضائية عن طريق مجلس الدولة :

تعتبر هذه الحماية الوسيلة الأكثر فعالية لرقابة الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي لو تم استغلالها أحسن استغلال . بحيث يمكن للمواطن متابعة الإدارة أمام القضاء الإداري لإجبارها على احترام وظيفتها وخضوعها لنطاق مبدأ المشروعية وسيادة القانون. متى كانت التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو الحكومة قد سببت إضراراً للأفراد. ذلك أن الرقابة الدستورية لا مجال لمشاركة المواطن الفرد بأي صورة من صور المشاركة رغم كونه صاحب المصلحة الأولى والأخيرة في إتمام عملية الرقابة واستقرار النظام القانوني في الدولة من خلالها.

1 بلحاج نسيم،المقال السابق ، ص 43 .

وهو ما يؤكد نظام إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية لمجال اختصاصهما المحدد في الدستور.حيث إن المؤسس من خلال دساتير 1963 و1989 و 1996 قصر سلطة إخطار المجلس على هيئات سياسية عامة دون منح هذا الحق للأفراد. ولا حتى لأعضاء البرلمان. رغم أن الدعوى لفتح الطريق أمام المواطن للمشاركة في عملية الحماية المتعلقة بقواعد الاختصاص تساهم إلى حد كبير في المحافظة على مصالح وحقوق الأفراد التي تكفل الدستور بحمايتها. ومن ثم تحقيق الاستقرار القانوني في الدولة وصيانة النظام الدستوري من تفريط الهيئات السياسية العامة.

وطالما إن الدستور الحالي منح القضاء حق النظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية(م143) فإنه يحق لجميع الهيئات و الأفراد باللجوء إليه استناداً إلى نص المادة 40 من الدستور. حيث جاء فيها_أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام

القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون .وان كانت النصوص التنظيمية أعمالا تشريعية من حيث موضوعها وطبيعتها نظرا لأنها تنشئ قواعد قانونية عامة ومجردة كالقوانين .إلا هذه التنظيمات تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن الجهات الإدارية .

إذ من المسلم به تمتع القضاء الإداري بسلطة مراقبة قانونية القرار الإداري التنظيمي تفسيرا وفحصا للشرعية و إلغاء وتعويضا في دعوى المسؤولية(1).

ولهذا الغرض وضعت المادة 152 من دستور 1996 جهة قضائية جديدة و يتعلق الأمر بمجلس الدولة فان مجلس الدولة هو درجة قضائية أولى و أخيرة بالنسبة لقرارات السلطات الإدارية المركزية (إلغاء، تفسيرا، و فحصا للمشروعية).

1 أنظر م 02 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله و تنظيمه .

فمجلس الدولة يختص بفحص قرارات الأجهزة المركزية التي تدرج تحت هذا المصطلح كل من التنظيمات المستقلة و التنظيمات التنفيذية (مراسيم رئاسة و تنفيذية).

ومن هذا المنطلق يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بإلغاء التنظيم أمام مجلس الدولة إذا اعتدت على المجال المخصص للتشريع البرلماني، فلو صدر مرسوم من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في مجال جعله الدستور من اختصاصا البرلمان. ك مجال الحقوق و الحريات العامة أو إنشاء الضريبة و تقرير العقوبات التي تزيد على عقوبة المخالف كان المرسوم مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

نظرا لمخالفته قواعد توزيع الاختصاص التي وضعها الدستور. و يعد عيب عدم الاختصاص من أهم العيوب التي يمكن لمجلس الدولة أن يستند إليها للحكم بالإلغاء .فقد كان هو السبب و الحالة الوحيدة للطعن بإلغاء القرار الإداري(1). وفق أحكام القانون الإداري و يعرف هذا العيب بأنه عدم القدرة القانونية على اتخاذ القرار.

و يعتبر القرار مصابا بهذا العيب إذا كان لا يدخل في نطاق الاختصاصات القانونية للجهة الإدارية التي أصدرته.

وفي هذه الحالة يأخذ عيب عدم الاختصاص شكل عدم الاختصاص الايجابي. ويتمثل عيب عدم الاختصاص الايجابي عندما تصدر سلطة إدارية قرار يدخل في شأن سلطة أخرى(2)، و تظهر هذه الصورة بوضوح عندما يتناول التنظيم عملا من أعمال السلطة التشريعية.

1 عوادي عمار : « النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري » ج2، ط1998، دم.ج، الجزائر، 1998، ص 500، و م 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله و تنظيمه.
2 بلحاج نسيم،المقال السابق ، ص 45 .

وحسب رأي الفقه الإداري فان التنظيم التي يلحقها عيب عدم الاختصاص الجسيم تفقد طبيعتها القانونية وتتحول إلى مجرد عمل مادي .و تصبح محلا للطعن فيها أمام جهات القضاء العادي .ولا يتقيد الطعن فيها بشرط الميعاد . وذلك في نطاق أحكام نظرية انعدام القرارات الإدارية (1) .

هذا وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي حقه في الرقابة على دستورية القرارات الإدارية بعد صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في الرابع من أكتوبر 1958 .وتحدد المادة 34 منه للمجالات التي لا يستطيع القرار الإداري بالمفهوم الواسع أن يتولى أمر تنظيمها . فمثلا في قضية المجلس الوطني لنقابة الأطباء الصادر في 13 جوان 1962 والخاصة بشان صدور قرار ينظم مسالة التامين الاجتماعي التي خصص الدستور أمر تنظيمها بموجب المادتين 34 و37 منه للقانون . قرر مجلس الدولة عدم دستورية هذا القرار لاعتدائه على منطوق الدستور . حيث تلتزم المحاكم من تلقاء نفسها بتقرير عدم شرعية القرارات المخالفة لأحكامه دون حاجة لوجود نص يبيح تلك الرقابة(2) .

أما مجلس الدولة المصري فانه اعتبر القرارات التي تتعدى حدود السلطة منعدمة.ومن أوائل أحكامه في هذا الموضوع.حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 16 ديسمبر 1953

والذي قال فيه "إن العمل الإداري الذي يفقد صفة الإدارية ولا يكون معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة. ومن صورها أن يصدر القرار فرد عادي أو يصدر القرار من سلطة ليست مختصة. كأن تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة القضائية أو السلطة التشريعية" (3).

1 Vedel : « droit administratif » 9 éme edition, P.U.F, France, 1973, p 447.

2 R.Chapus: « droit administratif » Montichrestien, France, 1987, p123.

3 الطماوي سليمان : « القضاء الإداري. قضاء الإلغاء » الكتاب الأول، ط07، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 708.

أما فيما يخص رقابة التنظيمات فهي من مهام القاضي. الذي يقوم بمراقبة مدى مشروعية هذه القرارات. إلا أن من هذه الرقابة في حقيقة الأمر هي رقابة مدى دستورية هذه القرارات. بحيث أن مجلس الدولة الفرنسي عند قيامه بهذه الرقابة فلا يراقب فقط مدى مطابقة هذه القرارات للقوانين بل تمتد إلى مراقبة مدى مطابقتها للمبادئ العامة للقانون الذي يعد من مكونات الكتلة الدستورية. وبالتالي يقوم برقابة مدى مطابقتها للدستور بطريقة غير مباشرة (1).

الفرع الثالث : وضعية المراسيم الرئاسية من رقابة المجلس الدستوري :

لقد حددت المادة 125 من دستور 1996 مجالين لهذه التنظيمات، مجال يعود إلى رئيس الجمهورية في المسائل والموضوعات غير المخصصة للقانون، ومجال يعود إلى الوزير الأول يتعلق بتطبيق القوانين، وتعرف هذه النصوص التنظيمية بالمراسيم الرئاسية بالنسبة لرئيس الجمهورية. والمراسيم التنفيذية بالنسبة للوزير الأول، إذ يتمتع هذا الأخير بسلطة تطبيق القوانين استجابة لطبيعة الأمور في التشريع، فالبرلمان يضع القواعد القانونية التي تحكم موضوعاً معيناً، ولكن التفاصيل والأحكام التنفيذية الضرورية لوضع تلك القواعد حيز التطبيق لا يمكن أن تصدر إلا عن السلطة المكلفة بالتنفيذ وإجرائه، ومن هنا فإن

الدساتير تجعل للحكومة الحق في إصدار قرارات للتنظيم التنفيذي أو التكميلي من تلقاء نفسها أو بناء على إحالة صريحة من القانون. في إطار الإجابة عن هذا التساؤل يرى البعض أن خضوع التنظيمات المشتقة للدستور يتحقق من خلال التزام هذه التنظيمات بتنفيذ القانون، ومن ثمة تكون نوع الرقابة التي تخضع لها المراسيم التنفيذية هي رقابة الشرعية أمام القضاء الإداري " مجلس الدولة. وذلك بمخالفاتها نص التشريع الذي صوت عليه البرلمان.

I H. Portelli, op.cit, p27.

فالمراسيم الرئاسية قد أن يصيها عيب عدم الدستورية لكونها تشريع قائم يستمد أساسه ومصدره وكذا قوته من النص الدستورية مباشرة، ومن ثم فلا يلحقها عيب عدم الشرعية إلا في حالة مخالفتها للمبادئ العامة للقانون.

والرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية حيث يستمد قوته من الدستور بنص صريح في المادة 1/125 دستور 1996. أما المجال التنظيمي المخصص لرئيس الحكومة تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتدادا له (1).

وهناك من يرى ضرورة إخراج التنظيمات المشتقة من دائرة الرقابة الدستورية، بهدف تقليص مجهودات المجلس الدستوري. لطالما أن هذه التنظيمات تخضع لرقابة الشرعية أمام مجلس الدولة (2).

وعليه يمكن الاكتفاء برقابة القضاء الإداري. طالما وأنه يتعين على الحكومة عند اتخاذها المرسوم التنفيذي أن تلتزم أحكام النص التشريعي والدستور على حد سواء، وفي حالة ما إذا خالف التنظيم الصادر أحكام التشريع البرلماني، فإنه يصبح معيبا بالبطلان، ويستوجب رقابة الشرعية أمام مجلس الدولة، ولا يثير هذا التنظيم رقابة الدستورية إلا إذا خالف نصوص الدستور.

1 قارش أحمد: « عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية » مذكرة ماجستير، الحقوق، 2002، الجزائر، ص 57 .

2 B.Yelles Chaouch : « Le conseil constitutionnel en algerie du contrôle de la constitutionnalité a créativité normative »O.P.U, Algerie, 1999,p130.

الفرع الرابع : تهميش مجلس الدولة من الرقابة على مشاريع المراسيم التنفيذية و الرئاسية :

حيث انه يمكن استدراك نقائص النصوص التشريعية المقدمة من طرف الحكومة على مستوى البرلمان.بينما استدراك الوضع غير ممكن بالنسبة للنصوص التنظيمية التي تصدرها الحكومة دون أية رقابة مسبقة. من هذا المنطلق يلاحظ أنه في حالة تعدي مشاريع النصوص التنظيمية على مجال القانون. فان مجلس الدولة يلعب دورا هاما في تصحيح هذا الوضع أثناء عملية فحصه لهذه المشاريع. وذلك في إطار صلاحيتها الاستشارية التي تجنبه الوقوع في عملية الرقابة البعدية على هذه النصوص التنظيمية أثناء البث في القضايا التي ترفع أمامه ضد هذه النصوص.

ولكن لو كانت مشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها.لكان هذا الأمر فضل في تنوير وجلب انتباه السلطات العمومية حول التمييز بين التشريع والتنظيم. وتنوير القاضي نفسه بشأن نية الحكومة وظروف إعداد النصوص بهدف تسهيل عملية تفسيرها ومراقبتها المرتبطة بالتمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية (1).

الفرع الخامس : النظام القانوني للأوامر (2) :

إن كانت المادة 124 من الدستور سنة 1996 ، قد حددت الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية ، بأن يكون ذلك في

شكل أوامر فإنها تطلبت في نفس الوقت توفر شروط معينة لكي يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة هذا الاختصاص التشريعي(أولا) .الشيء الذي يترتب عليه ضرورة معرفة الطبيعة القانونية لتلك الأوامر من أجل تحديد الآثار القانونية المترتبة عليها (ثانيا).

1 بلحاج نسيم،المقال السابق،ص 47 و48 .

2 بدران مراد: « الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى م 124 من الدستور – النظام القانوني للأوامر – » م.م.و.إ، المجلد 10، العدد02،2000، ص 11.

أولاً: شروط التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان:

إن صياغة المادة 124 من الدستور توحى لنا أن ممارسة هذا الاختصاص من قبل رئيس الجمهورية هو عمل اختياري و ليس إجباري. فالرئيس له أن يشرع إذا أراد وأيضا أن لا يشرع إذا لم يرغب في ذلك. فالأمر متروك لسلطته التقديرية الكاملة دون استشارة أي جهة ثانية أو موافقتها أو أخذ الإذن منها. إن المؤسس الدستوري في تقديرنا منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع من خلال المادة 124 من الدستور في ظل الظروف العادية(1). و يستفاد من نص المادة 124 من الدستور الجزائري ، أنه لكي يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة الاختصاص التشريعي بواسطة أوامر، فإنه لا بد من توفر شروط معينة، هذه الشروط جاء النص على بعضها بطريقة صريحة (أ) أما البعض الآخر من الشروط فيستفاد ضمنا(ب).

أ_ : الشروط الصريحة المتعلقة بالأمر.

1 : الشرط المتعلق بشغور المجلس الشعبي الوطني، أو نتيجة وجود البرلمان في عطلة

فيما بين دورتي انعقاده (2)

لقد حددت المادة 124 من الدستور الجزائري هذا الشرط بطريقة صريحة، وحصرته

في حالتين، لكي يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المتخصص للسلطة التشريعية، لا بد من أن يكون المجلس الشعبي الوطني شاغرا، أو أن يتم فيهما بين دورتي انعقاد البرلمان.

حالة الحل الرئاسي: منح الدستور من خلال المادة 129 منه لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها على فترة الشغور و ذلك في مدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر(1) ويمكنه التشريع بأوامر.

2: الشرط المتعلق باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:

لقد جاء الحديث على هذا الشرط كذلك صراحة في المادة 124 من الدستور الجزائري، وإذا كان النص على هذا الشرط قد جاء في آخر المادة، وبعد الحديث عن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فليس معنى ذلك أن هذا الشرط يطبق فقط في الحالة الاستثنائية، بل يطبق في كل مرة يتدخل رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية، إذا توفرت الشروط لذلك طبعاً، وذلك نظراً لأن مصطلح الأوامر الواردة في المادة 124 جاء عاماً، مما يعني أن الأوامر سواء اتخذت في الظروف العادية. أو في الظروف الاستثنائية فإنه يجب أن تتخذ في مجلس الوزراء.

3 :الشرط المتعلق بعرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له:

إذا كانت المادة 124 من الدستور الجزائري قد سمحت لرئيس الجمهورية بممارسة اختصاص يدخل في مجال السلطة التشريعية، فإن هذا الاختصاص ما هو إلا استثناء ، وليس قاعدة إذ أن الغرض منه هو مواجهة الأوضاع غير طبيعية وغير متوقعة، قد تتعرض لها الدولة في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان .

وعلى هذا الأساس فإنه من الواجب عرض الأوامر التي أتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ، ليوافق عليها أو يرفضها(1). إن موافقة البرلمان على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية هي بمثابة إقرار فقط لبقاء استمرار نفاذها في المستقبل .دون أن تمتد سلطته هنا لمناقشة الأوامر المعروضة عليه أو تعديلها. وهذا حسب المادة 38 من القانون العضوي 99-02 وهنا يتأكد لنا قوة سلطة الرئيس في هذا المجال وأنه يمارسه بصفة كاملة ومنفردة وأصلية (2).

ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في معرفة حكم الأوامر التي لم تعرض على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها أو يلغيتها؟ فهل الأوامر في هذه الحالة تبقى أعمالاً إدارية، ما دام البرلمان لم يوافق عليها، وبالتالي ستبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري مجلس الدولة. وحتى لو مضت عليها مواعيد الطعن القضائية فإنه يجوز لرافع الدعوى أن يدفع بعدم مشروعيتها(3).

أما إذا عرضت الأوامر على البرلمان فإنه موقف هذا الأخير تجاهها يكون إما الموافقة عليها، وإما الاعتراض عليها ومع ذلك تبقى إشكالات أخرى قائمة، والمتمثلة فيما يلي هل يجوز للبرلمان أن يوافق على بعض نصوص الأوامر ولا يوافق على البعض الآخر، وما هي الأغلبية المشروطة لذلك وفي حالة اعتراض البرلمان على الأوامر والتي تصبح لاغية، ما مصير الآثار التي ترتبت على الأوامر؟

فبالنسبة للإشكال الأول واستناداً على القاعدة الأصولية التي تقول بأنه يجوز للبرلمان أن يوافق على بعض نصوص الأوامر ولا يوافق على البعض الآخر، لأن البرلمان أصلاً هو صاحب الاختصاص في ذلك المجال.

2 بورايو محمد: « رئيس الجمهورية في ظل دستور 22 نوفمبر 1976 »، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص 123.
3 الطماوي سليمان: « الوجيز في القضاء الإداري » دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 228.
أما بالنسبة للإشكال الثاني فإن الأغلبية المشترطة في البرلمان للموافقة على أوامر، أو رفضها تختلف حسب رأينا باختلاف نوع المجال التشريعي الذي تدخل فيه رئيس الجمهورية بأوامر.

فإذا تدخل في المجال المنصوص عليه في المادة 122 من الدستور أي التشريعات العادية فإن الأغلبية المشترط هي الأغلبية المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور أي الأغلبية البسيطة بنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة. أما تدخل رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية المنصوص عليه في المادة 123 من الدستور أي القوانين العضوية فإن الأغلبية المشترطة هي الأغلبية المنصوص عليها في تلك المادة أي أغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.
أما بالنسبة للإشكال الأخير فلقد نصت المادة 124 على أن الأوامر التي لا يوافق عنها البرلمان تعد لاغية.

ب : الشروط الضمنية المتعلقة بالأوامر .

1: الشرط المتعلق بالضرورة:

على خلاف ما فعله بعض الشرعيين الدستوريين (1). الذين عبروا صراحة على هذا الشرط، فإن المشرع الدستوري الجزائري عبر عليه بطريقة ضمنية. ومفاد هذا الشرط انه إذا كان تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية بواسطة أوامر يعد استثناء وليس قاعدة عامة، فمعنى ذلك أن هذا التدخل سببه فكرة الضرورة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة كانتشار الأمراض خطيرة، أو فتنة طائفية.

1 بدران مراد،المقال السابق، ص 20.

2: الشرط المتعلق بحدود ونطاق الأوامر:

إذا كانت المادة 124 من الدستور الجزائري قد سمحت لرئيس الجمهورية بالتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية عن طريق أوامر، فإن ذلك معناه أن تلك الأوامر بإمكانها أن تعدل أو تلغي التشريعات القائمة.

ومن المتفق عليه ليس بإمكان الأوامر أن تخالف الدستور ذاته، لأنه أسما منها، ولأن ذلك ليس من اختصاص السلطة التشريعية، بل من اختصاص السلطة التأسيسية المنشأة فإذا كان الأصل لا يستطيع ذلك. فمن المنطق أن لا يكون لمن يحل محله أكثر مما يستطيعه الأصل(1). ولكن في المقابل فإن الأوامر بإمكانها تعديل أو تلغي القوانين العضوية، بالرغم من أن هذه الأخيرة اسمي من التشريعات العادية، والسبب في ذلك أن كل من التشريعات العادية والقوانين العضوية تدخل في مجال التشريعي العائد للبرلمان، وأن المادة 124 من الدستور جاءت بصيغة العموم، عندما قالت "يشرع بأوامر" ولم تستثن القوانين العضوية من الخضوع لهذا الحكم.

ثانيا: الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان:

إن المشرع الجزائري لم يبين موقفه تجاه الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان، وبالتالي يبقى الأشكال قائما في تحديد طبيعة تلك الأوامر أي هل أنها تعتبر أعمالا إدارية أم أنها تشريعات، سواء قبل موافقة البرلمان أو بعد تلك الموافقة.

1 سامي جمال الدين : « لوائح الضرورة و ضمانة الرقابة القضائية » منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 95 .

فبالنسبة للحالة الأولى أي قبل موافقة البرلمان على الأوامر ، يوجد شبه إجماع فقهي(1) على أن تلك الأوامر بالرغم من أن لها قوة التشريع ، لأنها تستطيع أن تعدل أو تلغى التشريعات فأنها تظل ممتعة بالطبيعة الإدارية بكل النتائج المترتبة على ذلك أخذا بالمعيار الشائع للتمييز بين أعمال مختلف الهيئات العامة في الدولة، ألا وهو المعيار العضوي ، لذلك يجوز الطعن في تلك الأوامر قضائيا أمام مجلس الدولة طالما أنها تعد إدارية كما أنها طبقا لنص المادة 165 من الدستور يجوز ان تخضع لرقابة المجلس الدستوري .

أما بالنسبة للحالة الثانية أي بعد موافقة البرلمان على الأوامر فإنها قد أثارت خلافا فقهيًا . فذهب رأي في الفقه إلى أن الأوامر تظل محتفظة بطبيعتها الإدارية بالرغم من موافقة البرلمان عليها ذلك أن تلك الأوامر تكتسب بعد موافقة البرلمان عليها قوة التشريع بصفة نهائية ، إلا أنها ليست بالتشريع بل عملا إداريا ، وبالتالي تكون قابلة للطعن فيها قضائيا، كما يمكن للمجلس الدستوري أن يراقبها بعد إخطاره الصادر عن رئيس الجمهورية ، ولا يغير من هذا الوصف تدخل البرلمان للموافقة عليه لان العبرة في تحديد العمل هو النظر إلى الجهة التي قامت بإصداره(2).

ولا يوجد موقف دستوري صريح وواضح يبين طبيعة الأوامر المتخذة بموجب المادة 124 عكس ما هو الحال في فرنسا إذ أكد المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 29 فيفري 1972 أن الأوامر الصادرة في إطار المادة 38 من الدستور لها طابع تنظيمي ما لم يتم المصادقة عليها لتصبح لها قيمة تشريعية(3).

1 أبو السعود محمود: « الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية » دار الثقافة الجامعية، مصر، 1990، ص 171.

2 السنهوري عبد الرزاق أحمد: « مخالفة التشريع لدستور و الانحراف في استعمال السلطة التشريعية » مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، ص 16.

3 Dimitri Gorges Lavroff : « Le droit constitutionnel de la 5 éme république », dalloz, paris, France 1999, P 741.

ولكن غياب قيود موضوعية وحتى شكلية صارمة على مجال التشريع بأوامر جعل رئيس الجمهورية صاحب اختصاص تشريعي أصيل. مما أدى الى ذهاب البعض الى القول بأن السلطة التشريعية مكونة من ثلاث غرف بشكل رئيس الجمهورية الغرفة الأولى فيها(1).

كما يذهب جانب من الفقه إلى أن لوائح الضرورة رغم تمتعها بالطبيعة الإدارية فعند إقرارها بواسطة البرلمان. فإنها تتحول إلى قوانين وتصبح في حكمها. وبالتالي تتمتع بالحصانة القضائية المقررة لهذه القوانين فلا يجوز الطعن ضدها بالإلغاء أمام القضاء الإداري(2).

أما إذا تمعنا في نص المادة 124 من الدستور نجد المؤسس الدستوري يستعمل عبارة "يشرع" أي لا يعتبر رئيس الجمهورية في هذه الحالة هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية. وإنما يعتبره هيئة تشريعية تمارس عملية التشريع إلى جانب البرلمان بواسطة الأوامر. كما نكتشف أن الدستور لم يوضح من خلال نص المادة 124 منه مصير الأوامر التي لا يبدي فيها البرلمان موقف سواء بالقبول أو الرفض وهي حالة سكوت البرلمان. كما أن المؤسس الدستوري لم يبين الجزاء المترتب جراء عدم قيام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان ؟

أما المجلس الدستوري الفرنسي يستبعد من مجال الرقابة ويراهها كمجرد قرارات إدارية وذلك بموجب قراره في 1985/08/08. إلا في حالة ما إذا كانت هذه الأوامر عدلت بموجب قوانين فهنا يختص المجلس الدستوري برقابتها وأيضا في حالة ما إذا كان الأمر المصادق عليه من طرف البرلمان يتضمن نصوص ذات طابع تشريعي(3).

1A. Chandénagor : « un parlement pour quoi faire ? » édition Gallimard, France , 1967, P 55

2فؤاد عبد النبي حسن فرج : « رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري»، ص 518.

3 D.Rousseau, op.cit , p 182 .est Art 38 C.F.

خاتمة

إن التنظيم الحالي للإخطار الضيق والغير الإجباري يعيق بقوة تقدم المجلس الدستوري.

مادام أنه يقصي الأقلية البرلمانية من الاتصال بالمجلس الدستوري، فإنه يقلل بالتالي من سرعة مسار تعميق الديمقراطية التعددية. ولا تمتلك المعارضة السياسية وسائل قانونية للتعبير والاحتجاج على النصوص المقدمة والمصوت عليها من طرف الأغلبية وترى نفسها مجبرة على قبول إدارة الأغلبية دون التمكن من الدفاع عن نفسها.(1)

لذلك ينبغي أن تتوسع صفة الإخطار أمام المجلس الدستوري، إلى فعاليات سياسية جديدة من خلال ممارسة حق الدفع. بعدم الدستورية أمام السلطات القضائية المختصة.(2)

فيمكن القول إن فتح مجال المجلس الدستوري للمواطن من خلال ممارسة حق الدفع بعدم دستورية الأعمال والتصرفات القانونية المتصلة بموضوع الدعوى القضائية الأصلية. سيشكل تقدما أكيدا لحقوق الإنسان والديمقراطية في الجزائر.

واضح أن المؤسس الدستوري ضيق سلطة الإخطار وحصرها في ثلاثة جهات لا غير. وكان الأمر أفضل لو وسع المؤسس الدستوري المسألة إلى جهات أخرى مثل الوزير الأول باعتباره مسؤولا على تنفيذ القوانين. ومسؤولا على تنفيذ برنامج حكومي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان . وعليه يكون من المناسب تمكينه من سلطة إخطار المجلس الدستوري بخصوص قوانين يرى أنها غير دستورية. وسيصبح ملزما بتنفيذها في أرض الواقع.(3)

1 بجاوي محمد، المقال السابق، ص 41.

2 بجاوي محمد، المقال السابق، ص 42.

3 شيهوب مسعود: « الرقابة على دستورية القوانين – النموذج الجزائري-»المقال السابق،ص 26.

كما نرى أنه من المفيد توسيع حق الإخطار إلى أعضاء الغرفتين. وحينها ستستفيد من هذا التوسيع بالدرجة الاولى المعارضة البرلمانية وأقلية. لأن الأغلبية تستطيع استعمال هذا الحق

من خلال رئيس المجلس، ولا بأس أن تستفيد بهذا الحق الأقلية، ترسيخا لقواعد الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية.(1)

ولان مسألة توسيع الإخطار إلى المعارضة مسألة حساسة فإننا نعتقد بوجوب تنظيمها بضوابط، لأن تركها مفتوحة يفسح المجال أمام مخاطر مبالغة المعارضة في استعمال حق الإخطار بشكل مسرف يهدف إلى عرقلة الأغلبية البرلمانية فيما تصادق عليه من قوانين، فالأمر يتعلق بتمكين المعارضة وأقلية و الأغلبية من هذا الحق دون تهديد وعرقلة حق الأغلبية في الاستقرار.

ولقد حصل إصلاح هام في فرنسا بموجب التعديل الدستوري في 29 أكتوبر 1974 أين تم بموجبه توسيع حق الإخطار إلى 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا في مجلس

الشيوخ. وبمقتضى هذا الإصلاح أصبحت المعارضة على قدم المساواة مع الأغلبية، فالأغلبية في فرنسا تستطيع إخطار المجلس الدستوري بواسطة الوزير الأول أو رئيس المجلس والمعارضة تستطيع ممارسة هذا الحق بواسطة 60 عضوا.

بالإضافة إلى تمكين رئيس المجلس الدستوري من حق تحريك الرقابة التلقائية للمجلس دون انتظار إخطاره من الجهات المعنية على أن يقيد هذا الحق أيضا بضوابط معينة منها مثلا أن تكون مخالفة النص القانوني للدستور صارخة لا لبس فيها(2).

1 شيهوب مسعود: « الرقابة على دستورية القوانين – النموذج الجزائري-»المقال السابق، ص 27 .
2 شيهوب مسعود : « الرقابة على دستورية القوانين – النموذج الجزائري-» المقال السابق ، ص 28 .

ومن خلال بحثنا يمكن القول بأن المجلس الدستوري لا يتقيد فقط بالمعنى الحرفي للنصوص الدستورية. وإنما يتعرض إلى مضمون هذه الأخيرة وما يمكن استخلاصه من المقاربة بين أحكامها المختلفة وهو ما يطلق عليه "روح الدستور" (1).

فما موقف المجلس الدستوري الجزائري من ذلك بمعنى هل مسألة عدم الدستورية تحدد بالنظر إلى النص الدستوري فحسب؟ أو بمعنى إذا وافق المشرع على كل أحكام الدستور فهل يجعله من ذلك في منأى من عدم الدستورية أم هناك مبادئ و نصوص أخرى على المشرع التقيد بها عند إعداد النصوص القانونية زيادة على الدستور؟ (2)

إذا تأملنا رقابة المجلس الدستوري الجزائري نلاحظ أنه ومنذ صدور قراره الأول كشف عن إرادته في عدم التقيد بالأحكام الواردة في الدستور فحسب. الأمر الذي فتح له مجالات واسعة في حرية التفسير وتكريس مبادئ جديدة. ويتضح لنا من خلال اجتهاداته المختلفة حيث استند القاضي الدستوري الجزائري خلال قيامه بعملية الرقابة الدستورية على مراجع أخرى غير الدستور. وبمعنى آخر لم يقف عند هذا الأخير بمعناه الضيق بل تعداه إلى بعض النصوص التي لها قيمة قانونية في مرتبة الدستور. الأمر الذي أتاح فرصة توسيع وتمديد الكتلة الدستورية مما يوحي بأن المجلس الدستوري يتمتع بحرية كبيرة في تعليل وتسبيب قراراته وأرائه (3).

1 بختي نفيسة، عباس عمار : « الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري » م.ف.ب، العدد 22 ، مارس 2009، ص 50.

2 بختي نفيسة ، عباس عمار ، المقال السابق ، ص 45-46.

3 بختي نفيسة ، عباس عمار ، المقال السابق ، ص 47-48.

بداية يتضح لنا أن المجلس الدستوري قد استند على المعاهدات الدولية التي أصبحت تمثل له نصوصاً مرجعية وبهذا تكون المعاهدة قد استطاعت أن تجد لها مكاناً ضمن ما أسماه الفقه بالكتلة الدستورية . وعليه أصبحت هذه الأخيرة تتكون من الدستور. طبعاً في نظر المجلس الدستوري. ولكن أيضاً من كل المعاهدات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية ويتضح ذلك من خلال قراره المتعلق بدستورية قانون الانتخابات لسنة 1989 (1).

ومن خلال تفحص اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري نجده قد اعتمد في مواضع أخرى على المبادئ المعلن عنها في مقدمة الدستور (الديباجة) وأدخلها ضمن الكتلة الدستورية. باعتبارها من بين النصوص المرجعية لعملية الرقابة الدستورية. فقد ارتأى المجلس عند مراقبته لمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور سنة 2002 بأن إدراج تامازيغت كلغة وطنية "لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما. ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية" وذلك باستناده على ما تضمنته ديباجة دستور 1996 عند تعرضها إلى المكونات الأساسية للهوية الجزائرية. وهو نفس الموقف الذي جده المجلس الدستوري بمناسبة رقابته لمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 (2).

وأحياناً أخرى أسس المجلس الدستوري الجزائري قراراته على القانون العادي. عندما قرر بأن المجلس فصل في صحة بعض أحكام قانون الانتخابات المتعلقة بشروط الترشح في الانتخابات. وذلك استناداً إلى قانون الجنسية المؤرخ في 10-12-1970 الخاصة بالأحكام المتعلقة بشروط الحصول على الجنسية وإسقاطها (3).

1 بختي نفيسة، عباس عمار ، المقال السابق، ص 46.

2 بختي نفيسة ، عباس عمار ، المقال السابق، ص 48.

3 بختي نفيسة، عباس عمار ،المقال السابق، ص 48.

إضافة إلى ذلك فقد عمد المجلس الدستوري الجزائري إلى إدراج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية. أي ضمن القواعد المرجعية التي يستند عليها لإصدار قراراته وآرائه. وهكذا نجده بموجب رأيه المؤرخ في 13-05-2000 استند على القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المؤرخ في 25-03-2000. حيث ارتأى المجلس أنه اعتباراً أن المادة 10 من الدستور تقضي بأنه لا حدود لتمثيل الشعب عدى تلك الحدود التي حددها الدستور وقانون الانتخابات. واعتباراً كذلك أن الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقتضي بأنه تقدم كل قائمة للمرشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو مترشح حر(1). وهذا ما يدعونا إلى القول بأن العلاقة بين البرلمان و المجلس الدستوري سواء في إطار رقابة المطابقة أو الرقابة الإختيارية . هي علاقة تتسم بنوع من المرونة . على أساس أن الفقه الدستوري الجزائري. لم يحدد بالشكل الدقيق مفهوم الكتلة الدستورية . حتى يتمكن البرلمان من وضع نصب أعينه الحدود. التي لا يجوز أن يتجاوزها عند قيامه بمهمته التشريعية . وذلك لضمان مبدأ الفصل بين السلطات .

1 بختي نفيسة ، عباس عمار ، المقال السابق ، ص 47-48.

و نستنتج من خلال بحثنا هذا أنه كان لازماً على المؤسس الدستوري أن يبين ما المقصود بمصطلح التنظيمات المنصوص عليه في المادة 165 من الدستور الذي جاء عاماً . حيث أن للتنظيمات أنواع وهي :

مرسوم تنفيذي هل يخضع لرقابة المجلس الدستوري أم لرقابة مجلس الدولة ؟ وبالتالي تستبعد من رقابة المجلس الدستوري . و في حالة ما إذا كان المرسوم تنفيذي مخالفاً للدستور فما هو الحل ولماذا لم يجعله المؤسس الدستوري يخضع لرقابة المجلس الدستوري على أساس أن هذه المراسيم التنفيذية تخضع لرقابة مجلس الدولة الذي هو مقيد بمواعيد لرفع الطعن أمامه .

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 تبين أن المراسيم التنفيذية أصبحت لا تصدر إلا بعد عرضها على رئيس الجمهورية بعدما كانت توقع من طرف رئيس الحكومة وبالتالي فما هو دور الذي يتمتع به حالياً الوزير الأول .

وكذلك المراسيم الرئاسية و الأوامر ما هي طبيعتها القانونية ولماذا لم يدرجها المشرع الدستوري لرقابة مشاريعها من طرف مجلس الدولة على أساس أنه ما دام مجلس الدولة يراقب مشاريع القوانين فلماذا لا يراقب هذه الفئة من القوانين مادام يراقب نصوص ذات أهمية .

كما كان يلزم المشرع الدستوري في مجال المعاهدات أن يرفع التعارض القائم بين المادتين 97 و 131 من الدستور وتبيان ما إذا كانت المعاهدات تخضع للرقابة المسبقة أو اللاحقة .

الملاحق

- الدستور الجزائري لسنة 2008 .
- 1 دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة.
- 2 نموذج عن رأي للمجلس الدستوري الجزائري .
- 3 Déclaration des droits de l’homme et du citoyen du 1789.
- 4 إستدعاء البرلمان لدراسة مشروع التعديل الدستوري.
- 5 رأي المجلس الدستوري عن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- 6 خطاب رئيس الجمهورية بخصوص طرحه مبادرة تعديل الدستور.
- 7 نموذج عن قرار للمجلس الدستوري الجزائري في رقابة الانتخابات التشريعية.
- 8 تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع تعديل الدستور مرفقة برسالة رئيس الجمهورية إلى البرلمان.
- 9 Constitution française de 1958
- 10 Procédures législatives spéciales dans le règlement de l’assemblée nationale française.

قائمة المراجع العامة باللغة العربية:

- سليمان الطماوي: « الوجيز في القضاء الإداري»، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- الطماوي سليمان: «القضاء الإداري، قضاء الإلغاء» الكتاب الأول، الطبعة 07، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1996.
- أوصديق فوزي: «الوافي في شرح القانون الدستوري -السلطات الثلاث-»، الجزء الثالث 03، ، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر، 1994
- أوصديق فوزي: «النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي»، الطبعة 02، الجزائر، 2008.
- بوبكر إدريس: «الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية» دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- بوشعير سعيد: « القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة» الجزء 01، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- بوشعير سعيد: « القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة» الجزء 01، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- بوقفة عبد الله: «القانون الدستوري، أساليب تنظيم السلطة في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة-» دار هومة ، طبعة 2002، الجزائر، 2002.
- بوقفة عبد الله: «القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري- دراسة مقارنة-» دار هومة ، طبعة 2005، الجزائر، 2005.
- بوقفة عبد الله: « الدستور الجزائري – نشأة و فقها و تشريعا -» دار الهدى ، عين مليلة، طبعة 03، الجزائر، 2005.
- حافظ محمد محمود: « القرار الإداري» مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 1976.
- فؤاد عبد النبي حسن فرج: «رئيس الجمهورية في النظام المصري».
- سامي جمال الدين: «لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية» منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 1982،.

- شمس مرغي علي: «القرارات الإدارية التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة» مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، القاهرة، 1986.
- عوابدي عمار: «النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري» الجزء 02، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عوابدي عمار: «نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري» دار هومة، طبعة 1999، الجزائر، 1999.
- لعشيب محفوظ: «التجربة الدستورية في الجزائر» المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

قائمة المراجع العامة باللغة الفرنسية:

- R. CHAPUS :« droit administratif », Montchrestien , France , 1987 .
- C.KALFAT : « la difficulté mise en œuvre de la constitutionnalité du principe de la séparation entre pouvoir législatif et exécutif dans le cadre de la réforme politique et constitutionnelle Algérienne », Revue semestrielle du laboratoire droit privé fondamentale, faculté de droit, université de Tlemcen, n°02, 2005.
- C. KALFAT: « Droit constitutionnel », conférence donnée aux étudiants fonctionnels de la wilaya de l'ouest, faculté de droit, université de Tlemcen, 2009.
- D. g LAVROFF :« le droit constitutionnel de la 5 ème république» , Dalloz , Paris , France ,1999.
- A. MAHIOU :« constitution administrative» . 3 ème édition,
O.P.U , Alger, 1984.

H. PORTELLI :« droit constitutionnel» , 7 éme édition , Dalloz , France, 2007.

D. ROUSSEAU :« droit du contentieux constitutionnel » , 7 éme édition , Montchrestien , France , 2006.

VEDEL :« droit administratif» , 9 éme édition , P.U.F. 1973.

قائمة المراجع الخاصة باللغة العربية:

- أبو السعود محمود: «الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية» دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، مصر، 1990 .
- العام رشيدة: « المجلس الدستوري» دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- المجذوب محمد و إلياس جوادي:« رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة-» طبعة01، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2009 .
- بوشعير سعيد: «دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية»، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر، 1996.
- رداوي مراد:« فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري » ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
- رفعت محمد عبد الوهاب: «رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان»، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- عمير سعاد: «الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة»، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2009، الجزائر، 2009 .
- مسيراتي سليمة: «إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- قائمة المراجع الخاصة باللغة الفرنسية :

A. CHANDERNAGOR :« un parlement pour quoi faire ?» édition Gallimard , France , 1967

F. LUCHAIRE :« le conseil constitutionnel , est – il une juridiction ?» R.D.P. 1979.

F. LUCHAIRE :« les lois organiques devant le conseil .constitutionnel».L.G. D.J. 1992

B. YELLES CHAOUCH :« le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de la constitutionnalité a la créativité ormativie », O.P.U ,Alger , 1999.

المقالات المتخصصة :

- السنهوري عبد الرزاق: «مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية» مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة.
- بجاوي محمد: « المجلس الدستوري، صلاحيات وإنجازات وآفاق» مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، أبريل 2004، الجزائر، 2004.
- بختي نفيسة. عباس عمار: « الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري» مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، الجزائر، 2009.
- بدران مراد: « الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور – النظام القانوني للأوامر » مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2000.
- بلحاج نسيم: «العلاقة بين النصوص التشريعية والتنظيمية»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، مارس 2008، الجزائر، 2008.
- بن علي بن سهلة ثاني: « المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية و القضائية – دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري الجزائري» مجلة الإدارة ، المجلد 11 العدد 22، الجزائر، 2001.

- بوبترة علي : « ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري » مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05 أفريل 2005 ، الجزائر ، 2005 .
- بوسلطان محمد: « تفسير القاعدة القانونية – نظريات و تطبيقات – الملتقي الوطني حول إشكاليات تطبيق المادة 120 من دستور 1996 »، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، 6 و 7 ديسمبر 2004 ، الجزائر، 2004.
- جبار عبد المجيد: « الرقابة الدستورية للقوانين العضوية » مجلة الإدارة ، العدد 02 ، مجلد 10 ، الجزائر، 2000.
- حمامي ميلود : « قراءة قانونية في التعديل الدستوري » مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 ، جويلية 2009، الجزائر، 2009.
- دهنية خالد: « أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية » مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، الجزائر، 2006.
- زريبي نذير: « مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان » مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12، أفريل 2006، الجزائر، 2006.
- شربال عبد القادر: «مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسسي» مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، الجزائر، 2006.
- شيهوب مسعود: « نظام الغرفتين : النشأة والتطور » مجلة النائب، العدد 01، الجزائر، 2003.
- شيهوب مسعود: « المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه) » مجلة النائب، العدد 04، الجزائر، 2004.
- شيهوب مسعود: « الرقابة على دستورية القوانين – النموذج الجزائري – » مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005، الجزائر، 2005.
- عاشوري العيد: « إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي » مجلة الفكر البرلماني العدد 03، جوان 2003، الجزائر، 2003.

- عاشوري.ع، ي إبراهيمي: « المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال » مجلة النائب، العدد 01، الجزائر، 2003.
- عمير سعاد: « النظام القانوني لمجلس الأمة » ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فبراير 2007، الجزائر، 2007.
- عوابدي عمار: « فكرة القانون العضوي » ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، مارس 2003، الجزائر، 2003.
- فكاير نور الدين: « العضوية في البرلمان » مجلة النائب، العدد 01، الجزائر، 2003.
- قشى الخير : « مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية » مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 05، جامعة باتنة، 1996 .
- نبالي فظة: « دور المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور » المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، الجزائر، 2008.
- وزاني وسيلة: « النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقها في الجزائر » مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، الجزائر، 2007.
- وزاني وسيلة: « الطريق البرلماني لتعديل الدستور » مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، سبتمبر 2007، الجزائر، 2007.
- يلس شاوش بشير : « إشكالية تطبيق المادة 120 من دستور 1996 » ، مجلة ملتقى المؤسسات، العدد 01 ، جانفي 2004 ، الجزائر .
- يلس شاوش بشير : « مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري » ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 02 ، مارس 2003 ، الجزائر ، 2003.

● الرسائل الجامعية :

- الأطروحات و مذكرات الماجستير :

- بن طيفور نصر الدين: «السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات» رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2004 .
- بورايو محمد: «رئيس الجمهورية في دستور 1976» مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984.
- جفال نور الدين: «النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري» مذكرة ماجستير، الحقوق، الجزائر، 2001.
- قارش أحمد: «عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية» مذكرة الماجستير، الحقوق، الجزائر، 2002 .

النصوص القانونية :

• الدساتير :

- دستور الجزائر لسنة 1963. الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1976. الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 1976.
- دستور الجزائر لسنة 1989. الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989 .
- دستور الجزائر لسنة 1996. الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1996 .
- دستور الجزائر لسنة 2008. الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008 .
- القوانين العضوية و القوانين و الأوامر:
- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد عدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، المعدل بالأمر رقم 04/02 المؤرخ في 2002/02/05 . الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2002 .
- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 08/07 المؤرخ في 29 جويلية 2007 . الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2007 .
- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله . الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

- القانون العضوي رقم 02/09 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما. وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة . الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999 .
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 08 مارس 2009. الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009 .

● الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي لمجلس الأمة. الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 1999 معدل و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2000 .
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2000 .
- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2000 .

● النصوص التنظيمية :

- مرسوم رئاسي رقم 105/04 المؤرخ في 21/04/2004 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 143/98 الخاص بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.
- الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2004 .

الأراء و القرارات للمجلس الدستوري :

- رأي رقم 01 المؤرخ في 08/08/1989 بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 01 ، 1989.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 30/08/1989 المتعلق بمراقبة القانون الأساسي للنائب للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 01 ، 1989 .

- رأي رقم 03 المؤرخ في 1997/07/31 بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 02 ، 1997.
- رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 1998/02/10 بمراقبة مطابقة النظام لمجلس الأمة للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 03 ، 1998.
- رأي رقم 06 المؤرخ في 1998/05/19 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 03 ، 1998 .
- رأي رقم 08 المؤرخ في 1999/09/21 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 04 ، 1999 .
- رأي رقم 09 المؤرخ في 1999/11/22 بمراقبة مطابقة النظام لمجلس الأمة للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 04 ، 1999 .
- قرار رقم 02 المؤرخ في 2000/02/27 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 05 ، 2000.
- رأي المجلس الدستوري رقم 10 المؤرخ في 2000/05/13 بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 05 ، 1998.
- رأي رقم 11 المؤرخ في 2000/12/06 بمراقبة مطابقة النظام لمجلس الأمة للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 05 ، 2000 .
- رأي رقم 13 المؤرخ في 2002/11/16 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 07 ، 2002 .

- رأي رقم 14 المؤرخ في 2003/03/23 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 08، 2003.
- رأي رقم 02 المؤرخ في 2007/07/23 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 12، 2007.
- رأي رقم 08/01 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

الفهرس

	<u>مقدمة :</u>ص01
	<u>الفصل التمهيدي:</u> تعريف بالبرلمان والمجلس الدستوري.....ص09
	<u>المبحث الأول:</u> تكوين البرلمان واختصاصاته.....ص10
	<u>المطلب الأول:</u> تكوين المجلس الشعبي الوطني واختصاصاته.....ص10
	<u>الفرع الأول:</u> شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني و أجهزته.....ص11
	أولا : شروط العضويةص11
	ثانيا : أجهزة المجلس الشعبي الوطنيص12
	<u>الفرع الثاني:</u> اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.....ص18
	<u>المطلب الثاني:</u> تكوين مجلس الأمة واختصاصاته.....ص19
	<u>الفرع الأول:</u> تكوين مجلس الأمة.....ص19
	أولا : الأعضاءص19

أ : الأعضاء المنتخبون	ص20
ب : الأعضاء المعينون	ص20
ثانيا : أجهزة مجلس الأمة.....	ص21
أ : رئيس مجلس الأمة	ص21
ب : مكتب مجلس الأمة.....	ص21
ج : لجان مجلس الأمة	ص22
<u>الفرع الثاني</u> : اختصاصات مجلس الأمة.....	ص24
<u>المبحث الثاني</u> : المجلس الدستوري.....	ص25
<u>المطلب الأول</u> : تشكيلته و ضمانات أعضائه.....	ص25
<u>الفرع الأول</u> : تشكيلته	ص26
أولا : أعضاء المجلس الدستوري.....	ص27
ثانيا : التنظيم الإداري للمجلس الدستوري.....	ص28
<u>الفرع الثاني</u> : ضمانات أعضائه	ص29
أولا : الاستقلالية	ص29
ثانيا : الحياد	ص30
ثالثا : التخصص المهني	ص31
<u>المطلب الثاني</u> : صلاحياته و شروط قبول الإخطار.....	ص32
<u>الفرع الأول</u> : صلاحياته.....	ص32
أولا : جهة الإخطار	ص32
ثانيا : موضوع الإخطار	ص33
<u>الفرع الثاني</u> : شروط قبول الإخطار.....	ص33

- أولاً : الصفة في الدعوى الدستورية.....ص33
- ثانياً : ميعاد الدعوى الدستوريةص35
- ثالثاً : إجراءات الطعن بعدم الدستوريةص35

الفصل الأول: العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في إطار الرقابة المطابقة.....ص38

المبحث الأول: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان.....ص39

المطلب الأول: الرقابة على النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.....ص40

المطلب الثاني: الرقابة على النظام الداخلي لمجلس الأمة.....ص45

المبحث الثاني: الرقابة على القوانين العضوية واقتراح البرلمان للتعديل الدستوري.....ص49

المطلب الأول: الرقابة على القوانين العضوية.....ص50

الفرع الأول : مجالات القوانين العضوية.....ص51

الفرع الثاني : إجراءات المصادقة على القوانين العضوية.....ص52

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على آراء المجلس الدستوري في إطار رقابة المطابقة.....ص61

المطلب الثاني: الرقابة على تعديل الدستور.....ص62

الفرع الأول : أسباب تعديل الدستور و السلطة المختصة بذلك.....ص62

أولاً : أسباب تعديل الدستور.....ص62

ثانياً : السلطة المختصة بالمبادرة بالتعديل الدستوريص62

الفرع الثاني : طريقة تعديل الدستور	ص63
أولا : الطريقة البرلمانية لتعديل الدستور	ص63
ثانيا : إجراءات تعديل الدستور برلمانيا	ص64
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للآراء المجلس الدستوري في إطار رقابة المطابقة.....	ص73
الفصل الثاني:العلاقة بين البرلمان و المجلس الدستوري في إطار الرقابة الاختيارية.....	ص76
المبحث الأول: العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في مجال الرقابة على المعاهدات والقوانين.....	ص77
المطلب الأول: الرقابة على المعاهدات.....	ص77
الفرع الأول : سيطرة السلطة التنفيذية على العلاقات الخارجية	ص78
الفرع الثاني : الطابع التنفيذي للإبرام و التصديق	ص78
الفرع الثالث : الموافقة الشكلية للبرلمان	ص78
الفرع الرابع :المعاهدات المعروضة على البرلمان و التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري.....	ص79
أولا : المعاهدات المنصوص عليها في المادة 97 من دستور 1996.....	ص79
ثانيا : المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من دستور 1996	ص80
ثالثا :نتائج الرقابة على دستورية المعاهدات	ص81
المطلب الثاني: الرقابة على القوانين ومدى احترامها للدستور.....	ص83
الفرع الأول : تعريف التشريع وخصائصه	ص83
الفرع الثاني : طرق ممارسة السلطة التشريعية	ص85
أولا :مبادرة الوزير الأول	ص86
ثانيا : مبادرة النواب.....	ص86

ثالثا : القيود الواردة على مبادرة النواب	ص87
<u>الفرع الثالث</u> : دراسة النص التشريعي على مستوى البرلمان	ص87
أولا : دراسة النص التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني	ص87
ثانيا : دراسة النص التشريعي على مستوى مجلس الأمة	ص88
<u>الفرع الرابع</u> : دور مجلس الدولة في إبداء رأيه	ص89
<u>الفرع الخامس</u> : حماية التشريع عن طريق المجلس الدستوري	ص90
أولا : سلطة البت في القانون ليست من اختصاص البرلمان وحده	ص90
أ : سلطة المجلس الدستوري في إلغاء القانون	ص90
ب : سلطة المجلس الدستوري في تعديل القانون عن طريق التحفظات	ص91
<u>المبحث الثاني</u> : الرقابة على الانتخابات التشريعية والتنظيمات	ص95
<u>المطلب الأول</u> : الرقابة على الانتخابات التشريعية	ص95
<u>الفرع الأول</u> : الرقابة على انتخابات المجلس الشعبي الوطني	ص95
أولا : تلقى محاضر اللجان الانتخابية	ص95
ثانيا : تدقيق الحسابات و إعلان النتائج	ص95
ثالثا : دراسة الطعون و الفصل فيها	ص97
رابعا : مراقبة حساب الحملة الانتخابية	ص100
<u>الفرع الثاني</u> : الرقابة على انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين	ص101
أولا : تلقى محاضر اللجان الانتخابية	ص102
ثانيا : تدقيق الحسابات و إعلان النتائج	ص102
ثالثا : دراسة الطعون و الفصل فيها	ص103
رابعا : مراقبة حساب الحملة الانتخابية	ص103

الفرع الثالث: أنواع القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية.....	ص106
المطلب الثاني: الرقابة على التنظيمات.....	ص107
الفرع الأول: معنى النصوص التنظيمية و السلطة المختصة بإصداره.....	ص107
أولاً : خصائص التنظيم.....	ص107
ثانياً : السلطة المختصة بإصداره.....	ص108
ثالثاً : خصائص التنظيم.....	ص108
الفرع الثاني : استثناء المراسيم التنفيذية من رقابة المجلس الدستوري والحماية القضائية عن طريق مجلس الدولة.....	ص109
الفرع الثالث : وضعية المراسيم الرئاسية من رقابة المجلس الدستوري.....	ص113
الفرع الرابع: تهميش مجلس الدولة من رقابة مشاريع مراسيم التنفيذية والرئاسية.....	ص115
الفرع الخامس : النظام القانوني للأوامر.....	ص115
أولاً : شروط التشريع بأوامر.....	ص116
أ : الشروط الصريحة.....	ص116
ب : الشروط الضمنية.....	ص119
ثانياً : الطبيعة القانونية للأوامر.....	ص120
الخاتمة.....	ص123
توصيات.....	ص128
الملاحق.....	ص129
المراجع.....	ص130
الفهرس.....	ص140

